أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



تصحيح ترجيح الخلاف

(أرجوزة في اختيارات تقي الدين السبكي ترجيحا
وما خالف فيه الرافعي والنووي تصحيحا)

نظمها ولده

تاج الدين السبكي

أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي الشافعي
(ت ٧٧١هـ)

تحقيق

محمد بن أحمد بن محمود آل رحاب المدني

ٱلطَّبْعَةُ ٱلأُولَى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ ٱلْكُتُبِ وَٱلرَّسَائِلِ ٱلْعِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ ٱلْكُوَيْت
E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



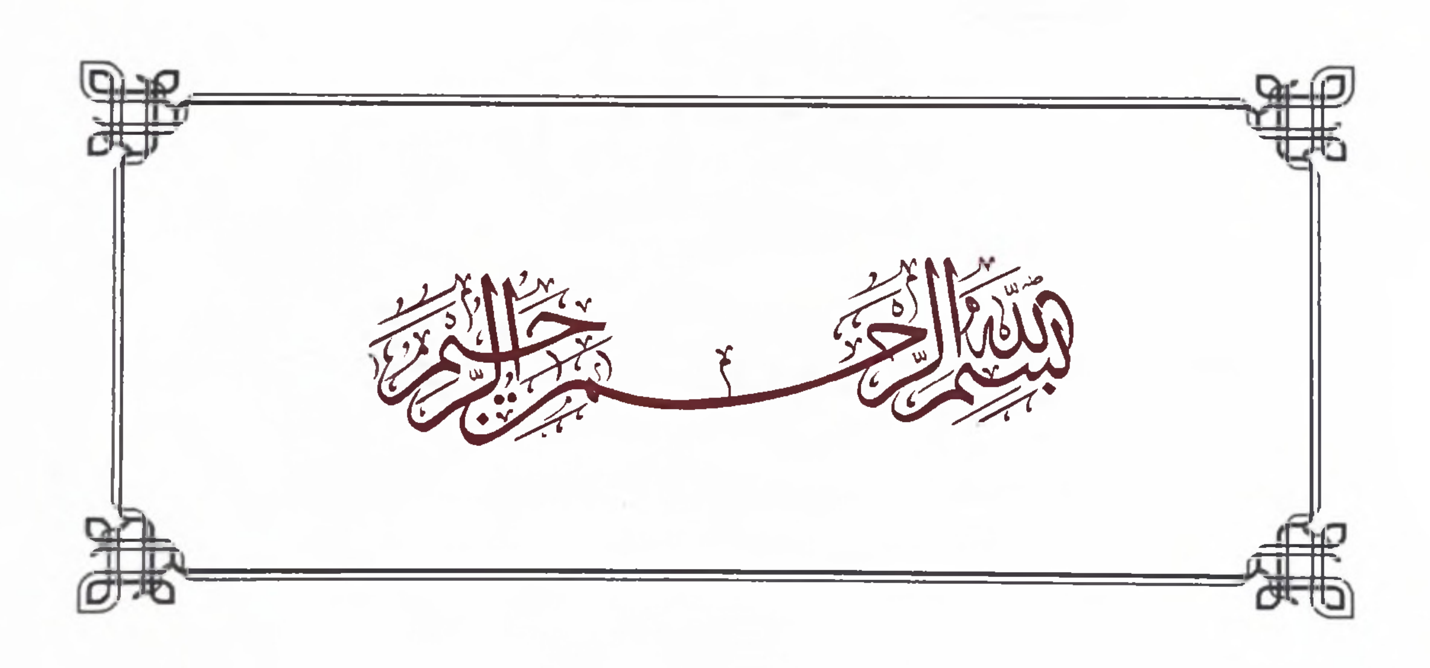
مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

ص. ب: ١٠٧٥ . الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩ ٠٠٩٦٥

E-mail: z.zahby74@yahoo.com   imamzahby


تصحيح ترجيح
الخلاف


بسم الله الرحمن الرحيم




إشراقة

«إنَّ العالِم وإنِ امتدَّ باعُه، واشتدَّ في ميادين الجدال دفاعه، واستدَّ ساعده حتىٰ خرق به كل باب سد بابه وأحكم امتناعه، فنفعُه قاصرٌ علىٰ مُدة حياته، ما لم يصنفْ: «كتابا» يُخلد بعده، أو: يُورث علما ينقله عنه تلميذ إذا وجد الناسُ فقدَه، أو: تهتدي به فئةٌ مات عنها وقد ألبسها به الرشادُ برده.

ولعمري، إنَّ التصنيفَ لأرفعها مكانا، لأنه: أطولها زمانا، وأدومها إذا مات أحيانا.

ولذلك: لا يخلو لنا وقتٌ يمرُّ بنا خاليا عنِ التصنيف، ولا يخلو لنا زمنٌ إلا وقد تقلَّدَ عقده جواهر التأليف، ولا يخلو علينا الدهر ساعة فراغ إلا ويعمل فيها القلمُ بالترتيبِ والترصيفِ»

الناظم ﵀ في كتابه: «منع الموانع عن جمع الجوامع» ص٨٢، ٨٣.








بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد،

فيسرني أن أقدم للقراء الكرام:

هذا التحقيق العلمي لأرجوزة: «تَصْحِيحُ[1] تَرْجِيحِ الْخِلَافِ» من نظم الإمام الألمعي العبقري تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المصري الشافعي (٧٢٧ ـ ٧٧١هـ) رحمه الله.

وكنت قد اطلعت على مخطوطتها البرلينية قبل مدة، وتعجبت كيف أن هذا الأثر النفيس يبقى مطويا حتى الآن، عن أهل العلم والعرفان، وأدرجتها ضمن القائمة المرشحة في سلسلة: «التراث المنظوم في شتى الفنون والعلوم»[2]، حتى أتفرغ لها، وأستكمل جمع نسخها الخطية، وفوجئت باتصال كريم من سعادة الشيخ الدكتور: محمد بن طارق الفوزان، وأخبرني أنهم يعزمون على تحقيق كتاب: «الترشيح» للناظم نفسه، ويرغبون في أن تصدر هذه الأرجوزة معه، لكونها نظمت أولا، وللتعلق الشديد بينها وبين الكتاب المنثور، الذي يعتبر كالشرح لها، والتفصيل لما أجمل فيها، كما سيأتي.

---

(١) الرفع على الحكاية.

(٢) وبعد الانتهاء من تحقيقها تكون هي الثمرة رقم: «٢٣» ضمن ثمرات هذه السلسلة، تقبلها الله بقبول حسن، ونفع بها في كل زمن، إنه الكريم وهاب المنن.



وأخبرني أنهم قد صوروا بالفعل ما عرفوه من نسخها الخطية غير النسخة البرلينية ، وعرض عليَّ أن أقوم بخدمتها ، والعناية بها ، فاستعنت بالله ، ورحبت بالفكرة ، وبهذا التعاون المشترك ، فتجدد العزم على خدمتها ، والإقبال عليها من جديد ، وها هي الثمرة بين يديك ـ أيها القارئ الكريم ـ بعد تخليصها من أَسْرِ كفوفِ كهوفِ رفوفِ المكتبات .

ونسأل الله التوفيق والقبول ، إنه خير مأمول ، وأكرم مسؤول ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وكتب :



في منزلي بأول شارع قباء ،
قرب مسجد خاتم الأنبياء ﷺ
طيبة الطيبة
١٨ شعبان ١٤٤٢ هـ

ثم كتبت خاتمتها بصحن الطواف تجاه الكعبة المشرفة أثناء تأدية عمرة عن الناظم رحمه الله[1] .

---

(١) وقد أكرمني الله تعالى بالاعتمار عن جماعة من أهل العلم الأكابر من باب الوفاء لهم ، وأداء بعض حقهم ، منهم : الإمام البخاري ، والإمام مالك ، والحافظ السيوطي ، والعلامة ابن الشحنة الجد صاحب «ألفية العلوم العشرة» ، وغيرهم . أقول ذلك تحدثا بنعمة الله ، وتذكيرا لأهل العلم وطلبته بهذا الأمر النافع .



دراسة الكتاب[1]

وتحتها ثمانية مطالب، وملحق

المطلب الأول: توثيق نسبة الأرجوزة لناظمها رحمه الله.

المطلب الثاني: في ذكر من نقل عن الأرجوزة من أهل العلم.

المطلب الثالث: عنوان الأرجوزة.

المطلب الرابع: شروح الأرجوزة، وجهود العلماء حولها.

المطلب الخامس: بعض أوهام الباحثين المتعلقة بهذه الأرجوزة.

المطلب السادس: زمن ابتداء النظم وختمه.

المطلب السابع: معالم من منهج الناظم.

المطلب الثامن: منهج العمل على النظم، والنسخ الخطية له، وإسنادي إليه.

ملحق: فيه أبيات الأرجوزة الفقهية ـ وهي غير أرجوزة الترجيح[2] ـ مما نقله عنها ابن السبكي في التوشيح.

---

(١) أعرضت عن الترجمة للمصنف اكتفاء بالمقدمة الدراسية لكتاب (توشيح التصحيح).

(٢) ويلاحظ تطابق بعض أبياتها مع الأبيات الواردة في «أرجوزتنا» هذه.





المطلب الأول
توثيق نسبة الأرجوزة لناظمها رحمه الله

لا ريب عندي، ولا شك، ولا أدنىٰ مِرية في صحة نسبة هذه «الأرجوزة» للإمام تاج الدين السبكي رحمه الله، وذلك لعدة أمور:

❁ **أولا**: وصلتنا مسودة الناظم رحمه الله التي بخطه، وقد صرح بنفسه في مطلعها قائلا:

١ ـ قَالَ الْفَقِيرُ الْمُذْنِبُ ابْنُ السُّبْكِي
وَقَاهُ رَبُّ الْعَرْشِ قَوْلَ الْإِفْكِ ـ:

وهذه صورة خط الناظم رحمه الله[1]:

❁ **ثانيا**: ذكر فيها: كتابيه الشهيرين: «التوشيح»، و«طبقات الشافعية»، فقال:

١٢ ـ وَالْكُلُّ فِي: «التَّوْشِيحِ» قَدْ بَيَّنْتُهُ
وَفِي: كِتَابِ: «الطَّبَقَاتِ» زِدْتُهُ

(١) ويظهر في الجانب: تاريخ بداية النظم.

ثالثا: ذكرها الناظم رحمه الله في كتابه المقطوع بصحة نسبته له، وهو: «ترشيح التوشيح، وتوضيح الترجيح»، والذي يعتبر نثرا لمضامين هذه «الأرجوزة»، وفكا لعباراتها، فقال:

«واعلموا ـ معاشر إخواني ـ... أني قد نظمتُ ـ وأنا في السجنِ ـ: «أرجوزة» تشتمل على: (الأبواب الثلاثة) التي ذكرتها، وقد خشيتُ: أن يعترض عليَّ معترض في: مبالغتي في: ذكر: ترجيحات الوالد، وتقديمها، فذكرتُ: ما ذكرتُ في: هذا: «المصنَّفِ»[1]، جوابا عن: اعتراضه، وبدأتُ بالخطبة على: النحو الذي أبصرتَ لمعنًى اقتضى ذلكَ ـ أيضا ـ، وذكرتُ: من: معترضاتي على: الوالد، ونقول كما قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه: ولو حابينا لحابينا الزهري.

ولما كانت تلك: «الأرجوزة» حيث: أنا مسجون، مهموم، قليل الكتبِ، أو: عديمها، إنما تُملي عليَّ: حافظتي، فأكتب، وأنا ذاكرٌ: تلك: المسائل، وما لعلي كنت: أغفلته في: هذه: «الأوراق» سردا، ليُستفاد: نثرا، كما استُفيدَ: نظما، ويكون في الحقيقة كـ: توضيحٍ لذلك: «النظمِ» المسمى بـ: «الترجيح»، فلعلي أبسط هنا: الكلامَ بسطا يسيرا، معَ: المحافظة على: الاختصار، وسميتُ: هذه: «الأوراقَ»: «ترشيح التوشيح، وتوضيح الترجيح»...» إلخ.

وأورد عدة أبيات قليلة من «الأرجوزة» التي سماها اختصارا: «الترجيح»، في كتابه هذا المنثور الذي سماه: «ترشيح التوشيح، وتوضيح الترجيح»، ومن أمثلة ذلك:

في مسائل كتاب الحج، ذكرَ: «خمسةَ» أبيات، وهي:

---

(١) يعني: «الترشيح».



م. إِنْ مَاتَ فِي: الْحَجِّ: الْأَجِيرُ ، بَعْدَ: مَا
سَارَ ، وَقَبْلَ: أَنْ يَكُونَ: أَحْرَمَا

وَكَانَ قَالَ: حُجَّ مِنْ: ذِي: الْبُقْعَةْ
فَيَسْتَحِقُّ: قِسْطَهُ مِنْ: أُجْرَةِ

م. قَالَ: وَلَا يُقَسَّطُ: اسْتِحْقَاقُ مَنْ
أَحْرَمَ ، ثُمَّ: مَاتَ بِـ: الْأَعْمَالِ إِنْ

أَطْلَقَ: حَجَّ ، بَلْ: بِـ: الْارْكَانِ فَقَطْ
وَمَا عَدَا: ذَا: الْوَجْهَ هَهُنَا: سَقَطْ

نَعَمْ ، إِذَا مَا قَالَ: حُجَّ مِنْ: هُنَا:
قَسَّطَ بِـ: الْأَعْمَالِ قَوْلًا بَيِّنَا

وأورد بيتا واحدا من «الأرجوزة» ضمن الأبيات المذكورة في مسائل «التفليس» ، ونصه:

٤٦٨ - م٢٠٧. لَا حَجْرَ إِنْ لَمْ يَطْلُبِ الْغَرِيمُ
أَوْ: قَائِمٌ مَقَامَهُ يَقُومُ

❁ **رابعا**: ذكر الناظمُ: عدة «كتب» من: «تآليف والده» رحمه الله ، فمن ذلك:

كتاب: «الرياض الأنيقة فِي قسْمَة الحديقة».

ذكره في قوله:

١٠٤٧ ـ وَقَـــالَ مُمْلِيًـــا عَلَـــيَّ: عَلِّـــقِ:
هَـــذَا، وَسَـــمِّهِ: «رِيَـــاضَ الْمُونِـــقِ»[١]

وكتاب: «كشف الدسائس فِي هدم الْكَنَائِس».

ذكره في قوله:

٩٥٣ ـ م٤٦١. وَلَا تُعِـدْ: شَـيْئًا مِـنَ: الْكَنَـائِسِ
عِنْـدَ: انْهِـدَامٍ قَـالَ فِـي: «الدَّسَـائِسِ»[٢]

وأشار إلىٰ كتاب: «الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي» في قوله:

٦١ ـ إِذْ قال فيْ: «الرَّقْمِ»[٣]: مَقَالَ مَنْ رَجَحْ
لَدَيْـهِ: فَـرْضُ ضَـرْبِهِ، وَهْـوَ[٤]: الْأَصَـحّ

وغيرها.



(١) العنوان الذي ذكره الناظم في ترجمة أبيه: «الرياض الأنيقة فِي قِسْمَة الحديقة». طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١٠/٣٠٨).

(٢) تتمة عنوانه، كما ذكر الناظم في ترجمة أبيه: «كشف الدسائس فِي هدم الْكَنَائِس». طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١٠/٣١٣).

(٣) يعني: كتاب: «الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي». طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١٠/٢٢٦، و٣٠٨).

(٤) بإسكان الهاء، علىٰ لغة فصيحة صحيحة، وقرئ بها في المتواتر، وكذا يقال فيما سيأتي مما سُكِّن هاؤه في نظائره.

المطلب الثاني
في ذكر من نقل عن الأرجوزة من أهل العلم
وهو متمم لما قبله في إثبات نسبة الكتاب لمؤلفه

نلحظ للأسف الشديد ندرة النقل عن هذه: «الأرجوزة» مما يدل على عزتها، وقلة نسخها، وعدم توفرها بين أيدي كثير من أهل العلم منذ نظمها، وحتى عصرنا هذا، ومن الذين وقفت عليهم ممن عن النظم نقلوا:

❊ العلامة المؤرخ شهاب الدين أحمد ابن الحمصي الأنصاري تـ: ٩٣٤هـ رحمه الله في كتابه النفيس: «النفع العام من فوائد مشايخ الإسلام»، حيث قال:

«الفائدة الثمانين:

الأصح: حِلُّ الزرافة، خلافا لما في «شرح المهذب»، وهو[١]: بفتح الزاي، كما قاله ابن هشام، وقال الشيخ تاج الدين السبكي:

أَكْـــلُ الزَّرَافَـــةِ: الْإِمَـــامُ الْوَالِـــدُ:
حَلَّلَـــهُ، لَا: النَّـــوَوِيُّ الْعَابِـــدُ[٢]»

❊ العلامة ابن طولون تـ: ٩٥٣هـ رحمه الله في كتابه: «القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية». ذكر عدة أبيات منها[٣].

(١) أي: لفظ «الزرافة»، أو: اسمها.
(٢) وهو البيت رقم: ٩٧١. من «أرجوزتنا» هذه.
(٣) ينظر: القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية (٢/٣٧٢).




المطلب الثالث
عنوان «الأرجوزة»

❊ نص الناظم رحمه الله على اسم «الأرجوزة»، وعنوانها في مقدمتها، قائلا:

١٨ - وَتَـــمَّ: «مَجْمُوعًــا»، وَقَـــدْ يُسَـــمَّىٰ:
«تَصْــحَيْحَ تَــرْجِيحِ الْخِــلَافِ»[1] عِلْمَـــا

فانتظم عقد اسمها بتصريح ناظمها، وقد ذكر الناظم رحمه الله هذه: «الأرجوزة» باسم «الترجيح» من باب الاختصار، فقال في «الترشيح»:

«واعلموا ـ معاشر إخواني ـ... أني قد نظمتُ ـ وأنا في السجنِ ـ: «أرجوزة» تشتمل علىٰ: «الأبواب الثلاثة» التي ذكرتها...

ولما كانت تلك: «الأرجوزة» حيث: أنا مسجون، مهموم، قليل الكتبِ، أو: عديمها، إنما تُملي عليَّ: حافظتي، فأكتب، وأنا ذاكرٌ: تلك: المسائل، وما لعلي كنت: أغفلته في: هذه: «الأوراق» سردا، ليُستفاد: نثرا، كما استُفيدَ: نظما، ويكون في الحقيقة كـ: توضيحٍ لذلك: «النظمِ» المسمىٰ بـ: «الترجيح»».

❊ ونص العنوان في نسخة أ:

«أرجوزة لابن السبكي فيما صحح والده، مخالفا فيه النووي»

---

(١) وهذا نص صريح علىٰ: اسم الأرجوزة، وعنوانها.




❊ وقال العلامة ابن طولون الصالحي تـ: ٩٥٣هـ في ترجمة الناظم وهو يعدد بعض ما له من مصنفات:

«و«أرجوزة»، سماها: «ترجيح التصحيح»»[1]، وأورد عدة أبيات من خاتمتها، كما سبقت الإشارة إليه.



(١) القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية (٢/٣٧٢).




المطلب الرابع
شروح المنظومة، وجهود العلماء حولها

لا أعلم لهذه «الأرجوزة» شرحا مفردا حتىٰ الآن ـ بعد البحث ومزيد التفتيش ـ ولكن قد قال الناظم ﷺ في كتابه: «ترشيح التوشيح، وتوضيح الترجيح»:

«واعلموا ـ معاشر إخواني ـ... أني قد نظمتُ ـ وأنا في السجنِ ـ: «أرجوزة»... ولما كانت تلك: «الأرجوزة» حيث: أنا مسجون، مهموم، قليل الكتبِ، أو: عديمها، إنما تُملي عليَّ: حافظتي، فأكتب، وأنا ذاكرٌ: تلك: المسائل، وما لعلي كنت: أغفلته في: هذه: «الأوراق» سردا، ليُستفاد: نثرا، كما استُفيدَ: نظما، ويكون في الحقيقة كـ: توضيحٍ لذلك: «النظمِ» المسمى بـ: «الترجيح»، فلعلي أبسط هنا: الكلامَ بسطا يسيرا، معَ: المحافظة علىٰ: الاختصار، وسميتُ: هذه: «الأوراقَ»: «ترشيح التوشيح، وتوضيح الترجيح»»... إلخ.

فاستفدنا من النص ومن كلام الناظم نفسه:

أن كتابه «الترشيح» يعتبر كالتوضيح لهذه: «الأرجوزة»، وبسطا لبعض ما أُجمل فيها، والله الموفق.

❋ ومن صور العناية بهذه: «الأرجوزة» الفريدة:

ما حفظته لنا النسخة التيمورية من وثيقة مهمة آخرها، والتي تتضمن نصَّ إجازةٍ من أحد أهل العلم لبعض طلابه يخبر فيها: أنه قد حفظها، بل أتقن حفظها،




وأنه اختبره في حفظها، وأجازه بعد ذلك.

فاستفدنا من هذه الإجازة:

اهتمام بعض طلبة العلم بحفظها، وتسميعها على أهل العلم، وطلب الإجازة بها، ولعل في ذلك دافعا لنا، لنحيي إسماعها وإقراءها في المجالس، وتشجيع الطلبة على حفظها، أو على الأقل حفظ بعض المنتخبات من أبياتها، وفاءً للأب صاحب علمها وخبرها، ولولده ناظم جواهرها ودررها، وإحياءً وإبقاءً لذكرها.






المطلب الخامس
بعض أوهام الباحثين المتعلقة بهذه الأرجوزة

بعض آثار العلماء العزيزة الوجود، النادرة نسخها الخطية، والتي لم تكف عناوينها في الإشارة الكاملة لجميع مضامينها سبب في وقوع بعض الباحثين ممن لم يقف عليها ولم يطالعها في عدة أوهام، سواء في توصيفها، أو الخلط بينها وبين شيء آخر من آثار هذا العالم، أو غير ذلك، ومن تلك الآثار «أرجوزتنا» هذه.

فبسبب ندرتها، وعزة نسخها الخطية، وكونها لم تر النور حتى الآن، وكون عنوانها لا يفي بجميع محتوياتها ومقصود مؤلفها، فقد وقع غير واحد من الباحثين في أوهام متعلقة بها، ومما وقفت عليه في ذلك:

* ذكر الدكتور سعيد الحميري في مقدمة تحقيقه لـ: «منع الموانع»[(١)] للناظم رحمه الله، وهو يعدد مصنفاته: أن منها:

أرجوزة في الفقه، مخطوطة، أورد منها السيوطي في كتابه: «الرد على من أخلد إلى الأرض» ص٢٢: بعض الأبيات، ومنها: قوله:

م. وَلَا يَجُـــوزُ: جُمْعَتَـــانِ فِـــي: بَلَـــدْ

وَإِنْ تَنَـاهَى الْخَلْـقُ فِـي: الْعُشْـرِ الْأَشَـدّ

(١) منع الموانع ص ٣٥، ٣٦. ط٢ ١٤٣٢هـ ـ دار البشائر الإسلامية.

وَضَـــاقَ بِـــ: الْجَـمِّ الْغَفِيــرِ: الْمَسْـجِدُ
نَـــصَّ عَلَيْـــهِ: الشَّـــافِعِيُّ الْأَوْحَـــدُ
وَاخْتَـــارَهُ: الشَّـيْخُ الْإِمَـــامُ، وَقَضَـــىٰ
بِـــ: أَنَّـــهُ: الــدِّينُ الْقَــوِيمُ الْمُرْتَضَـــىٰ

❊ وكذلك: ذكرت الدكتورة عقيلة حسين في مقدمة تحقيقها لـ: «جمع الجوامع» ص٩٧ ـ وأصل التحقيق: رسالة دكتوراه ـ وهي تُعدد مصنفاته: أن منها:

أرجوزة في الفقه، أورد منها السيوطي في كتابه: «الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض» ص٢٢.

وذكرت ص٩٨ أن من مصنفاته ـ يعني: غير ما تقدم ذكره ـ: ترجيح تصحيح الخلاف، وقالت: «ذكره بروكلمان، وقال: تصحيح لسهو النووي في: «كتبه الفقهية»، وهو في نحو: ١٦٠٠ بيت».

ـ فوهما ـ نفع الله بهما ـ في ذلك، لأن الإمام السيوطي لم يورد شيئا من هذه «الأرجوزة» في كتابه، وقد راجعته عدة مرات.

ـ وقول بروكلمان: «تصحيح لسهو النووي في: «كتبه الفقهية»» فيه: قصور، إذ «الأرجوزة» ليست مقتصرة علىٰ ذلك، ولا هي مقصورة علىٰ سهو الإمام النووي فقط، كما لا يخفىٰ.

❊ استشهد العلامة المؤرخ ابن الحمصي تـ: ٩٣٤ هـ رحمه الله في كتابه النفيس: «النفع العوام من فوائد مشايخ الإسلام» في الفائدة الثمانين ببيت من هذه:



«الأرجوزة»، سبق ذكره، وعلق عليه محقق الكتاب العلامة الشيخ مشهور آل سلمان ـ سلمه الرحمن ـ بقوله[1]:

«لعله في «ترجيح تصحيح الخلاف»، وهي: أرجوزة لتاج الدين السبكي، ذكر فيها: ما صحح والده، مخالفا فيه النووي، وسيأتي التعريف بها...».

وقال بعد ذلك[2]:

«اسمها: «ترجيح تصحيح الخلاف»، أرجوزة في الفقه الشافعي، نظم فيها العلامة تاج الدين السبكي فيما: صححه والده تقي الدين السبكي، مخالفا فيه النووي، وهي مخطوطة، توجد نسخة منها في برلين...»

۞ وهنا عدة وقفات:

❊ **الأولى**: قول الشيخ ـ سلمه الله ـ: «لعله»، تبين بعد العناية بهذه: «الأرجوزة»: أن هذا البيت منها قطعا، فلا يبقَى مجالٌ للشك.

❊ **الثانية**: قول الشيخ ـ سدده الله ـ: «أرجوزة في الفقه الشافعي، نظم فيها العلامة تاج الدين السبكي فيما: صححه والده تقي الدين السبكي، مخالفا فيه النووي»، سبق التنبيه أن الإمام التاج السبكي رحمه الله له: «أرجوزة في الفقه» نظمها وهو صغير، غير «أرجوزة التصحيح» التي نظمها في أواخر عمره.

❊ **الثالثة**: أنها ليست فقط في خلاف والده مع الإمام النووي، بل معه، ومع الإمام الرافعي قبله، وفي اختياراته مطلقا.

---

(١) ص٤٠٩.

(٢) ص٥٤٥.




* **الرابعة**: فات الشيخ ـ حفظه الله ـ: التنبيه على نسختين مهمتين: النسخة التي بخط الناظم، والنسخة التي عليها إجازة وسماع.

ومن أجل ما سبق من الخلط بين أرجوزتنا وأرجوزة الفقه أوردت في ذيل الدراسة ملحقا جمعت فيه نصوص الأرجوزة الفقهية مما أورده ابن السبكي في كتاب التوشيح؛ ليظهر الفرق بينهما جليا.



المطلب السادس
زمن ابتداء النظم، وختمه
والوقت الذي استغرقه النظم، وعمر الناظم حينها، ومكان النظم

❁ **أما وقت بداية النظم:**

فقد صرح بذلك الناظم في هامش فاتحة «الأرجوزة»، ونص عبارته كما هي بخطه:

«بدأتُ في: يوم الأحد، خامسَ عشر، ربيع الآخر، سنة: تسع وستين وسبعمائة».

وهذه صورة خطه:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

❁ **وأما وقت ختمه:**

ففي نصف شهر رجب الفرد من السنة نفسها، كما صرح بذلك في خاتمة «الأرجوزة» قائلا ـ كما هو بخطه ـ:

١٥٣١ ـ ـــ عَلَيْـهِ: أَفْضَـلُ الصَّـلَاةِ ــ، وَكُتِـبْ[١]

فِي: صُبْحِ يَوْمِ «النِّصْفِ» مِنْ: شَهْرِ «رَجَبْ»

---

(١) ويمكن ضبطها: وكَتَبْ. أي: ناظمه.




١٥٣٢ - فِــي: سَــنَةٍ تُخْــتَمُ بِــ: الْعِنَايَــةِ:
«تِسْــعِ ، وَسِــتِّينَ ، وَسَــبْعِمِائَةِ»

وهذه صورة خطه:

۞ مدة النظم:

بدأ ـ كما أسلفت ـ في نصف شهر ربيع الآخر ، وانتهىٰ في نصف شهر رجب ، فتكون مدة النظم: ٣ أشهر . يعني: ٩٠ يوما تقريبا .

۞ عمر الناظم حينها:

ولد رحمه الله سنة: ٧٢٨ هـ ، فنستفيد من هذا النص: أنه نظمها ، وعمره: ٤١ سنة ، وكان ذلك قبل وفاته بعامين فقط .

فهذه «الأرجوزة» تعد إذًا مِنْ: أواخِرِ ما صنفه رحمه الله .

۞ مكان النظم:

ذكر الناظم رحمه الله في: آخر «الأرجوزة» أنه نظمها في الحبس ، ونص علىٰ ذلك في الترشيح أيضا .






المطلب السابع
معالم من منهج الناظم

ـ نظمها علىٰ بحر الرجز الشهير المعتمد في أغلب الأنظام العلمية ، لكونه: أسهل البحور بالإجماع ، وألذها وقعا في القلوب والأسماع .

ـ عدد أبيات «الأرجوزة»: «١٥٤١» بيتا .

ـ عدد ما اشتملت عليه «الأرجوزة» من المسائل: «٧٢٣» مسألة[١] .

ـ وطريقة الناظم رحمه الله في عرض المسائل: أنه أحيانا يجعل المسألة الواحدة في بيت واحد ، وأحيانا تستغرق عدة أبيات ، تقصر أو تطول ، وأحيانا يشتمل البيت الواحد علىٰ عدة مسائل .

ـ غالبا يُورد الترجمة نثرا علىٰ العادة ، وأحيانا يترجم نظما من باب التفنن كعادة كثير من علماء المغرب والأندلس في أنظامهم ، كقوله:

٢٢ ـ بَـــابُ: «تَنَـــازُعِ الْإِمَـــامِ الزَّاهِـــدِ
يَحْيَـــىٰ النَّـــوَاوِيِّ[٢] ، وَشَـــيْخِي الْوَالِـــدِ»[٣]

(١) وقد يكون فاتني: عد بعض المسائل ، فيكون هذا العددُ: تقريبيا ، والله الموفق .

(٢) علىٰ وجه في نسبته ، وعلىٰ ذلك سمىٰ العلامة السيوطي كتابه بـ: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» .

(٣) قال في: «الترشيح» ص: وهُو: مسائل ، في بعضها: الرافعي مساعد للنووي ، ولعله: الأكثرُ ، وفي بعضها: مساعد للوالد ، وهو: كثيرٌ ، وفي بعضها: منفردٌ بنفسه برأيٍ ثالث ، وهو: قليلٌ ، وسأبينُ: الكُلَّ إن شاء الله . . . إلخ .



وقوله:

٩٠١ - بَـابُ: «التَّـرَاجِيحِ مِـنَ: «الطَّـلَاقِ»
وَبَعْـدَهُ لِـ: آخِـرِ «الْعِتَـاقِ»»

وقوله:

١٠٧٥ - بَابُ: «الْخِلَافِ الْمُرْسَلِ[1] الْمَحْكِيِّ
مِـنْ: غَيْـرِ: تَصْـحِيحٍ لِـ: رَافِعِـيِّ
١٠٧٦ - وَلَا: نَـوَاوِيٍّ، وَبَعْضُـهُ: خَلَـتْ
عَنْـهُ: «تَصَـانِيفُهُمَا»، وَأَهْمَلَـتْ
١٠٧٧ - فَصَـحَّحَ: الْوَالِـدُ: فِيـهِ»، وَأَنَـا
أَذْكُـرُ: مَـا يَحْضُـرُنِي مِنْـهُ: هُنَـا

وقوله:

١٣٩٩ - بَـابُ: «جِمَـاعِ الْمَـذْهَبِ الزَّكِـيِّ
مَـذْهَبِ: حَبْـرِ عَصْـرِهِ: السُّـبْكِيِّ»:

❊ من العبارات التي استخدمها في حق والده الإمام الجهبذ تقي الدين السبكي رحمه الله، وهو المقصودة ترجيحاته بالنظم أصالةً: والدي، أبي، شيخنا، شيخي، الشيخُ الإمامُ، الإمام والدي، الإمام، إمامي، أستاذنا العلامة، وغير ذلك.

❊ حكايته بعض تصانيف والده، كما سبق بيانه، وملابسات تصنيفها، وأن

(١) في أ: المرشد.



بعضها أصله: الإملاء، وأن منها ما له أكثر من إبرازة، وما شافهه به من المسائل، وبعض آرائه وترجيحاته في آخر عمره[1].

* مع كون الأرجوزة فقهية إلا أنها لم تخل من الأسلوب الأدبي البديعي[2]، كقوله:

٩٧٩- [٤٧١م] وَمَنْ: صَبُوحَ الْخَمْرِ رِيًّا يَطْعَمُهْ
«يُصْبِحُ: ظَمْآنَ، وَفِي: الْبَحْرِ فَمُهْ»[3]

وكقوله:

٩٩٨ - وَإِنْ تَكُنْ[4]: مِثْلَ: قُضَاةِ وَقْتِنَا
نَفِّذْ لِـ: مَنْ قَضَى بِـ: رَأْيِ يُقْتَنَى

٩٩٩ - مَا أَنْتَ، وَالْقَاضِي إِذًا إِلَّا: سَوَا[5]:
مُقَلِّدَانِ، الْجَهْلُ فِيكُمَا: اسْتَوَى

---

(١) كما سيتجلى ذلك كله من خلال النظم.

(٢) وهناك كتاب نفيس بعنوان: «تاج الدين السبكي، والقضايا الأدبية من خلال كتابه: طبقات الشافعية الكبرى»، للدكتور عوض كدكي، نشرته مكتبة دار الفتح في ٢٩١ صفحة.

(٣) هذا تضمين لعجز بيتٍ مِنْ: أراجيزِ رؤبة، وصدْرُه:
كالحوت لا يرويه شيء يلقمهْ...
ينظر: ديوانه ص ١٥٩؛ والحيوان ٣/٢٦٥؛ وخزانة الأدب ٤/٤٥١، ٤٥٤، ٤٦٠، والدرر ١/١١٤؛ وشرح شواهد المغني ١/٤٦٧؛ والمقاصد النحوية ١/١٣٩؛ وهو بلا نسبة في شرح الأشموني ١/٣١؛ وشرح التصريح ١/٦٤؛ وهمع الهوامع ١/٤٠، والمخصص ١/١٣٦. المعجم المفصل في شواهد العربية (١٢/١١٧).

(٤) لم ينقط الحرف الأول في أ.

(٥) بالقصر للوزن.



وكقوله:

١٣٠٣ ـ اشْـتَرَكَ: الْإِبْنَـانِ[1] فِـي: «الْأَلْـفِ»، كَـذَا:
فِـــي: «الْمِائَـــةِ»: الْبِنْتَـــانِ مِـــنْ: غَيْـــرِ: أَذَىٰ

١٣٠٤ـ[م٦٢٠] إِنْ قَالَ: ضَعْ فِي: نَفْسِكَ: الثُّلْثَ: يَضَعْ
فِـــي: نَفْسِـــهِ حِـــلًّا، وَبِـــلًّا[2] قَـــدْ شَـــرَعْ

والمبالغة في قوله:

٨١٣ ـ م٣٩٣. وَلَا يَحِـــلُّ: نَظَـــرٌ لِـــ: أَمْـــرَدِ
مَلِـــيحِ وَجْـــهٍ، فَـــاتِنٍ، ذِي غَيَـــدِ

٨١٤ ـ وَلَـــوْ: يَكُـــونُ: النَّـــاظِرُ: الْجُنَيْـــدَا
وَسَـــدَّ: بَـــابَ: الْمُـــرْدِ: يَحْيَـــىٰ[3] سَـــدَّا

وكقوله:

٩٤٧ ـ هِنْدِيَّـــةٌ تَفْصِـــلُ مِنْـــهُ: مَضْـــرِبَهْ
تَرْضَـــىٰ مِـــنَ: اللَّحْـــمِ بِـــ: عَظْـــمِ الرَّقَبَـــهْ

* ذهب ابن السبكي إلىٰ إيجاب الصلاة علىٰ النبي ﷺ كلما ذكر، كما أشار إليه في «أرجوزة» له أوردها في مطلع «طبقاته»، وكذلك نقل عنه العلامة

---

(١) بالهمز للوزن.

(٢) البِلُّ، بالكسر: الشِّفاءُ، والمُباحُ، ويقالُ: حِلٌّ وبِلٌّ، أو: هوَ: إتْباعٌ. القاموس المحيط (ص: ٩٦٨).

(٣) الإمام النووي رحمه الله.




السيوطي في «الصلات والوفا في الصلاة على المصطفى ﷺ» فقال:

وقـال آخـرونَ: كلمـا ذُكـرْ ❁ واعتصـموا بمـا أتـاهم مِـن خبـرْ
وهْو: الـذي ينصرهُ: ابـنُ السبكي ❁ ناظمُـه، مـا عنـده مـن شـكِّ[1]

ومن هنا كان الناظم في أرجوزتنا يصلي على النبي ﷺ نظما كلما ذكره، كما في الأبيات: ٢٠، ٢٦، ٩٣، ٦٥٩، ٧٩٧، ٧٩٨، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٩١، ٩٤٨، ٩٥٧، ١٣٦٢، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٣٠، ١٥٣١.

❊ من اصطلاحات الناظم: يحيى = النووي، الشيخان، هما، قالا = الرافعي والنووي، الأشياخ = والده والشيخان، الشهيد = الروياني.

❊ صرح الناظم بالنقل عن جملة من المصادر وقد جعلتها كلها باللون الأحمر، وبين « »، والعجيب في كل ذلك أنه قد أملى «أرجوزته» هذه من حفظه، وهو في كربٍ، وضيق أثناء حبسه، بعيد عن مصادره ومكتبته، وعمره قريب الأربعين.

من المآخذ على النظم:

لا يكاد يسلم أي عمل بشري من الملاحظات، وقد وقفت على بعض الملاحظات اليسيرة، ومنها:

ـ وقوع شطر مكسور، وهو الشطر الأول في قوله:

---

(١) الصلات والوفا في الصلاة على المصطفى ﷺ للعلامة السيوطي، ص٩٣ عناية الفقير، طبعة دار البشائر الإسلامية ط١ سنة ١٤٣٧هـ، ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام.



١١٣٧ - م٥٣٦. لَوْ: بَاعَ: صَاعَيْنِ بِـ: صَاعَيْنِ[١]

تَمْـــــرَيْنِ لَيْسَـــــا بِـــــ: مُمَيَّـــــزَيْنِ

- وقوع بعض الضرائر الشعرية، ولا يضيره ذلك، فقد وقعت في نظم أكابر الناظمين.



(١) هكذا في الأصل الذي بخط المصنف، وكذا في النسختين، وهو غير متزن.



المطلب الثامن
منهج العمل على النظم، والنسخ الخطية له، وإسنادي إليه

منهج العمل على النظم:

* اتخذت النسخة البرلينية أصلا لكمالها، ولكونها مبيضة، ولقدم تاريخ نسخها، ورمزت لها بـ(أ).

* قابلت عليها جميع النسخة (ب)، ولولا أنها مبتورة، لقدمتها وجعلتها أصلا، لعلو ضبطها، وكونها مقروءة وعليها إجازة، وكونها منسوخة قبلها بسنة.

* رجعت في المواضع المشكلة لمسودة الناظم التي بخطه.

* قمت بضبط جميع كلمات «الأرجوزة» وأحرفها كلمة كلمة، وحرفا حرفا، مع الاستعانة بعلامات الترقيم التي تعين على فهم النص، وتجليته، وتساهم في تبيينه وتحليته.

* استخدمت الترميز اللوني: فجعلت اللون الأحمر لاسم والد الناظم الإمام التقي السبكي المقصود أصالة بمادة هذه «الأرجوزة»، وكذلك لصفاته، وألقابه تصريحا وإشارة، وللشيخين الرافعي والنووي، وكذلك لأسماء الكتب، وعناوين الأبواب والفصول، واستعملته أيضا لحرف: «م»، الذي رمز به الناظم رحمه الله لابتداء مسألة جديدة.



۞ وصف النسخ الخطية:

❊ مسودة الناظم بخطه:

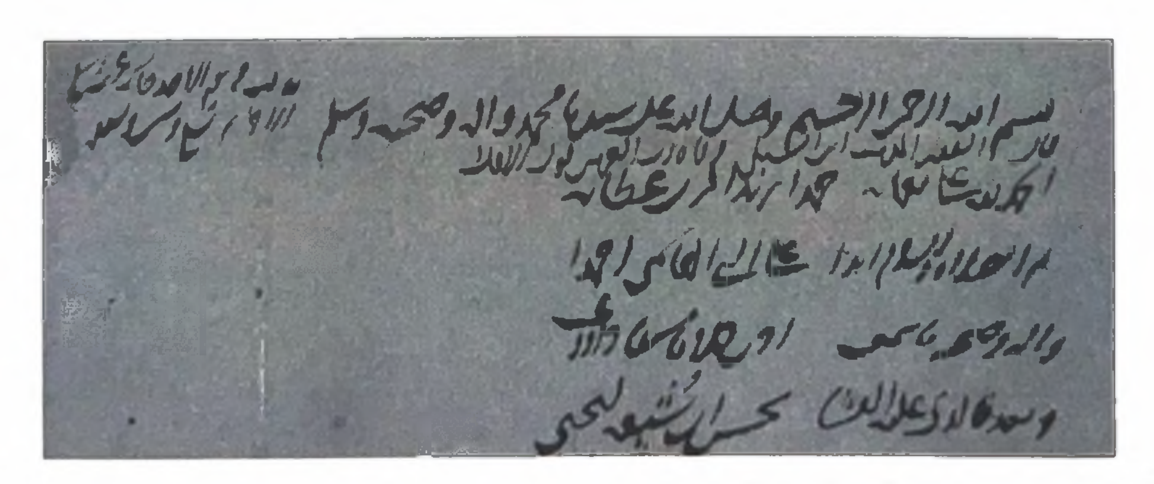
محفوظة في دار الكتب المصرية بالقاهرة، برقم: ٨٤٣ فقه شافعي.

عدد ألواحها: ٩٢ لوحا.

وأصلها كان محفوظا في مسجد المؤيد شيخ بباب زويلة بالقاهرة. وعليها تملك العلامة يحيىٰ حجي الشافعي تـ: ٨٨٨هـ[١].

وهي نادرة النقط والإعجام، قليلة الضبط، فيها التصريح برمز: «م» في أول بعض المسائل، مع جعله باللون الأحمر، وفيها ضرب كثير، وحواش قليلة، وفي ختامها أبيات من نظم الإمام التاج السبكي في الدعاء بالفرَج.

أولها:


بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(١) قال الزركلي تـ: ١٣٩٦هـ في «الأعلام»: يحيىٰ بن محمد بن عمر بن حجي، أبو زكريا: فاضل، من الشافعية، للشعراء فيه مدائح، ولد ونشأ بدمشق. وانتقل إلىٰ القاهرة، فقرأ علىٰ علمائها. وولي نظر الجيش سنة ٨٦٥ ـ ٨٦٦، ولم يكن ذلك من طبعه، فاعتزل، وعكف علىٰ تدريس التفسير وغيره، في المنصورية. وتوفي بالقاهرة سنة ٨٨٨ وكان كثير الشغف بجمع الكتب. الأعلام للزركلي (١٦٨/٨).



آخرها:

❊ النسخة (أ):

وهي نسخة تامة، مبيضة، محفوظة في مكتبة برلين الأوروبية، برقم: ٤٥٩٧.

عدد ألواحها: ١١٣ لوحا.

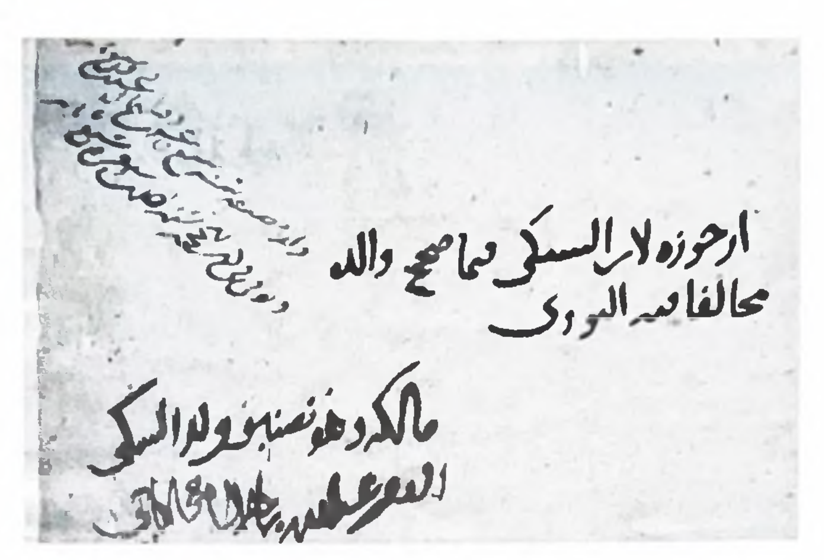
تاريخ نسخها: ٧٧٢هـ.

ليس فيها التصريح باسم ناسخها، ولا مكان النسخ.

قليلة النقط، والإعجام، في هوامشها بعض الحواشي والتعليقات، وأثبت ناسخها بعض الفروق من نسخة أخرىٰ، وفيها التصريح برمز: «م» في أغلب المسائل، مع جعله باللون الأحمر، فيها: بعض الأخطاء والأوهام التي وقع فيها الناسخ، استدركتها وصححتها من نسخة (ب).

عليها: تملك عبد الله بن... الشافعي...، وفي آخرها: قيد مقابلة.

صورة عنوانها:


ارجوزه لابن السبكي فيما صحح والده
مما خالف فيه النووي

أولها:

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال العبد المذنب ابن السبكي ... وقاه رب العرش قول الإفك
الحمد لله على نعمائه ... حمدا يزيد المرء من عطائه
ثم الصلاة والسلام أبدا ... على النبي الهاشمي أحمدا
وآله وصحبه ما سمعت ... أذن كلاما مستفادا ووعت
وبعد فالذي عليه الفتيا ... بحسن [illegible] ليحيى

آخرها:

ومكر الأعداء مكرا ومكر ... ربي لي مكر الطيبة أو نصر
وكان في التاسع والعشرين في ... شوال الأفراح واللطف الخفي
والحمد لله على ما أحسنا ... بلطفه أذهب عنا الحزنا بفضله

بلغ مقابلة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من هذه النسخة في نهار الأحد التاسع
والعشرين من ذي الحجة الحرام سنة [illegible]

* النسخة (ب):

وهي نسخة تامة، مبيضة، محفوظة في دار الكتب المصرية برقم: ٥٤٧ فقه تيمور،

وأصلها كان محفوظا في خزانة العلامة الكبير أحمد تيمور باشا.

مقابلة بأصل المصنف الذي بخطه، لكن للأسف الشديد حصل فيها سقط في أولها، وفي أثنائها بمقدار نصفها تقريبا، وبقي منها: ٤٨ لوحا.

تاريخ النسخ: ٧٧١ هـ.

اسم ناسخها: إبراهيم بن عبد الغالب الأنصاري الدومي. ولم يذكر مكان النسخ.

وزاد من نفاستها: وجود إجازة آخرها، أثبتُّ صورتها كاملة.

وهي نسخة مشكولة مضبوطة، بقلم نسخي واضح، كتبت عناوين الكتب والفصول باللون الأحمر، فيها التصريح برمز: «م» في أغلب المسائل، مع جعله باللون الأحمر، خالية من الحواشي والتعليقات وفروق النسخ.

أولها:



ارجوزة للسبكي

١

ولو ظفر المالك بالغاصب في * محله غير محل التلف

فيمنها كمثل من وضح التلف * طالب بالمثل هنا ولا تقف

وان تزد كالبر بالقيمة * فهل الطريقة القويمة

وان وجد المثل بزايد على * قيمته فالنووي جعلا

واجبه القيمة [illegible] * وقال في الشرح الذي فيه نظر

[illegible] واجب في الغصب اقصى القيم * منه ليوم الاخذ والتسلم

[illegible] الغصب الى التعذر * وان يكن ذلك فوق الاكثر

آخرها:

وحسبنا الله ونعم الواحد * الاحد الفرد الوكيل الماجد

ولم ازل في مصر حيث [illegible] * خمسين يوما لا عدمت اجرا

حتى نقلت بعد للقلعة * وحبسها مر ولكن ذو سعة

ومكر الاعدا امكرا ومكر * ربي ليمكر الطبقا ونصر

وكان في التاسع والعشرين * شوال الافراج واللطف الخفي

والحمد لله على ما احسنا * بفضله اذ هب عنا الحزنا

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم وكان الفراغ من نسخها يوم الخميس سادس [illegible] [illegible] على يد [illegible] بن عبد الغالب بن ابراهيم الانصاري [illegible]

عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين



صورة الإجازة بعد عرض «الأرجوزة» آخِرَ النسخة ب:

أما بعد حمد الله على نعمائه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
وصحبه وأوداته فقد عرض علي الشيخ الإمام العالم الأوحد البارع
المتقن المتفنن زين الدين جمال العلماء أوحد الفضلاء شيخ القراء أبو محمد
عثمان بن إدريس بن محمد الجلجولي الشافعي نفع الله تعالى به كما نفعه وزاده
من فضله ورفعه مواضع كثيرة من هذا النظم البديع الرائق المشتمل على
أصناف الزوائد للعلامة شيخ الإسلام إمام الأئمة الأعلام قاضي القضاة
حاكم الحكام خطيب خطباء المسلمين خالصة الملوك والسلاطين تاج الدين
السبكي الشافعي نفع الله الإسلام وأهله بدوام أيامه وزاده من فضله
وإنعامه وإبقائه لشمل أهل العلم ناظما وللشرع المنير حاكما [illegible]
مظلوما ونفع [illegible] شرح تلك المواضع شرحا واحسنا منقحا
أضحى بحظ [illegible] هذا النظم المبارك شاهدا [illegible] الله تعالى [illegible] مما اشتمل
عليه من الفوائد التي هي على كثير من المصنفات المطولات من أنفس الزوائد
وحصله من العلماء العاملين [illegible] المتعلمين وأمر المرض المبارك في
يوم الأربعاء السابع والعشرين من شهر رجب الفرد عام أحد وسبعين وسبعمائة
بالمدرسة العامرة [illegible] الله [illegible] وكتب محمد [illegible]
حامدا ومصليا ومسلما

محضر قراءتي لأرجوزة «تصحيح ترجيح الخلاف»، وأسانيدي للناظم رحمه الله:

قرأت جميع هذه: «الأرجوزة» ـ ولله الحمد ـ في مكة المكرمة ـ شرفها الله ـ قراءة تصحيح، ومراجعة في المشكلات على شيخنا الفقيه الراسخ الرباني عبد الرحمن الموجان المكي ـ حفظه الله، ونفعنا بعلمه ـ، وهو بأسانيده إلى ناظمها.

ح

وأرويها أيضا عاليا إجازة عن مسند الدنيا وملحق الأحفاد بالأجداد شيخنا المعمر المنور:

عبد الرحمن بن عبد الحي الكتاني إجازة، عن والده عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، عن فالح الظاهري، عن محمد علي السنوسي، عن ابن عبد السلام الناصري، عن أبي العلاء العراقي، عن أبي الحسن الحريشي، عن أبي سالم العياشي، عن شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي الحنفي المصري، عن إبراهيم العلقمي، عن أخيه شمس الدين محمد العلقمي، عن العلامة جلال الدين السيوطي رحم الله الجميع.

ح

وأنبأني عاليا:

شيخنا المعمر عبد الرحمن الحبشي رحمه الله إجازة، عن أبي النصر محمد بن عبد القادر الخطيب، عن عبد الرحمن الكزبري، عن أحمد بن عبيد العطار ومصطفى الرحمتي، عن صالح الجينيني، عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي البعلي، عن النجم محمد الغزي، عن أبيه البدر الغزي، عن العلامة جلال الدين




السيوطي، قال في «أنشاب الكثب»: أخبرني شيخنا قاضي الحنابلة عز الدين أحمد بن إبراهيم الحنبلي... والجلال عبد الرحمن القمصي، قالا: أنا... الجمال عبد الله بن علي الكناني...، أنا المصنف... إجازة لسائر «كُتُبه».

صورة محضر القراءة، وتوقيع شيخنا ـ سلمه الله ـ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد

فقد يسر الله تعالى - وله الحمد والمنة والفضل - وقرأت جميع أرجوزة تصحيح ترجيح الخلاف للإمام تقي الدين الشكراني ت: [illegible]هـ رحمه الله ونفعنا بعلمه

في عدة مجالس على شيخنا الفقيه الأخ عبد الرحمن الموجان حفظه الله ونفعنا بعلمه

مع سؤاله لي ما أشكل، وتفصيله لبعض ما فيه أُجمل، وإملاء فوائد مُستجادات وفرائد مُستحسنات، وقواعد وضوابط مهمة وتنبيهات.

وذلك في بيتهم العامر بأم القرى - شرفها الله -

وكتب

محمد بن أحمد بن محمود آل [illegible]

[illegible]

٢٤/١/١٤٤٣هـ

عبد الرحمن بن حسين الموجان



مُلْحَق

فيه أبيات الأرجوزة الفقهية ـ وهي غير أرجوزة الترجيح[1] ـ مما نقله عنها ابن السبكي في التوشيح

❊ **الموضع الأول**، قال رحمه الله: وفي «منظومتي»:

مَــن لــم يجــد مــاء، ولا ترابــا ❊ صــلى، وإن يجــد يُعــد إيجابَــا

إلا الــذي يلقــى التــراب جــاءا ❊ فــي موضــعٍ لا يُســقط القضــاءا

كمثل مَن يَلقىٰ التراب في الحضــرْ ❊ فــلا يُعِــدْ، إذ القضــاء مســتقرّ[2]

❊ **الموضع الثاني**، قال رحمه الله: ومن «منظومتي»:

والأفضــل: الإبــرادُ بــالظهر لمــن ❊ يبعــد، والحــر شــديد، فــافهمنْ

ولا يُســن لصــلاة الجمعــهْ ❊ ولا لكــل فرقــة مجتمعــهْ

بمســجد لا يُرتجــىٰ مــن يحضــر ❊ إلــيهمُ، ولا لشــخصٍ يخطــرُ

فــي الظــل، فالظــل يُجــافي نيتــهْ ❊ واذكــر: وجوهــا فــي الأمــور الستهْ

ولكــنِ الــراجحُ: مــا قلنــاه ❊ والأضــعف المرجــوحُ: مــا ســواهُ[3]

❊ **الموضع الثالث**، قال رحمه الله: وكنت أرجز زمن الشبيبة: شيئًا في الفقه،

(١) ويلاحظ تطابق بعض أبياتها مع الأبيات الواردة في «أرجوزتنا» هذه.

(٢) التوشيح ج١ ص١٣٦.

(٣) التوشيح ج١ ص١٦٩.

فوقف الشيخ الإمام رضي الله عنه[1] على قولي في باب السهو:

وتارك ثلاث سجْداتٍ ذكرْ ❁ وسْط الصلاة تركه فقد أمرْ
بحملها على خلاف الثاني ❁ عليه سجدة، وركعتانِ
وأهمل الأصحاب: ترك السجدهْ ❁ وأنت، فانظرْ تلقَ ذاك: عمدهْ[2]

فكتب على الحاشية من رأس القلم:

لكنه معْ: حُسْنه لا يَرِدُ ❁ إذ الكلام في: الذي لا يفقد
إلا السجود، فإذا ما انضمَّ لهْ: ❁ ترك الجلوس، فليعامل عملهْ
وإنما السجدة لِـ: لجلوسِ ❁ وذاك: مثل: الواضِحِ المحسوسِ[3]

❁ **الموضع الرابع**، قال رحمه الله: ومن «منظومتي»:

والالتفات في صلاةٍ يُكرهُ ❁ إلا لحاجة، فسهلٌ أمره
والفِكرُ في الصلاة في سواها ❁ يُكره في الأُخرى، وما ضاهاها
فكيف بالدنيا، فلا تفكر ❁ فيما عدا أمورها، واستبصر[4]

❁ **الموضع الخامس**، قال رحمه الله: ومن «منظومتي» في «الجمعة»[5]

ليست على الخنثى، ولا مؤمل ❁ عفو قصاصه، وقذف من ولي

(١) يعني: والده تقي الدين رحمه الله.

(٢) ذكرها، والتذييل بعدها: العلامة ابن الحمصي ت: ٩٣٤هـ في كتابه النفيس: «النفع العام من فوائد مشايخ الإسلام» ص٥٤٥، ٥٤٦.

(٣) التوشيح ج١ ص٢١٨، ٢١٩.

(٤) التوشيح ج١ ص٢٣٣.

(٥) أي: كتاب الجمعة، أو: باب الجمعة من نفس منظومته الفقهية، لا أنها منظومة مستقلة مفردة عن الجمعة فقط.



علىٰ الأصــح فيهمــا ، وإنْ ذكــرْ ❊ لفظ الصــواب: النووي ، فـاغتفرْ[١]

❊ **الموضع السادس**، قال رحمه الله: ومن «منظومتي»:

وَلَا تَجُــوزُ: جُمْعَتَــانِ فِــي: بَلَــدْ ❊ وَإِنْ تَنَاهَىٰ الْخَلْقُ فِي: الْعُسْرِ الْأَشَدّ

وَضَاقَ بِـ: الْجَمِّ الْغَفِيرِ: الْمَسْجِدُ ❊ نَــصَّ عَلَيْــهِ: الشَّــافِعِيُّ الْأَوْحَــدُ

وَاخْتَــارَهُ الشَّــيْخُ الْإِمَــامُ ، وَقَضَــىٰ ❊ بِــ: أَنَّــهُ: الــدِّينُ الْقَــوِيمُ الْمُرْتَضَــىٰ

وكــاد يــدَّعي: اتفــاق الأمــةِ ❊ عليــه قبــلَ: مُحــدثات البدعــةِ

وإنْ: أبــاح لاحتيــاج جَمَّعَــا: ❊ الرافعــيُّ ، والنــواويُّ معــا[٢]

وحيــث لا يُبــاح ، فالصــحيحةُ ❊ ســابقة الإحــرام ، لا المســبوقةُ

هــذا إذا مــا وضــعا معــا ، ولــمْ ❊ يكــن أحــقَّ للبنــاءِ فــي القِــدَمْ

أُســس مــن أول يــومٍ للتقــىٰ ❊ فــإنْ يكــن ، فهْــو: الأحــقُّ مُطلقــا

وجَمْعُــهُ القــومَ[٣] بــه صــحيحهْ ❊ ولــو علمــتَ أنهــا المســبوقةُ[٤]

❊ **الموضع السابع**، قال رحمه الله: وفي «منظومتي»:

والعيــد لا تحضــره الجميلــةُ ❊ إذ هــي للقلــوب مســتميلةُ[٥]

---

(١) التوشيح ج١ ص٢٩١.

(٢) من أول المقطوعة إلىٰ هنا ورد نصه في «أرجوزة التصحيح».

(٣) ويمكن ضبطها: وجمْعةُ القومِ.

(٤) التوشيح ج١ ص٣٠٢.

(٥) التوشيح ج١ ص٣١٢.

* **الموضع الثامن**، قال رحمه الله: ... وإليه الإشارة بقولي في «المنظومة»:

ولا يُعـــــاد الكـــــافرون إلا ❁ لقــرب، او: جــوارٍ، او: لَعــلَّا[1]
يُسـلم، والثالـثُ عنـدي: واجـب ❁ مـن يرجُـهُ، فهـو بـه: مُطالَـبُ[2]

* **الموضع التاسع**، قال رحمه الله: ومن «منظومتي»:

وجــاز: أن ينظــر ميْتــا الــولي ❁ حــال اغتســاله، وإنْ لــم يغســل
ويجعـل الكـافور فـي الـثلاث مَـن ❁ يغســلهُ، فإنــه فيهــا يُســنّ
لكنــه آكــد فـــي الأخيــرة ❁ والــدفن للرجــال دونَ النســوةِ
يُسـنُّ فـي الصـحيح، إذ هـم أنشطُ ❁ ولـيس كالغسـلِ، وهـذا: يُضبط[3]

* **الموضع العاشر**، قال رحمه الله: وفي «منظومتي»:

والأب، والإبــن إذا مــا ازدحمــا ❁ فــي القبــر يُســتحب: أن يُقــدما
للقبلـــة الآبـــاء، والبنـــت إذا ❁ ما ازدحمتْ معْ: أمها: الحكمُ كذا[4]

* **الموضع الحادي عشر**، قال رحمه الله: ومن «أرجوزتي»:

مـــن بنصـــاب نقـــده المعـــين ❁ يشـــر لمتجـــر عروضـــا ينبنـــي
حـول عروضـه علـى حـول الـثمنْ ❁ لا إنْ شرى في الذمة العرض، وإنْ
أحضـر بعـد ذلـك: النقـد، فـلا ❁ بنـاءَ فـي هـذا اتفاقـا نُقِـلا[5]

---

(١) الألف للإطلاق.

(٢) التوشيح ج١ ص٣٢٣.

(٣) التوشيح ج١ ص٣٢٧.

(٤) التوشيح ج١ ص٣٤٢.

(٥) التوشيح ج١ ص٣٦٩.

* **الموضع الثاني عشر**، قال رحمه الله: ومما كنتُ أرجزه:

لا يجبُ: الحج على من دخلا ❖ مكة من خوف ظلومٍ حصلا
والعبد، والداخل للقتالِ ❖ حيثُ يُعد ذاك في الحلالِ[1]

* **الموضع الثالثَ عشر**، قال رحمه الله: ... بقولي في «الأرجوزة»...:

وإنَّ ما كان من: المأكولِ ❖ يظهر لونُ طيبه المفعولِ
يُؤكل، والصوابُ: رأس الأصلعِ ❖ يجوز: دهنها، ولَمَّا يُمْنَعِ
صيد البحار، والأصحُّ: المحرمُ ❖ يُرسل صيده، وإلا يأثمُ
ثم: يزول ملكه إنْ أرسلهْ ❖ على الأصح عندَ: جُلِّ النَّقَلَهْ[2]

* **الموضع الرابعَ عشر**، قال رحمه الله: وفي «أرجوزتي»:

حاشية الموقف للنسوانِ ❖ ندبًا، كما الصخْراتُ للذُّكْرَانِ[3]

* **الموضع الخامس عشر**، قال رحمه الله: ومن «منظومتي»

ومَن يقفْ مُغمى عليه تقعُ ❖ حجته نفلا، ولا تضيعُ
لأنَّ هذا قِيل في المجنونِ ❖ وجزموا: أنَّ من: المسنونِ:
دفع النساء، والرجال الضعفهْ ❖ بعد: انتصاف الليل من: مزدلفهْ
لا يصبرون لطلوع الفجرِ ❖ بل يدفعون طلبا لليُسْرِ[4]

---

(١) التوشيح ج١ ص٤٣٢.
(٢) التوشيح ج١ ص٤٥٥، ٤٥٦.
(٣) التوشيح ج١ ص٤٨١.
(٤) التوشيح ج١ ص٤٨٤.

* **الموضع السادس عشر**، قال ﵀: ومن «أرجوزتي»:

ومن يُفضْ قبلَ الزوال مِن: منىٰ ❖ لمكة، فقد أفاض حسنا
وجاء بالسنة، والشيخُ جزمْ ❖ بعكسه، والعكسُ: وجهٌ لم يُلَمْ
من أجله الشيخ، بَلِ: التصحيحُ ❖ إذ لم يكن فيه بذا تصريحُ[1]

* **الموضع السابع عشر**، قال ﵀:

من نَذَرَ الصيام يوم يقدَمُ ❖ زيدٌ، فنذرُهُ: صحيح ملزمُ
علىٰ الأصحِّ، والصحيح المَرضيْ ❖ إنْ جاءَ أثناء النهار يَقْضِي[2]

* **الموضع الثامنَ عشر**، قال ﵀: ومن «أرجوزتي»:

ويستقر ثمن المبيعِ ❖ عليه بالإتلاف، والتضييعِ
إلا إذا صال عليه فقتلْ ❖ للدفعِ، أوْ: كانَ: إمامًا، فحصلْ
منَ: المبيع: ردةٌ، فقتلهْ ❖ فإنهُ لا قبضَ فيما فعلَهْ[3]

* **الموضع التاسعَ عشر**، قال ﵀: ومن «أرجوزتي»:

ولا يُفرقْ بينَ: أم وولدْ ❖ إلا إذا فُرِّقَ، والسبع عددْ
يُقال للغالب، لا للوضعِ ❖ وما رِضاها مانعٌ للمنعِ
نعمْ، بعتقٍ ووصايا فرِّقِ ❖ لا: الردّ بالعيبِ علىٰ المُحققِ[4]

---

(١) التوشيح ج١ ص٤٨٩.

(٢) التوشيح ج١ ص٥٥٨.

(٣) التوشيح ج١ ص٥٧٦.

(٤) التوشيح ج١ ص٥٨٤.



❋ **الموضع العشرون**، قال ﵀: وفي «أرجوزتي»:

ومَــن تَحَقَّــقَ اتِّخَــاذ المشــترِي ✤ عصــيرهُ المبيــع خمــرا يــذرِ

ففــي الأصــحِّ: البيــعُ منــه يحــرم ✤ والبيــع مــعْ هــذا: صــحيح ملــزم

واستشــكل الصــحة فيــهِ: السُّــبكي ✤ وجــاء بالوجــه الوجيــه المحكــي

وهكـــذا: بيــع الســـلاح للفتـــىٰ ✤ يعصِــي بـــه اللهَ: حــرامٌ [ثبتـــا]

ولا يصـــح: بيعـــه للحربـــي ✤ إلا علـــىٰ وجــه ضَــعيف صــعب

وافســخه مــع ذا الوجــه، واســتَردِّ ✤ كــذا: بــه قــد صــرحَ: المــاورديْ

❋ **الموضع الحادي والعشرون**، قال ﵀: وفي «أرجوزتي»:

بـــابُ: «اخـــتلاف المتبـــاعينِ» ✤ وهـــو: بمـــرأىٰ فكرتـــي، وعينـــي:

لا يتحـــالف اللـــذان اختلفـــا ✤ فـــي عـــين مـــا بِيـــعَ، وكُـــلٌّ حَلَفَـــا

فيحْلــف البــائع: هــذا: لــم أبِــعْ ✤ والمشتري: ذا ما اشتريت، [واندفع]

حكمُهمـــا إنْ كـــان إيقـــاع الـــثمن ✤ فـــي: ذمـــةٍ، وإنْ يكـــن معـــينْ

تحَالفـــا، وقيـــل بالتحَـــالُفِ ✤ فـــي: الموضـــعينِ، وذَوُو التحَـــالفِ

في العَقْدِ: هل فيه فســادٌ؟ الأصــحّ: ✤ يُقبَــلُ قــولُ مَــن يقــول: العقــد صــحّ

إلا إذا بـــــــــــاع ذراعَ أرضِ ✤ معلومــة الــذُّرْعان علمًـــا يُرْضِـــي

ثُـــمَّ: ادعـــىٰ إرادةَ المعَـــيَّن ✤ لِيُفْسِـــدَ العَقـــدَ بِـــه: جَهـــلٍ بَـــيِّنِ

وقــال عكــس مــا ادعــاه المُشْــتَرِي ✤ رُجِّــحَ: قــول بــائعٍ فــي: الأظهــرِ

مِــنِ: احتمــالين، وفــي الصــلح إذا ✤ مــا اختلفــا: هــل كــان صُــلحا نافــذا؟

[لجريانـــه] علـــىٰ اعتـــرافِ ✤ أوْ: أنــه جــرىٰ علـــىٰ اخـــتِلاف

وهْـو: عَـنِ الصـحة حَتْمًـا عَـارِ ❖ [والقـولُ]: قـولُ مُـدَّعِي الإِنْكَـارِ
والرافعـيُّ مـا ارْتَضَـى ذَا: رَأْيَـا ❖ بَـلِ: ابـنُ كَـجٍّ، واقتفـاه يحيـى[1]
وإِنْ همـا تَنَازَعَـا التَّسْـلِيمَا ❖ والمـالُ فـي الذِّمَّـةِ قَـد أُقِيمَـا
فيُجْبَـرُ البـائِعُ دُونَ: الْمُشْـتَرِي ❖ إلا إذا خـافَ: فَوَاتَـا، فَاعْـذُرِ
وإن يكـنْ: مُعَيَّنًـا، فَلْيُجْبَـرَا ❖ علـى الأَصَـحِّ لاسـتِوَاءٍ ظَهَـرَا[2]



(١) الإمام النووي ﷺ.
(٢) التوشيح ج٢ ص٣٧، ٣٨.



(أُرْجُوزَةٌ فِي اخْتِيَارَاتِ تَقِيِّ الدِّين السُّبكِيِّ تَرْجِيحًا
وَمَا خَالَفَ فِيهِ الرَّافِعِيَّ وَالنَّوَوِيَّ تَصْحِيحًا)

نَظَمَهَا وَلَدُهُ

تَاجُ الدِّينِ السُّبكِيّ

أَبو نَصرٍ عَبدُالوَهّاب بنُ تَقِيِّ الدِّينِ عَلِي الشَّافِعِيّ

(ت ٧٧١هـ)

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدبْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودٍ آل رِحَاب المَدَنِي






[المُقَدِّمَةُ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

١ ـ قَالَ الْفَقِيرُ الْمُذْنِبُ ابْنُ السُّبْكِي
وَقَاهُ رَبُّ الْعَرْشِ قَوْلَ الْإِفْكِ ـ:

٢ ـ الْحَمْدُ للهِ عَلَى: نَعْمَائِهْ
حَمْدًا يَزِيدُ الْمَرْءَ مِنْ: عَطَائِهْ

٣ ـ ثُمَّ: الصَّلَاةُ، وَالسَّلَامُ أَبَدَا
عَلَى: النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا

٤ ـ وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ، مَا سَمِعَتْ
أُذْنٌ: كَلَامًا مُسْتَفَادًا، وَوَعَتْ

٥ ـ وَبَعْدُ، فَـ: «الَّذِي عَلَيْهِ: الْفُتْيَا»
يَحْسُنُ: أَنْ نُشِيعَهُ، لِيَحْيَا

٦ ـ مَنْ حَيَّ عَنْ: بَيِّنَةٍ، وَيَهْلَكَا[1]
مَنْ بِـ: سِوَى طَرِيقِهِ قَدْ سَلَكَا

(١) هَلَكَ، كضَرَبَ ومَنَعَ وعَلِمَ. القاموس المحيط (ص: ٩٥٨)، والأنسب هنا: ضبطها بفتح اللام، للتناسب مع فتح لام: «سَلَكَا».

٧ - وَذَا: «كِتَــابٌ» جَــامِعٌ لِــ: لْقَاصِــدِ
مَــا صَــحَّحَ: الشَّــيْخُ الْإِمَــامُ وَالِــدِي

٨ - مُخَالِفــــًا فِيــهِ: الْإِمَــامَ النَّــوَوِي
وَبَعْـــضُ مَـــا رَجَّحَـــهُ مِمَّـــا رُوِي

٩ - فِيــهِ: خِــلَافٌ، لَــيْسَ لِــ: لشَّــيْخَيْنِ[1]:
تَصْــحِيحُ شَــيْءٍ فِيــهِ، فَــافْهَمْ: ذَيْــنِ

١٠ - وَبَعْـضَ مَـا بُنِـي[2] عَلَـيْ: الضَّـعِيفِ قَدْ
أَهْمَلْتُـــهُ، فَلَـــيْسَ مِمَّـــا يُفْتَقَـــدْ

١١ - إِلَّا: الَّــذِي فِــي: ذِكْــرِهِ لِــي: فَائِــدَهْ
بِــ: بَعْــضِ مَطْلُــوبِ الْفَقِيــهِ عَائِــدَهْ

١٢ - وَالْكُــلُّ فِــي: «التَّوْشِــيحِ» قَــدْ بَيَّنْتُــهُ
وَفِــي: كِتَــابِ: «الطَّبَقَــاتِ» زِدْتُــهُ

١٣ - وَإِنْ أَكُــنْ: أَهْمَلْــتُ: ذِكْــرَ: مُخْتَلَــفْ
فَــذَاكَ فِيــهِ: الْقَــوْلُ: مَهْمَــا يَــأْتَلِفْ[3]

١٤ - أَوْ: هُــوَ: مِــنْ: بَعْـدِ: «الطَّـلَاقِ» يُـذْكَرُ
فَلَـــيْسَ لِــــ: لْوَالِــدِ: شَــيْءٌ يَكْثُــرُ

---

(١) يعني: الإمام الرافعي، والإمام النووي رحمهما الله.

(٢) بإسكان الياء للوزن، ويمكن ضبطها: بَنَى، أي: والده رحمه الله.

(٣) في أ: ايتلف.



١٥ ـ مِـنْ: ذَلِـكَ «الْبَـابِ»، وَقَـدْ ذَكَـرْتُ
ذَاكَ: الْقَلِيـــلَ عَنْـــهُ، وَاسْـــتَوْعَيْتُ

١٦ ـ ثُـمَّ: عَقَـدْتُ بَعْـدَ: مَـا فَرَغْـتُ
مِـنْ: ذَيْنِـكَ: «الْبَـابَيْنِ»، وَاسْـتَوْعَبْتُ

١٧ ـ لِـ: مَـذْهَبِ الشَّـيْخِ الْإِمَـامِ: «بَابَـا»
أَرْجُـو[1] لِـ: مَـنْ يَحْفَظُـهُ: الثَّوَابَـا[2]

١٨ ـ وَتَـمَّ: «مَجْمُوعًـا»، وَقَـدْ يُسَـمَّى:
«تَصْـحِيحَ تَـرْجِيحِ الْخِـلَافِ»[3] عِلْمَـا

١٩ ـ يَنْفَعُنِـي بِـهِ، وَكُـلَّ مَـنْ قَـرَا
مِـنْ خَلَـقِ[4] الْخَلْـقِ جَمِيعًـا، وَبَـرَا[5]

٢٠ ـ بِـ: بَرَكَـاتِ الْمُصْـطَفَى مُحَمَّـدِ
عَلَيْـهِ مِـنْ: رَبِّـي صَـلَاةُ الْأَبَـدِ ـ[6]

---

(١) رسمت في أ: أرجوا.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) وهذا نص صريح على: اسم الأرجوزة، وعنوانها.

(٤) في أ: حلق.

(٥) «قَرَاْ ـ بَرَاْ» بإبدال الهمزة فيهما «ألفا» على لغةٍ.

(٦) التوسل المشروع بلا خلاف: ما كان بالإيمان بالنبي ﷺ وباتباعه ومحبته، كما في قوله تعالى حكاية عن أهل الإيمان الأبرار: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]، وكما في قوله تعالى حكاية عن المؤمنين: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، وما كان بجاه النبي ﷺ وغير ذلك، ففيه خلاف بين السادة العلماء رحمهم الله، وممن يجوزه: الناظم، ووالده، وغيرهما.



٢٢ ـ بَـــابُ: «تَنَـــازُعِ الْإِمَـــامِ الزَّاهِـــدْ يَحْيَـــىٰ النَّـــوَاوِيِّ[(١)] ، وَشَـــيْخِي الْوَالِـــدْ»[(٢)]

٢٣ ـ م١ .[(٣)]يُكْرَهُ: مَاءُ شَمْسٍ ، انْ[(٤)] خَافَ: الْبَرَصْ
مِنْـــهُ: طَبِيبَـــانِ ، وَذَا: عَلَيْـــهِ: نَـــصّ

٢٤ ـ م٢ . وَيَـــنْقُضُ الْمَنِـــيُّ ، م٣ . وَالْمُحَقَّـــقُ:
أَنْ لَـــيْسَ مِـــنْ: دَلِيلِـــهِ: التَّـــدَفُّقْ

٢٥ ـ م٤ . وَالشَّـــعْرُ: إِمَّـــا: طَـــاهِرٌ ، أَوْ: يَطْهُـــرُ
بِـــ: دَبْغِـــهِ[(٥)] دَلَّ عَلَيْـــهِ: الْخَبَـــرُ

٢٦ ـ م٥ . وَفَضَـــلَاتُ[(٦)] الْمُصْـــطَفَىٰ مُحَمَّـــدِ
- صَـــلَّىٰ عَلَيْـــهِ اللهُ طُـــولَ الْأَبَـــدِ -:

٢٧ ـ طَـــاهِرَةٌ ، م٦ . وَكُـــلُّ مَـــا لَا دَمَ لَـــهْ
يَسِـــيلُ ، إِنْ عَـــمَّ ، فَـــ: عَفْـــوٌ شَـــمِلَهْ

---

(١) علىٰ وجه في نسبته ، وعلىٰ ذلك سمىٰ العلامة السيوطي كتابه بـ: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي».

(٢) قال في: «الترشيح» ص١١٧: وهُو: مسائل ، في بعضها: الرافعي مساعد للنووي ، ولعله: الأكثرُ ، وفي بعضها: مساعد للوالد ، وهو: كثيرٌ ، وفي بعضها: منفردٌ بنفسه برأيٍ ثالث ، وهو: قليلٌ ، وسأبينُ: الكُلَّ إن شاء الله . . . إلخ .

(٣) اختصار لكلمة: «مسألة» وكذا فيما سيأتي من نظائرها .

(٤) بالنقل للوزن .

(٥) في أ: بدبعه .

(٦) في أ: وفصلات .




٢٨ ـ وَغَيْـرُ: مَـا يَعُـمُّ كَـ: الْعَقَـارِبْ
فَهْـوَ: مُـنَجَّسٌ، فَـلَا تُقَـارِبِ

٢٩ ـ م٧. إِنْ خَـالَطَ الْمُسْـتَعْمَلُ: الْكَثِيـرَا(١)
كَـانَ الْكَثِيـرُ(٢) ـ أَبَـدًا ـ: طَهُـورَا

٣٠ ـ وَقَـدَّرَ الشَّـيْخَانِ: ذَا: الْمُسْـتَعْمَلَا:
مُخَالِفًـا، فَـرُدَّ: مَـا قَـدْ نَقَـلَا

٣١ ـ م٨. عِلَّـةُ تَنْجِيسِ الَّـذِي فِـي: الْخَمْـرِ
يُلْقَـى لِـ: قَصْدِ الْخَـلِّ فِعْـلَ الْحَظْـرِ

٣٢ ـ لَـيْسَ نَجَاسَـةَ الَّـذِي قَـدْ طُرِحَـا
وَأَنْ(٣) يَكُونَـا: عِلَّـةً، فَصَـحِّحَا

٣٣ ـ م٩. مَنْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَذَاكَ: يَنْجُسُ(٤):
بَاطِنُـهُ، فَـوَيْحَ مَـنْ يُوَسْـوِسُ

٣٤ ـ لَـهُ بِـهِ: الشَّـيْطَانُ، إِذْ يَقُـولُ:
لَـيْسَ إِلَـى: تَطْهِيـرِهِ: سَـبِيلُ

٣٥ ـ م١٠. مُمَـوَّهُ النَّقْـدَيْنِ: حَظْـرٌ حَصَـلَا:
شَـيْءٌ بِـ: عَـرْضِ النَّـارِ، أَوْ: مَـا انْفَصَـلَا

(١) في أ: لم ينقطها.
(٢) في أ: لم ينقطها.
(٣) لعلها: وإِنْ.
(٤) في أ: يجس.

٣٦ - وَحُرْمَـةُ التَّمْوِيـهِ بِـ: الثَّـانِي: أَشَـدّ
إِذْ هُـوَ: تَضْـيِيعٌ، بِـهِ الْمَـالُ: فَسَـدْ

٣٧ - ١١م. تَحْلِيَـةُ الْكَعْبَـةِ، وَالْمَسَـاجِدْ:
يَجُـوزُ بِـ: النَّقْـدَيْنِ، لَا تُعَانِـدْ




فَصْـل[1]

٣٨ ـ م١٢. وَمُوجِـبُ الطُّهْـرِ: دُخُـولُ الْوَقْـتِ
وَالنَّـوَوِيُّ بِـ: سِـوَاهُ يُفْتِـي

٣٩ ـ إِذْ قَـالَ بِـ: الْإِحْـدَاثِ، وَالْقِيَـامِ
إِلَـىٰ: الصَّـلَاةِ مِـنْ: أَخِـي الْإِسْـلَامِ

٤٠ ـ م١٣. الْمُحْـدِثُ الصَّـغِيرُ لَا يَصِـحُّ:
وُضُـوؤُهُ إِنْ يَـنْغَمِسْ، وَيَنْحُـو:

٤١ ـ رَفْـعَ جَنَابَـةٍ تَعَمُّـدًا، وَلَا
إِنْ لَـمْ يُقَـدَّرْ فِيـهِ: تَرْتِيـبُ[2] وِلَا

٤٢ ـ م١٤. مَنْ عَوَّضَ الْمَسْحَ بِـ: غَسْلِ الرَّاسِ[3]
جَـاءَ بِـ: مَكْـرُوهٍ، فَقُـلْ لِـ: لَنَّـاسِ

٤٣ ـ م١٥. يُبَـاحُ: تَنْشِـيفُ الْوُضُـوءِ، وَهُمَـا
قَـدِ اسْـتَحَبَّ: تَرْكَـهُ: رَأْيُهُمَـا

٤٤ ـ م١٦. وَمَـنْ بِـهِ: نَجَاسَـةٌ يَغْسِـلُهَا
إِنْ يَـكُ: مُحْـدِثًا، وَلَا يُهْمِلُهَـا

٤٥ ـ قَبْـلَ: اغْتِسَـالِهِ مِـنَ: الْجَنَابَـهْ
فَالْغُسْـلُ: لَا يَكْفِـي لِـ: مَـا قَـدْ نَابَـهْ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ١٨١.
(٢) ويمكن تنوينها أيضا.
(٣) بإبدال الهمزة ألفا على لغة، للتناسب مع: قوله: «لِـ: لنَّاسِ» آخر الشطر الثاني.




٤٦ ـ مِنْهَـــا ، وَهَـــذَا: **الرَّافِعِــيُّ** ، وَأَبِــي
فِيــهِ: سَــوَاءٌ فِــي: سَــوَاءِ الْمَــذْهَبِ

٤٧ ـ م١٧ . قَــالَ: سَــوَاءٌ: زَادَتِ الْغُسَــالَهْ
أَمْ: لَــمْ تَــزِدْ وَزْنًــا بِـــ: كُــلِّ حَالَــهْ

٤٨ ـ عِنْــدِي: إِذَا لَــمْ تَتَغَيَّــرْ: طَــاهِرَهْ
إِنْ طَهُــرَ الْمَحِــلُّ ، غَيْــرَ: ضَــايِرَهْ[1]

٤٩ ـ وَهْــيَ: إِذَا تَكَثَّــرَتْ: طَهُــورُ
عِنْــدَهُمْ طُــرًّا[2] ، وَلَا نَكِيــرُ



(١) هكذا في الأصل ، ويمكن: همزها: «ضائره» .
(٢) أي: جميعا .



فَصْلٌ[1]

٥٠ ـ م١٨. إِنْ يَتَــــيَمَّمْ مَاسِـــحُ الْجَبِيـــرَهْ

لِـــ: فَرْضِـــهِ الثَّـــانِي، فَخُـــذْ: تَقْرِيـــرَهْ

٥١ ـ إِنْ كَـانَ: لَـمْ يُحْـدِثْ، وَكَـانَ: جُنُبَـا

لَـــمْ يُعِـــدِ الْغُسْـــلَ، فَهَـــاكَ: مَـــذْهَبَا

٥٢ ـ وَإِنْ يَكُـــنْ: أَحْـــدَثَ، فَالْمُعَـــادُ

بَعْـــدَ: عَلِيلِـــهِ الَّـــذِي: يُـــرَادُ

٥٣ ـ م١٩. لَا يَتَــيَمَّمُ الْعُصَــاةُ بِــ: السَّــفَرْ:

وَجْــهٌ قَــوِيٌّ، نَقْلُــهُ: لَــمْ يُشْــتَهَرْ

٥٤ ـ م٢٠. وَمَنْ يَضَعْ مِنْ: فَوْقِ جُرْحٍ: سَاتِرَا

وَلَـــمْ يَكُـــنْ إِذْ ذَاكَ ثَـــمَّ: طَـــاهِرَا

٥٥ ـ ثُـــمَّ: تَعَـــذَّرَ: انْتِزَاعُـــهُ، فَقَـــدْ

قَـــالُواْ: الْقَضَـــاءُ: وَاجِـــبٌ، فَـــإِنْ يُعَـــدْ

٥٦ ـ فَهَاهُنَـــــا: تَخَـــالَفُواْ، فَقَـــالَا:

ذَاتُ الْقَضَـــاءِ: الْفَـــرْضُ، لَا اخْـــتِلَالَا

٥٧ ـ وَقَـالَ شَـيْخِي: الْكُـلُّ: فَـرْضٌ عِنْـدِي

وَذَا: الْخِـــلَافُ: لَـــيْسَ مِمَّـــا يُجْـــدِي

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ١٨٥.



٥٨ ـ م٢١. وَقَـالَ: إِنَّ الضَّـرْبَتَيْنِ: الْمَـذْهَبْ
كَمَـا يَقُـولُ النَّـوَوِي[١]، وَيُوجِـبْ

٥٩ ـ قَـالَ: وَلَكِـنِ الـدَّلِيلُ: ضَـرْبَهْ
فَلْيَتَـرَجَّحْ: مَـذْهَبًا أَحَبَّـهْ

٦٠ ـ ثُـمَّ: أَشَـارَ بَعْـدَ: ذَا، لِأَنَّـهُ:
أَرْجَـحُ مَـذْهَبًا، فَتَقَّـلْ: وَزْنَـهُ

٦١ ـ إِذْ قَالَ فِي: «الرَّقْمِ»[٢]: مَقَالَ مَنْ رَجَحْ
لَدَيْـهِ: فَـرْضُ ضَـرْبِهِ، وَهْـوَ[٣]: الْأَصَـحّ

فَصْل[٤]

٦٢ ـ م٢٢. وَيَحْـرُمُ: اسْـتِمْتَاعُ كُـلِّ رَجُـلِ
إِلَّا بِـ: مَـا فَـوْقَ: الْإِزَارِ الْمُسْـبَلِ

٦٣ ـ مِـنْ: كُـلِّ حَـائِضٍ، فَـلَا تُـرَخِّصِ
لِـ: وَرِعٍ[٥] يَوْمًـا، وَلَا تُخَصِّـصِ

---

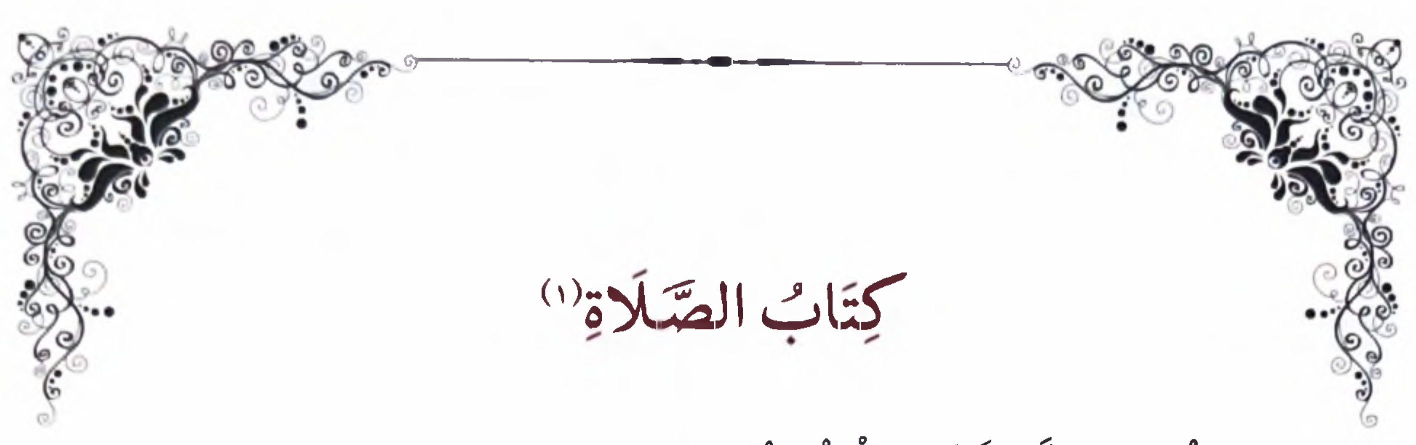
(١) بإسكان الياء للوزن.

(٢) يعني: كتاب: «الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي». طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/٢٢٦، و٣٠٨).

(٣) بإسكان الهاء، على لغة فصيحة صحيحة، وقرئ بها في المتواتر، وكذا يقال فيما سيأتي مما سُكِّن هاؤه في نظائره.

(٤) ينظر: «الترشيح» ص: ١٨٦.

(٥) بكسر الراء، وفتحها. والكسر أولى، على: حذف الموصوف، أي: شخص ورع، أو: مرء ورع.



كِتَابُ الصَّلَاةِ[1]

٦٤ ـ م٢٣. افْتَـتَحَ الصَّـلَاةَ، وَالْوَقْـتُ: يَسَـعْ

جَمِيعَهَـــا، فَمَــدَّهَا حَتَّـــىٰ ارْتَفَـعْ

٦٥ ـ فِيهَـا، فَقَـدْ جَـاءَ: حَرَامًـا فِـي: الْقَـوِي

مَعْنًـــىٰ، وَذَا: وَجْـــهٌ ضَـــعِيفٌ قَـــدْ رُوِي

٦٦ ـ م٢٤. إِنْ وَقَعَتْ فِي: الْوَقْتِ: فَرْدُ رَكْعَهْ

فَالْكُـــلُّ فِـــي: الْوَقْـــتِ، وَلَـــيْسَ: شُـــنْعَهْ

٦٧ ـ م٢٥. قَدْرُ الْوُضُوءِ زِدْ عَلَىٰ: مِقْدَارِ: مَا

بِـــهِ: افْتِـــرَاضُ الْوَقْـــتِ قَـــدْ تَحَتَّمَـــا

٦٨ ـ عَلَـــىٰ: الَّـــذِي قَـــدْ زَالَ عَنْـــهُ: الْعُـــذْرُ

م٢٦. وَكُـــلُّ مَـــنْ لَـــمْ يَـــكُ مِنْـــهُ: الْفَـــوْرُ

٦٩ ـ فَمَـا عَلَيْـهِ: الْعَزْمُ، م٢٧. تَأْخِيرُ الْعِشَـا[2]

مُـــدَّةَ: وَقْـــتِ الِاخْتِيَـــارِ مَـــا نَشَـــا[3]:

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ١٨٧.

(٢) بالقصر على لغة.

(٣) بإبدال الهمزة ألفًا على لغة.



٧٠ ـ أَفْضَـــلُ مِـــنْ: تَقْـــدِيمِهَا إِنْ لَـــمْ يَـــنَمْ:
مَـــنْ يَخْتَشِـــي(١) إِنْ نَـــامَ عَنْهَـــا لَـــمْ يَقُـــمْ

٧١ ـ م٢٨. وَشِـــدَّةُ الْحَـــرِّ عَلَـــى: الْإِبْـــرَادِ
دَلَّـــتْ، وَلَـــوْ: فِـــي: أَبْـــرَدِ الْـــبِلَادِ

(١) في أ: يحتشي.



فَصْل[1]

٧٢ ـ م٢٩. فَــرْضُ الْكِفَايَــةِ: الْأَذَانُ مِنْــهُ
م٣٠. وَيُــرْحَمُ: الْعَــاجِزُ عَنْــهُ عَنْــهُ

٧٣ ـ إِنْ لَــمْ يَقُــمْ بِــهِ: لِسَــانُ الْعَــرَبِ
وَلَــوْ: يَكُــونُ الْجَمْــعُ فِــيهِمْ: عَرَبِــي

٧٤ ـ م٣١. ثُــمَّ: الْأَذَانُ: رُتْبَــةُ الْإِمَامَــهْ:
أَفْضَــلُ مِنْــهُ، قَــالَ: وَالسَّــلَامَهْ

٧٥ ـ فِــي: تَرْكِهَــا، وَ**الرَّافِعِــيُّ**: مَعَــهُ
فِــي: أَنَّهَــا: أَفْضَــلُ، فَــاحْفَظْ: صُــنْعَهُ

٧٦ ـ م٣٢. وَلَا يُجِيــبُ: حَــائِضٌ، وَجُنُــبُ
مُؤَذِّنًــا، وَذَاكَ: قَــدْ يُسْــتَغْرَبُ

٧٧ ـ م٣٣. وَجَــامِعُ الثِّنْتَــيْنِ: تَــأْخِيرٌ، وَلَا
إِنْ قَــدَّمَ الْفَائِــتَ، فَــالْأَذَانُ: لَا

٧٨ ـ يَسْــقُطُ، بَــلْ: يَفْعَــلُ لِــ: لْحَاضِــرَةِ
وَإِنْ يَكُــنْ أَذَّنَ لِــ: لْفَائِتَــةِ

٧٩ ـ م٣٤. وَقْــتُ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ الْمُعْتَبَــرِ:
قُبَيْــلَ: وَقْــتِ الصُّــبْحِ: وَقْــتَ السَّــحَرِ

٨٠ ـ وَلَــيْسَ مِــنْ: وَقْــتِ انْتِصَــافِ اللَّيْــلِ
أَوْ: سُــبْعِهِ، وَاخْتَلَفَــا فِــي: الْقَــوْلِ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ١٩٠.

فَصْـــل[1]

٨١ ـ م٣٥. تَعَلُّــمُ الْقِبْلَــةِ: فَــرْضُ عَــيْنِ
عَلَــىٰ: مُسَــافِرٍ خَــدِينِ مَــيْنِ[2]

٨٢ ـ فِــي: سَــفَرٍ يَغْلِــبُ الِاشْــتِبَاهُ
فِيــهِ، وَذَا: الْقِيــلُ بِــهِ: مَــا فَــاهُوا

٨٣ ـ م٣٦. يَصِحُّ: فِعْلُ الْفَرْضِ مِنْ: فَوْقِ جَمَلْ
لِـ: سَيْرٍ، انْ[3] كَـانَ عَلَـىٰ: الْأَرْضِ، وَحَـلّ

٨٤ ـ وَهَــذِهِ: الصُّــورَةُ: لَــمْ يُصَــرِّحَا
بِهَــا، وَشَــيْخِي: الْبَحْـثَ فِيهَـا رَجَّحَـا[4]

٨٥ ـ م٣٧. مَـنْ يَتَبَـيَّنْ فِـي: الصَّـلَاةِ: الْخَطَـأَ
بِـ: الظَّـنِّ: يَسْـتَأْنِف، كَـذَا: الشَّـيْخُ رَأَىٰ

٨٦ ـ وَالرَّافِعِــيُّ، وَالنَّــوَاوِيُّ[5]: اخْتَلَــفْ:
قَوْلُهُمَــا، بَــلْ: فِــي: الصَّــلَاةِ يَنْحَـرِفْ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ١٩١.

(٢) كتب بجوارها في أ: المين يطلق على: الكذب، وعلى: الشك، والمراد هنا: الشك.

(٣) بالنقل للوزن.

(٤) الألف للإطلاق.

(٥) في أ: والنووي. وينكسر به البيت.



فَصْـلٌ[1]

٨٧ ـ م٣٨. ارْفَـعْ، وَكَبِّـرْ بَعْـدُ، ثُـمَّ: أَرْسِـلْ
بَعْــدَ: فَرَاغِــكَ الْيَــدَيْنِ يَفْضُــلْ

٨٨ ـ م٣٩. وَتَقْـرَأُ: السُّـورَةَ فِـي: الثَّالِثَـةِ
أَوْ: بَعْـضَ قُـرْآنٍ، وَفِـي: الرَّابِعَـةِ

٨٩ ـ م٤٠. لَا يَقْـرَأُ الْمَـأْمُومُ فِـي: الْجَهْرِيَّـةِ
وَلَـوْ: أَصَـمُّ، أَوْ: بَعِيـدَ الْبُقْعَـةِ

٩٠ ـ عَـنِ: الْإِمَـامِ أَعْجَـمِ الْخِطَـابِ
شَـيْئًا، سِـوَى: فَاتِحَـةِ الْكِتَـابِ

٩١ ـ م٤١. تَرَبُّـعُ الَّـذِي يُصَـلِّي قَاعِـدَا
فِـي: مَوْضِـعِ الْقِيَـامِ نَصًّـا وَاحِـدَا:

٩٢ ـ خَيْـرٌ مِـنِ: افْتِرَاشِـهِ، وَقَـدْ عَكَـسْ:
هَـذَا: **النَّـوَاوِيُّ**، فَعَـرِّفْ: مَـنْ جَلَـسْ

٩٣ ـ م٤٢. وَمَـنْ يَقُـلْ: فِـي: وَسَـطِ التَّشَـهُّدِ
عَـنِ: النَّبِـيِّ الْمُصْـطَفَى مُحَمَّـدِ

٩٤ ـ – عَلَيْـهِ مِـنْ: رَبِّ السَّـمَاوَاتِ الْعُلَـى:
أَزْكَـى صَـلَاةٍ، وَسَـلَامٍ كُمِّـلَا –:

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ١٩٢.



٩٥ ـ «مُحَمَّـــــدٌ رَسُـــــولُهُ»: كَفَـــــاهُ
وَلَـــــيْسَ: شَـــــرْطًا: أَنْ يُقَـــــالَ: «اللهُ»

٩٦ ـ م٤٣ . وَالْخُلْفُ فِي: قُنُوتِ غَيْرِ: الْفَجْرِ
لِـــ: لِنَّـــازِلَاتِ فِـــي: ثُبُـــوتِ الْأَجْـــرِ

٩٧ ـ وَفِـــي: الْجَـــوَازِ فِـــي: سِـــوَىٰ: النَّافِلَـــةِ
وَالنَّـــوَوِيُّ قَـــالَ: بَـــلْ: فِـــي: السُّـــنَّةِ

٩٨ ـ م٤٤ . «وَبَرَكَاتُـــهُ»: اسْـــتَحَبَّ: ذِكْرَهَـــا
فِـــي: آخِـــرِ التَّسْـــلِيمَتَيْنِ قَـــدْرَهَا

٩٩ ـ فِـــي: السُّـــنَّةِ الْغَـــرَّاءِ قَـــدْ تَقَـــرَّرَا
وَذَاكَ: وَجْـــهُ عِنْـــدَنَا: مَـــا اشْـــتَهَرَا[(١)]

١٠٠ ـ م٤٥ .إِنْ قَصَّـــرَ الْمَاسِحُ ، حَتَّىٰ فَرَغَـــتْ:
مُـــدَّةُ: مَسْـــحِ الْخُـــفِّ مِنْـــهُ ، وَلَغَـــتْ

١٠١ ـ وَسْـــطَ الصَّـــلَاةِ ، فَالَّـــذِي قَـــالُوهُ
مِـــنْ: أَنَّهَـــا: تَبْطُـــلُ قَيَّـــدُوهُ

١٠٢ ـ بِـــ: غَيْـــرِ عَـــالِمٍ إِذَا مَـــا دَخَـــلَا
فَمَـــا مَـــعَ: الْعِلْـــمِ: انْعِقَـــادٌ حَصَـــلَا[(١)]

١٠٣ ـ م٤٦ . وَهَكَـــذَا: مُـــدَافِعٌ لِـــ: لْحَـــدَثِ
إِنْ كَـــانَ: يَـــدْرِي: عَـــدَمَ التَّلَبُّـــثِ

---

(١) الألف آخري الشطرين للإطلاق.



١٠٤ ـ مِــنْ: نَفْسِــهِ: لَــمْ تَنْعَقِــدْ: صَــلَاتُهْ
أَوْ: لَا ، فَأَبْطِــــلْ ، إِنْ يَـــــزُلْ: ثَبَاتُـــــهُ

١٠٥ ـ وَأَطْلَـــقَ **الشَّــيْخَانِ** بِـــ: الْــبُطْلَانِ
فِـــي: الْمَوْضِـــعَيْنِ نَـــاطِقَ اللِّسَـــانِ

١٠٦ ـ م٤٧ . وَكُـلُّ عَـارٍ وَاقِـفٍ فِـي: خَابِيَـهْ
مَـــا صِـــحَّةُ الصَّـــلَاةِ مِنْـــهُ: خَالِيَـــهْ

١٠٧ ـ عَنْ: نَظَرٍ . م٤٨ . وَدَاخِلُ الْمَسْجِدِ فِي:
وَقْـــتِ: كَرَاهَـــةِ الصَّـــلَاةِ يَقْتَفِـــي

١٠٨ ـ فِعْـلَ التَّحِيَّـــةِ الَّـــذِي يُكْـرَهُ لَـهْ:
دُخُولُـــهُ بِـــ: الْقَصْـــدِ ، لَا: مَـــا فَعَلَـــهْ

١٠٩ ـ م٤٩ . وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ: حِينَ: تَرْتَفِعْ
شَـمْسُ الضُّـحَىٰ ، وَلَـيْسَ مُنْـذُ: تَطَّلِـعْ

١١٠ ـ م٥٠ . وَهَكَذَا: فِعْلُ الضُّحَىٰ ، **وَالرَّافِعِي**
فِـــي: هَـــذِهِ لَـــيْسَ لَـــهُ بِـــ: مَـــانِعِ

١١١ ـ م٥١ . مُعْتَقَـــدُ الْإِمَـــامِ ، لَا: الْمَـــأْمُوم
عِنْـــدَ: **الْإِمَـــامِ الْوَالِـــدِ الْمَرْحُـــومِ**(١)

---

(١) بإذن الله تعالىٰ ، وأولىٰ الناس برحمة الله تعالىٰ: العلماء العاملون الربانيون المخلصون ، ونحسب أن منهم هذا الإمام العظيم ، وابنه ، والشيخان: الرافعي ، والنووي ، رحم الله الجميع ، ونفعنا بعلمهم.

١١٢ ـ هُــوَ: الَّــذِي فِــي: الِاقْتِــدَاءِ يُعْتَبَــرْ
عِنْــدَ: الْإِمَــامِ الشَّــافِعِيِّ ذِي النَّظَــرْ

١١٣ ـ م٥٢. وَمَــنْ سَــهَا، ثُــمَّ: سَــهَا، فَسَــلَّمَا
مِــنْ: قَبْــلِ: أَنْ يَسْــجُدَ لِــ: لسَّــهْوِ، فَمَــا

١١٤ ـ هَــــذَا: يَصِــيرُ: عَائِــدًا إِذَا سَــجَدْ
مِــنْ: قَبْــلِ: طُولِ الْفَصْــلِ فِــي: الْوَجْــهِ الْأَسَدّ

١١٥ ـ م٥٣. تَنَحْــنُحُ الصَّــلَاةِ، لَا يُبْطِلُهَــا
وَلَــوْ: بِــ: أَحْــرُفٍ يَبِــينُ: قَوْلُهَــا

١١٦ ـ م٥٤. وَإِنْ تَقُــلْ: يُبْطِــلُ، فَالْفَاعِــلُ لَــهْ
يُحْمَــلُ لِــ: احْتِمَــالِ عُــذْرٍ شَــمِلَهْ

١١٧ ـ وَلَا يُفَارِقْــهُ بِــهِ: الْمَــأْمُومُ
كَــذَاكَ: أَطْلَقُــوهُ، وَالْمَفْهُــومُ:

١١٨ ـ تَقْيِيــدُهُ بِــ: أَنْ يَكُــونَ الْعُــذْرُ:
مُحْــتَمَلًا، أَوْ: لَا، فَــذَاكَ: وِزْرُ

١١٩ ـ وَصَــرَّحَ الشَّــيْخُ الْإِمَــامُ وَالِــدِي
بِــ: الْقَيْــدِ، وَهْــوَ: عُمْــدَةٌ لِــ: لْقَاصِــدِ



١٢٠ - م٥٥ . مَـــنْ يَـــتَكَلَّمْ بِــــ: الْكَثِيــرِ نَاسِــيَا

صَـــــلَاتُهُ: صَـــحِيحَةٌ ، كَمَـــا هِيَـــا[١]

١٢١ - م٥٦ . كَـذَاكَ: مَـنْ يَفْعَـلُ فِعْـلًا كَثُـرَا[٢]

صَـــارَ لَـــهُ: النِّسْـــيَانُ فِيهَـــا: عُـــذُرَا

١٢٢ - وَأَكْثَـــرُ الْأَصْـــحَابِ: خَالَفُونَـــا

إِذْ هُـــمْ بِــــ: هَــــذَيْنِ مُبَطِّلُونَـــا

١٢٣ - م٥٧ . مَنْ وَصَلَ الْوِتْرَ إِلَى: التِّسْعِ نَوَىٰ:

لَـيْسَ إِلَـىٰ: أَكْثَـرَ مِــنْ: عَشْـــرٍ سَــوَا

١٢٤ - وَالْفَصْـلُ يُنْـوَىٰ فِيـهِ بِــ: الْإِشْـفَاعِ:

تَهَجُّـــدٌ سُـــنَّ لِـــ: كُـــلِّ سَـــاعِ

١٢٥ - وَلَـــوْ: يَكُـــونُ شَـــفْعُهُ الْأَخِيـــرُ

وَالْـــوِتْرُ: يَخْـــتَصُّ ، وَلَا نَكِيـــرُ

١٢٦ - نِيَّتُــــهُ بِــــ: الرَّكْعَـــةِ الْأَخِيـــرَهْ

وَأَنَّهَـــا: الْـــوِتْرُ ، فَخُـــذْ: تَقْرِيـــرَهْ

١٢٧ - م٥٨ . مَـنْ يَجْهَـلِ[٣]: الْقُـرْآنَ: للهِ ذَكَـرْ

وَمَـــا الـــدُّعَاءُ مُجْزِئًـــا لِـــ: مَـــنْ قَـــدَرْ

---

(١) الألف للإطلاق.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) بضم اللام على أن مَن: موصولة بمعنى: الذي ، وبكسر اللام على أنها: شرطية.

١٢٨ ـ م٥٩. جَمَاعَـةُ الصَّـلَاةِ: فَـرْضٌ حَـقُّ
عَلَــى: الْمُسَــافِرِينَ مُسْــتَحَقُّ

١٢٩ ـ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ، كَمَـا كَانَـتْ عَلَـى:
[كُـلِّ][١] الْمُقِيمِـينَ افْتِرَاضًـا فَيْصَـلَا

١٣٠ ـ م٦٠. مُعْتَادُهَـا التَّارِكُهَـا لِـ: عُـذْرِ
يَنَـالُ: مَـا كَـانَ لَهَـا مِـنْ: أَجْـرِ

١٣١ ـ م٦١. عَلَــى: تَشَــهُّدَيْنِ لَا تَزِيــدُ
إِنْ لَــمْ يُعَــيِّنْ: عَــدَدًا يَزِيــدُ

١٣٢ ـ م٦٢. شَخْصٌ بِـ: فَوْقِ رَكْعَةٍ قَدْ أَحْرَمَا
وَإِنْ يَــزِدْ عَلَيْهِمَــا: تَأَثَّمَــا[٢]

١٣٣ ـ م٦٣. يُكْـرَهُ لِـ: لِإِمَـامِ إِنْ أَحَسَّـا[٣]
بِـ: الـدَّاخِلِ: انْتِظَـارُ ذَاكَ: رَأْسَـا

١٣٤ ـ وَالنَّـوَوِيُّ: سَـنَّهُ، فَلْيَقْصِـدْ
إِنْ كَـانَ فِـي: الرُّكُـوعِ، وَالتَّشَـهُّدِ

١٣٥ ـ وَالرَّافِعِـيُّ قَـالَ: جَـائِزٌ فَقَـطْ
إِنْ لَـمْ يُفَـرِّقْ بَـيْنَ: دَاخِلَـيْنِ قَـطّ

(١) مكانها بياض في: أ.
(٢) الألف آخري الشطرين للإطلاق.
(٣) الألف للإطلاق.

١٣٦ ـ م٦٤. إِمَامَــةُ الْبَصِـيرِ: أَوْلَــىٰ، وَهُمَــا

قَــالَا: سَــوَاءٌ، مَــعَ: أَرْبَــابِ الْعَمَــىٰ

١٣٧ ـ م٦٥. وَالْمُسْــتَعِيرُ مِــنْ: مُعِيــرٍ: أَوْلَــىٰ

م٦٦. وَالْعَبْــدُ خَيْــرٌ إِنْ أَتَتْــكَ فَضْــلَا

١٣٨ ـ بِــ: فِقْهِــهِ يَفُــوقُ: حُــرًّا جَـاهِلَا

- يَـا وَيْـحَ: مَـنْ لَـيْسَ يَكُـونُ: فَاضِـلَا -

١٣٩ ـ م٦٧. وَمَـنْ يُصَـلِّي وَحْـدَهُ، ثُـمَّ: يَجِـدْ:

جَمَاعَـــةً، فَفِـــي: الْجَدِيـــدِ: إِنْ يُعِـــدْ

١٤٠ ـ مَعْهُـمْ أَتَـىٰ: السُّـنَّةَ، وَالْفَـرْضُ: سَبَقْ

ثُــمَّ: هُنَــا تَخَــالَفُواْ خُلْفًــا بِـــ: حَــقّ

١٤١ ـ فَــالنَّــوَوِيُّ قَــالَ: يَنْـوِي: الْمَغْرِبَــا

أَوْ: نَحْوَهَــــا، وَالرَّافِعِــــيُّ: ذَهَبَــــا[1]

١٤٢ ـ لِــ: نِيَّـةِ الْفَـرْضِ، وَشَـيْخِي: نَصَـرَهْ

لَكِنَّــــهُ بِـــــ: حَسَــــنٍ قَــــدْ فَسَّــــرَهْ

١٤٣ ـ فَقَـــالَ أَيْ: إِعَـــادَةُ الْمَفْــرُوضِ

فَصَـــارَ بِـــ: التَّفْسِـــيرِ: ذَا نُهُـــوضِ

(١) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

١٤٤ ـ م٦٨. قَـالَ: وَلَا يُكْـرَهُ: أَنْ يُسَـاوِيَا:
مَـأْمُومٌ: الْإِمَـامَ، أَوْ: يُحَاذِيَـا[١]

١٤٥ ـ فِي: مَوْقِفٍ، بَلْ: هُوَ: لَيْسَ بِـ: الْأَحَبّ
وَالنَّـوَوِيُّ لِـ: لِكَرَاهَـةِ انْتَـدَبْ

١٤٦ ـ م٦٩. وَالشَّـرْطُ فِـي: مَوْقِـفِ بُنْيَـانَيْنِ:
تَوَاصُـلُ مَنْكِـبُ وَاقِفَـيْنِ

١٤٧ ـ عَـنِ: الْيَمِـينِ وَالشِّـمَالِ، فَيَجِـبْ:
تَوَاصُـلُ الصَّـفَّيْنِ دُونَ: مَـا حُجِـبْ

١٤٨ ـ إِلَّا بِـ: قَـدْرِ: فُرْجَـةٍ لَا تَسَـعُ
لِـ: وَاقِـفٍ، وَخَلْفَـهُ: لَـوْ: يَقَـعُ:

١٤٩ ـ بِنَـاءُ مَـأْمُومٍ، فَـإِنَّ الْمُعْتَبَـرْ:
«ثَـلَاثُ» أَذْرُعٍ، فَـإِنْ زَادَتْ: يَضُـرّ

١٥٠ ـ م٧٠. إِذَا نَـوَى الْجُنْـدِيُّ: أَنْ يُقِيمَـا[٢]
أَوْ: سَـفَرًا، وَلَـمْ يَكُـنْ: عَلِيمَـا

١٥١ ـ بِـ: مَقْصِـدِ الْأَمِيـرِ: لَا حُكْـمَ لَـهُ
إِنْ كَـانَ: يَتْبَـعُ: الَّـذِي اسْـتَعْمَلَهُ

---

(١) الألف فيهما للإطلاق.
(٢) الألف للإطلاق.



١٥٢ ـ وَهْـــوَ كَــ: مِثْــلِ: زَوْجَــةٍ، وَعَبْــدِ
لَـــمْ يُعْتَبَـــرْ مِنْـــهُ، وَكَيْـــدُ الْقَصْـــدِ

١٥٣ ـ م٧١. إِنْ عَلِـــمَ الْمُسَـــافِرُ الْمَـــأْمُومُ:
أَنَّ الْإِمَـــــامَ: مُحْـــــدِثٌ مُقِـــــيمُ:

١٥٤ ـ أَتَـــمَّ مُطْلَقًـــا، وَإِنْ لَـــمْ يُسْـــبَقِ
يُبَـــيِّنُ: الْمَقَـــامَ لِـــــ: لْمُحَقَّـــقِ

١٥٥ ـ م٧٢. وَمَـنْ نَـوَىٰ: الْمَقَـامَ رَيْثَمَـا يَـرَىٰ:
نَجَـــازَ حَاجَـــاتٍ لَدَيْـــهِ: قَصَـــرَا[1]

١٥٦ ـ عِشْـــرِينَ، إِلَّا: فَـــرْدَ يَـــوْمٍ وَاحِـــدْ
وَقِيـــلَ: إِلَّا: اثْنَـــيْنِ، غَيْـــرَ: زَائِـــدْ

١٥٧ ـ م٧٣. جَمْـعُ الصَّـلَاتَيْنِ بِـ: مَـاءٍ مُنْهَمِـرْ
لَـيْسَ بِــ: شَـرْطٍ فِيـهِ: وُجْـدَانُ الْمَطَـرْ

١٥٨ ـ فِـي: الْأَوَّلِ: الْأَوْلَـىٰ، وَفِـي: أَثْنَائِهَـا
يَكْفِـي لِــ: مَـنْ يَجْمَـعُ فِـي: أَدَائِهَـا



(١) الألف للإطلاق.

فَصْــل[1]

١٥٩ ـ م٧٤. السَّـعْيُ لِـ: لُجُمْعَـةِ أَوَّلَ النِّـدَا[2]
مِـــنْ: وَاجِبَاتِهَـــا ، فَبَـــادِرْ لِـــ: لْهُـــدَىٰ

١٦٠ ـ م٧٥. مَا عُذْرُ مَنْ يَتْرُكُ: فَرْضَ الْجُمُعَهْ
عُـــذْرُ جَمَاعَـــةِ الصَّـــلَاةِ فِـــي: السَّـــعَهْ

١٦١ ـ بَـــلْ: يَنْبَغِـــي: أَنْ تَسْـتَوِي[3] الْمَشَــقَّهْ
بِـــ: الْمَـــرَضِ الْمُسْـــقِطِ مِنْهَـــا: حَقَّـــهْ

١٦٢ ـ م٧٦. وَلَا يَجُـوزُ: جُمْعَتَـانِ فِـي: بَلَـدْ
وَإِنْ تَنَـاهَىٰ الْخَلْـقُ فِـي: الْعُسْـرِ الْأَشَـدّ

١٦٣ ـ وَضَـاقَ بِـ: الْجَـمِّ الْغَفِيـرِ: الْمَسْـجِدُ
نَـــصَّ عَلَيْـــهِ: الشَّـــافِعِيُّ الْأَوْحَـــدُ[4]

١٦٤ ـ وَاخْتَـــارَهُ: **الشَّـــيْخُ الْإِمَـــامُ**، وَقَضَـــىٰ
بِـــ: أَنَّـــهُ: الـــدِّينُ الْقَـــوِيمُ الْمُرْتَضَـــىٰ

١٦٥ ـ وَكَـــادَ يَـــدَّعِي: اتِّفَـــاقَ الْأُمَّـــةِ
عَلَيْـــهِ قَبْـــلَ: مُحْـــدَثَاتِ الْبِدْعَـــةِ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٠٣.

(٢) بالقصر على لغة.

(٣) بإسكان الياء للوزن.

(٤) وفيها عدة مصنفات مفردة، منها: «الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد»، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت: ٨٠٦ هـ رحمه الله.

١٦٦ ـ لَكِــنْ: أَبَــاحَ لِــ: اُحْتِيَــاجٍ جَمَّعَــا:
الرَّافِعِــــيُّ، وَالنَّـــــوَاوِيُّ مَعَـــــا

١٦٧ ـ م٧٧. وَكُـــلُّ مَزْحُـــومٍ إِذَا تَعَـــذَّرَا
مِنْـــهُ: سُـــجُودُهُ إِلَـــى: أَنْ بَـــدَرَا[1]

١٦٨ ـ إِمَامُـــهُ بَعْـــدَ: الْقِيَـــامِ، وَرَكَـــعْ
فَحَـــادَ عَـــنْ: إِمَامِـــهِ، وَمَـــا اتَّبَـــعْ

١٦٩ ـ لَكِـنْ: عَلَـى: نِظَـامِ نَفْسِـهِ سَـجَدْ
جَهْـــلًا، وَلِـــ: لسُّـــجُودِ ثَانِيًـــا عَمَـــدْ

١٧٠ ـ فَـــإِنَّ سَـــجْدَتَيْهِ: يُحْسَـــبَانِ لَـــهْ
وَهْـــوَ: الَّـــذِي «الْمِنْهَـــاجُ» - أَيْضًـــا - نَقَلَـــهْ

١٧١ ـ م٧٨. تَنْعَقِـــدُ الْجُمْعَـــةُ بِـــ: الْمُقِـــيمِ
وَلَـــوْ: بِـــلَا اسْـــتِيطَانِهِ الْمَجْـــزُومِ

١٧٢ ـ م٧٩. وَالْوَجْهُ: تَخْصِيصُ خِلَافِ: الْجُمْعَةِ
فِـــي: كَلِـــمِ النَّـــاطِقِ وَقْـــتَ: الْخُطْبَـــةِ

١٧٣ ـ بِـــ: مَـــنْ عَـــدَا: الْجَمَاعَـــةَ الْمُعْتَبَـــرَهْ
أَمَّـــا: كَـــلَامُ الْأَرْبَعِـــينَ حَظَـــرَهْ

---

(١) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.

١٧٤ ـ وَقَــالَ بِــ: السَّــمَاعِ فِــيهِمْ جَزْمَــا
فَلْيُصْــغِ كُــلُّ الْأَرْبَعِــينَ حَتْمَــا

١٧٥ ـ تُعْتَبَــرُ السَّــاعَاتُ بِــ: التَّبْكِيــرِ
بِــ: الــزَّمَنِ الْمَقْسُــومِ بِــ: التَّحْرِيــرِ

١٧٦ ـ عَلَــى: اثْنَتَــيْ عَشْــرَةَ بِــ: التَّحْدِيــدِ
فِــي: الصَّــيْفِ، وَالشِّــتَا[1]، بِــلَا مَزِيــدِ

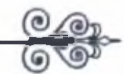
١٧٧ ـ م٠٨. إِنْ حَضَرَ الْمَرِيضُ قَبْلَ: الْوَقْتِ
وَلَــمْ يَشُــقَّ الِانْتِظَــارُ، أَفْــتِ:

١٧٨ ـ أَنَّ انْصِــرَافَهُ: حَــرَامٌ، وَالْمَشَــقّ
وَلَــوْ: أُقِيمَــتْ بِــ: الْجَــوَازِ قَــدْ لَحِــقْ

١٧٩ ـ فَلْــيَمْضِ قَبْــلَ: لَفْظَــةِ: الْإِحْــرَام
لِــ: بَيْتِــهِ بِــ: الضَّــعْفِ، وَالسَّــلَامِ



(١) بالقصر على لغة، لأجل الوزن.



فَصْـلٌ[1]

١٨٠ ـ م٨١. صَـفُّ الْمُـؤَخَّرِينَ فِـي: عُسْـفَانَا
فِـي: الرَّكْعَـةِ الأُولَـى، بِـ: حَيْـثُ: كَانَـا

١٨١ ـ يُحْـرَسُ، وَالْمُقَـدَّمُونَ: سُـجَّدُ
وَالـنَّصُّ عَـنْ: هَـذَا: الْمَقَـامِ يَبْعُـدُ

١٨٢ ـ وَهَكَـذَا: الْخِـلَافُ فِـي: التَّقَـدُّمِ
وَفِـي: تَـأَخُّرِ الصُّـفُوفِ، فَـاعْلَمِ

١٨٣ ـ م٨٢. وَلْيَحْرُسِ الْمُحْتَاجُ فِي: الرُّكُوعِ
فَلَـيْسَ أَنْ يَحْـرُسَ بِـ: الْمَمْنُـوعِ

١٨٤ ـ م٨٣. مِقْـدَارَ: مَـا يَحِـلُّ مِـنْ: تَطْرِيـفِ
مِقْـدَارَ: تَطْرِيـزٍ، بِـلَا تَطْفِيـفِ

١٨٥ ـ أَصَـابِعٌ فِـي: الْمَوْضِـعَيْنِ: «أَرْبَـعٌ»
لَا حُكْـمَ لِـ: لْعَـادَةِ، ثَـمَّ: يَرْجِـعُ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٠٦.

فَصْــلٌ [١]

١٨٦ ـ م٨٤٤. يُبَــاحُ: إِخْرَاجُــكَ لِــ: لُعَجْمَــاءِ
إِنْ شِــئْتَ فِــي: صَــلَاةِ الِاسْتِسْــقَاءِ

١٨٧ ـ وَقَــالَ بِــ: اسْــتِحْبَابِهِ: الشَّــيْخَانِ
وَقَــدْ حَكَــى: الْكَرَاهَــةَ: الرُّويَــانِي [٢]

١٨٨ ـ م٨٥٤. وَلَــيْسَ مِــنْ: آدَابِ دَاعٍ: ذِكْــرُهُ
فِــي: نَفْسِــهِ: مِــنْ: عَمَــلٍ يُسِــرُّهُ

١٨٩ ـ مَــا أَنْعَــمَ اللهُ بِــهِ: عَلَيْــهِ
كَيْمَــا يَكُــونَ: شَــافِعًا لَدَيْــهِ

١٩٠ ـ بَــلْ: يُحْضِــرُ الــنَّفْسَ، وَمَــا أَتَــتْ بِــهْ
تَخَوُّفًــا، وَخَشْــيَةً مِــنْ: رَبِّــهْ [٣]



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٠٧.

(٢) قال الناظم ضمن ترجمته في «طبقاته»:
ولي القاضي أبو المحاسن: قضاء «طبرستان»، و«رُوْيان» من: قراها، وهي بـ: ضم الراء وسكون الواو، والفقهاء يهمزون: «الروياني»، والمعروفُ: أنه بغير همز. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٥/٧)، وستأتي ترجمته في البيت رقم: ١٣٦١.

(٣) أشار في هامش أ: أن في نسخة: بل يحضر النفس، وما قد عملتْ... تخوفا: أنْ لا تكون قُبلتْ.

الجنائز[1]

١٩١ ـ م٨٦. السِّـدْرُ: مَـا لَـمْ يَحْصُـلِ النَّقَـاءُ

فِـي: غَسْــلِ مَيِّــتٍ لَــهُ: بَقَــاءُ:

١٩٢ ـ يُسَـنُّ، حَتَّـىٰ يُـذْهِبَ الْمَغْسُـولَا

مِـنْ: وَسَـخٍ، وَلَا يَخُـصُّ: الْأُولَـىٰ

١٩٣ ـ م٨٧. إِنْ قَالَـتِ الْـوُرَّاثُ: لَا يُكَفَّـنْ

إِلَّا بِــ: ثَـوْبٍ وَاحِـدٍ تَعَـيَّنْ

١٩٤ ـ م٨٨. وَالسِّـقْطُ إِنْ لَـمْ يَبْلُـغِ: اثْنَتَيْنَـا

وَأَرْبَعِـينَ لَيْلَـةً كُفِينَـا

١٩٥ ـ لَـيْسَ عَلَيْـهِ - يَـا فَتَـىٰ - صَـلَاةُ -

كَـذَا: إِذَا يَبْلُـغُ، وَالْحَيَـاةُ

١٩٦ ـ لَـيْسَ عَلَـىٰ: وُجُودِهَـا: أَمَـارَهْ

فَمَـا الصَّـلَاةُ فِيـهِ بِــ: الْمُخْتَـارَهْ

١٩٧ ـ م٨٩. وَحَيْثُ: لَا صَلَاةَ وَارِهْ بِـ: كَفَنْ

أَيْ: خِرْقَـةٍ سَـاتِرَةٍ، ذَاكَ: الْبَـدَنْ

١٩٨ ـ وَلَـيْسَ بِــ: الـلَّازِمِ: أَنْ يَكُونَـا

مَخِيطَـهُ، كَــ: كَفَـنِ أُبِينَـا[2]

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٠٨.

(٢) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.

١٩٩ - م٩٠. يَحْسُنُ: الْإِعْلَامُ بِـ: مَوْتِ الْمَيِّتِ
لِـ: يَحْضُرَ الصَّلَاةَ: كُلُّ ثِقَةِ

٢٠٠ - م٩١. مِنْ: غَيْرِ: أَنْ يُذْكَرَ مِنْ: مَنَاقِبِهْ:
شَيْءٌ، وَإِنْ يَذْكُرْ فَمِنْ: مَعَايِبِهْ

٢٠١ - وَصَرَّحَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ[1]: أَنَّهُ
إِنْ كُنْتَ لِـ: لْفَخْرِ أَقَمْتَ: وَزْنَهُ

٢٠٢ - قَدْ يَنْتَهِي الْفِعْلُ إِلَى: التَّحْرِيمِ
- عَلَى: الَّذِي أَعْلَمُ - وَالتَّأْثِيمِ

٢٠٣ - م٩٢. قَالَ: وَفِي: التَّكْبِيرَةِ الْأَوَّلَةِ
لَا بُدَّ مِنْ: قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

٢٠٤ - وَهْوَ: الَّذِي صَحَّحَ فِي: «التِّبْيَانِ»:
يَحْيَى الْإِمَامُ الزَّاهِدُ الرَّبَّانِي[2]

٢٠٥ - م٩٣. وَكُلُّ عُضْوٍ فِي: الْحَيَاةِ يَنْفَصِلْ
وَلَمْ يَمُتْ صَاحِبُهُ، فَلَا تُصَلّ

٢٠٦ - م٩٤. يَجُوزُ: دَفْنُ مَيِّتَيْنِ اتَّحَدَا
نَوْعًا بِـ: قَبْرٍ، إِنْ يَكُنْ ذَاكَ: ابْتِدَا

---

(١) في أ: الإما.

(٢) الإمام النووي رحمه الله.

٢٠٧ - وَهْــوَ: مَــعَ: الْجِــوَارِ شَــيْءٌ: يُكْــرَهُ
فَدَعْـــــهُ، فَلْيَنْــــزِلْ وَحِيـــــدًا قَبْــــرَهُ

٢٠٨ - م٩٥. وَلْيَنْتَظِــرْ حُضُــورَ «أَرْبَعِينَــا»
عَلَيْـــهِ لِـــــ: لِصَّــــلَاةِ يَحْضُــــرُونَا

٢٠٩ - إِنِ ارْتَجَـــى: حُضُـــورَهُمْ قَرِيبَـــا
أَوْ: «مِائَـــةٌ»، لِـــ: يَمْحَـــقَ[1] الـــذُّنُوبَا

٢١٠ - م٩٦. مَنْ مَاتَ، فَالْبُكَا[2] عَلَيْهِ لِـ: جَزَعْ:
مَكْــرُوهٌ، اوْ[3]: مُحَــرَّمٌ، فَــلَا تُــرَعْ

٢١١ - وَإِنْ يَكُــنْ لِـــ: رِقَّـــةٍ، فَـــأَهْلَا
لِــ: جَــائِزٍ، لَــيْسَ: خِــلَافَ: الْأَوْلَــى

٢١٢ - م٩٧. وَالنَّقْـلُ بَعْـدَ: الـدَّفْنِ، إِنْ غُيِّـرَ لَا
يَحِـــلُّ مُطْلَقًـــا، وَلَـــوْ: كَـــانَ إِلَـــى:

٢١٣ - خَيْــرِ الْــبِلَادِ، وَالَّــذِي لَا يُوجِــبُ:
تَغَيُّـــرًا: يَحِـــلُّ، بَـــلْ: قَـــدْ يُرْغَـــبُ

٢١٤ - فِيـــهِ، وَيُخْتَــارُ إِلَــى: «الْمَدِينَـــةِ»
وَ «مَكَّـــةٍ»[4]، وَ«الْقُــدْسِ» بِـــ: السَّــكِينَةِ

---

(١) أي: الله ﷻ، وفعل المحق ثابت له في القرآن، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٦].
(٢) بالقصر على لغة للوزن.
(٣) بالنقل للوزن.
(٤) بالصرف للضرورة.





كتاب الزَّكاة[1]

٢١٥ - م٩٨. لَا يُؤْخَـذُ: الصِّـغَارُ مِـنْ: صِـغَارِ
مِـــنْ: إِبِـــلٍ، كَـــلَّا، وَلَا: الْأَبْقَـــارِ

٢١٦ - وَلَا: الـــذُّكُورُ مِـــنْ: ذُكُـــورِ الْإِبِـــلِ
وَمَوْضِـــعِ الْمُسِـــنَّةِ الْمُعَـــدَّلِ

٢١٧ - بَـــلِ: الَّـــذِي نَـــصَّ عَلَيْـــهِ: الشَّـــارِعُ
سِـــنًّا، وَوَصْـــفًا عَـــنْ: سِـــوَاهُ: مَـــانِعُ

٢١٨ - م٩٩. مَـــنْ ضَـــمِنَ الزَّكَـــاةَ، فَالْمَضْـــمُونُ
مَـــا كَـــانَ: قَبْـــلَ: تَلَـــفٍ يَكُـــونُ

٢١٩ - لَا: قِيمَـــةَ التَّـــالِفِ لِـــ: لِتَّـــأَخُّرْ
بَعْـــدَ: تَمَكُّـــنٍ مِـــنَ: الْمُقَـــرَّرْ

٢٢٠ - م١٠٠. تُضْمَنُ بِـ: الْمِثْلِ، وَلَوْ: مُقَوَّمَا
مُعَجَّـــلٌ عَجِـــلَ، ثُـــمَّ: لَزِمَـــا

٢٢١ - ضَـــمَانُهُ لِـــ: مُثْبِـــتِ اسْـــتِرْدَادِ
وَالْحَمْـــدُ للهِ عَلَـــى: الرَّشَـــادِ

٢٢٢ - م١٠١. مَـا اجْتَمَـعَ الـدَّيْنُ، مَـعَ: الزَّكَـاةِ
وَالْمَـــالُ: مَوْجُـــودٌ، بِـــلَا شَـــتَاتِ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢١٤.

٢٢٣ ـ إِلَّا ، وَقُــدِّمَتْ - بِـلَا خِـلَافِ -
عَلَيْــهِ ، وَالْخِــلَافُ فِــي : الــتَّلَافِ

٢٢٤ ـ م١٠٢ . مَـنْ عَجَّـلَ الزَّكَـاةَ عَـنْ : عَـامَيْنِ
وَلَــمْ يُمِــزْ[١] : وَاحِــدَ وَاجِبَــيْنِ :

٢٢٥ ـ لَمْ يُجْزِيءُ[٢] الْمُخْرِجُ ، لَا عَنْ : أَوْلَى
وَلَا : الَّتِــي بَعْــدُ بِــ : وَجْــهِ الْأَوْلَــىٰ

٢٢٦ ـ وَإِنَّمَــا يُجْــزِيءُ عَــنْ : أُولَاهُ
إِنْ مَيَّــزَ الْوَاحِــدُ ، إِذْ زَكَّــاهُ

٢٢٧ ـ م١٠٣ . وَكُـلُّ مَـا اسْـتُعْجِلَ مِـنْ : زَكَـاةِ
وَلَــمْ يَقَــعْ مَوْقِعَهَــا الْمُــوَاتِي

٢٢٨ ـ فَلَــيْسَ لِــ : لْإِمَــامِ : أَنْ يَحْسِــبَهُ
عَــنْ : فَرْضِــهَا ، وَلَــوْ : يُرَاضِــي رَبَّــهُ

٢٢٩ ـ لَكِــنْ : يَــرُدُّ الْمَــالَ ، ثُــمَّ : يَسْــتَرِدّ
إِذَا اشْــتَهَىٰ عَــنِ : الزَّكَــاةِ مَــا نَقَــدْ

٢٣٠ ـ وَقَــالَ بِــ : الْقِصَــاصِ فِــي : الزَّكَــاةِ :
يَحْيَــىٰ[٣] أَخُــو الصِّــيَامِ ، وَالصَّــلَاةِ

(١) في الأصل : يُمَيِّزْ .
(٢) في الأصل : يحز .
(٣) الإمام النووي رحمه الله .



٢٣١ ـ م١٠٤. مَنْ فِيهِ: وَصْفَانِ مِنِ: اسْتِحْقَاقِ
وَقُلْـــتَ بِـــ: الصَّـــحِيحِ بِـــ: اتِّفَـــاقِ

٢٣٢ ـ وَهْـــوَ: عَطَـــاؤُهُ بِـــ: فَـــرْدِ وَصْـــفِ
فَنَـــالَ بِـــ: الْغُـــرْمِ: عَطَـــاءَ «الْأَلْـــفِ»

٢٣٣ ـ أَرْسَـلَهَا لِــ: صَـاحِبِ الـدَّيْنِ: وَصَـلْ
مُفْتَقِـــرًا، لَا: نَاقَـــةٌ، وَلَا: جَمَـــلْ

٢٣٤ ـ لَـيْسَ لَـهُ بِـ: الْفَقْـرِ: أَخْـذُ دِرْهَـمْ
مِـــنْ: هَـــذِهِ: الزَّكَـــاةِ، فَـــافْهَمْ تَسْـــلَمْ

٢٣٥ ـ م١٠٥. إِنْ يَتَّفِـقْ فَرْضَـانِ فِـي: نِصَـابِ
وَقُلْـــتَ فِـــي: الْأَغْـــبَطِ بِـــ: الْإِنْحَـــابِ

٢٣٦ ـ م١٠٦. فِي: صُورَةِ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، فَعَدَلْ
عَنْـهُ، وَلَـوْ: بِـ: غَيْـرِ: تَقْصِـيرٍ حَصَـلْ:

٢٣٧ ـ لَـمْ يَـكُ: مُجْزِئًـا. م١٠٧. وَالِاخْتِيَـارُ:
فِـــي: مَوْضِـــعِ الْخُسْـــرَانِ، إِذْ يُـــدَارُ

٢٣٨ ـ بَـــيْنَ: الصُّـــعُودِ، وَالنُّـــزُولِ رَاعِ
فِيـــهِ: السُّـــعَاةَ، فَهْـــوَ: حَـــظُّ السَّـــاعِي

٢٣٩ ـ م١٠٨. النَّقْـدُ بِــ: النَّقْـدِ إِذَا مَـا بِعْتَـهُ
فِـــي: وَسَـــطِ الْحَـــوْلِ لِـــ: مَـــا قَصَـــدْتَهُ

٢٤٠ - مِـنْ: مُتَحَـرٍّ، وَكَـذَا: بِـ: مَاشِـيَهْ
مَاشِيَـةٍ فِـي: الْمُـلْـكِ[1] كَـانَـتْ: جَارِيَـهْ

٢٤١ - لَـمْ يَقْطَـعِ: الْحَـوْلَ، فَعَـرِّفْ عَارِفَـهْ
وَلَا تُيَسِّـرْهَا هُنَـا: الصَّـيَارِفَهْ

٢٤٢ - م١٠٩. مَنِ اشْتَرَىٰ: عَرْضًا مِنَ: الثِّيَابِ
قِيمَتُـهُ: النِّصْـفُ مِـنَ: النِّصَـابِ

٢٤٣ - وَعَجَّـلَ: الزَّكَـاةَ عَـنْ: نِصَـابِ
وَحَـالَ: حَوْلُـهُ عَلَـىٰ: اكْتِسَـابِ

٢٤٤ - وَهْـوَ: تَسَـاوِي: «مِـائَتَيْنِ» مُكْمَلَـهْ
لَـمْ يُجْزِيءُ التَّعْجِيـلُ، - وَيْـحَ الْعَجَلَـهْ -

٢٤٥ - م١١٠. إِذَا تَعَـذَّرَتْ: زَكَـاةُ الْعَـيْنِ
لِـ: لِـنَّقْصِ عَـنْ: قَـدْرِ نِصَـابِ الْعَـيْنِ

٢٤٦ - لَكِنَّهَـا: كَانَـتْ مَـعَ: التِّجَـارَهْ:
مَجْمُوعَـةً، فَبَلَغَـتْ: مِقْـدَارَهْ

٢٤٧ - فِـي: الْحَـوْلِ بِـ: التَّيَّـاحِ، لَكِـنْ: أَخَّـرَهْ
عَـنْ: قِيمَـةِ النِّصَـابِ أَضْـحَتْ: خَاسِـرَهْ

٢٤٨ - زَكَّـىٰ زَكَـاةَ الْعَـيْنِ عِنْـدَ: **وَالِـدِي**
وَلَا: زَكَـاةَ عِنْـدَ: **يَحْيَـىٰ** الْعَابِـدِ[2]

---

(١) بضم الميم، وكسرها.

(٢) الإمام النووي رحمه الله.



٢٤٩-م١١١. وَالِابْنُ بِـ: الْفِطْرَةِ عَنْ: زَوْجَةِ الَابْ[١]
يَلْـــزَمُ: مِثْـــلُ: النَّفَقَـــاتِ، إِذْ يُحَـــبّ

٢٥٠ - وَأَوْجِـــبِ: الْفِطْـــرَةَ قُـــوتَ الْبَلَـــدِ
حَـــالَ: الْوُجُـــوبِ، لَا: بِـــ: عَـــامٍ حَـــدِّدِ

٢٥١ - م١١٢. وَحَيْثُ: قُلْنَا بِـ: صَحِيحِ الْمَذْهَبْ
وَهْـــوَ: يُحَمِّـــلُ: الَّـــذِي بِـــ: الْمُوجَـــبْ

٢٥٢ - تُـــؤْمَرُ بِـــ: الْإِخْـــرَاجِ عَمَّـــنْ عَالَـــهْ
فَبَابُـــهُ: «الضَّـــمَانُ»، لَا: «الْحَوَالَـــهْ»

٢٥٣ - م١١٣. دَفْـــعُ زَكَـــاةِ ظَـــاهِرِ الْأَمْـــوَالِ
لِـــ: مَلِـــكٍ: يَجُـــوزُ فِـــي: الْفِعَـــالِ:

٢٥٤ - لَـــيْسَ بِـــ: وَاجِـــبٍ، وَلَـــوْ: فَرَّعْنَـــا
عَلَـــى: الْقَـــدِيمِ، إِذْ بِـــهِ: مَنَعْنَـــا:

٢٥٥ - تَفْرِقَـــةَ الْمَالِـــكِ لِـــ: لظَّـــوَاهِرْ
بِـــ: نَفْسِـــهِ، وَذَاكَ: غَيْـــرُ: الظَّـــاهِرِ

٢٥٦-م١١٤. مَنْ يُخْفِ عَنْ: ذِي الْجَوْرِ فِي: سُلْطَانِهْ:
زَكَاتَـــهُ لِـــ: لْخَـــوْفِ مِـــنْ: عُدْوَانِـــهْ

٢٥٧ - وَلَـــمْ يُوَصِّـــلْهَا إِلَـــى: أَرْبَابِهَـــا:
عُـــزِّرَ فِـــي: إِخْلَالِـــهِ عَـــدْوًا بِهَـــا

---

(١) بالنقل للوزن.

٢٥٨ ـ وَهكَــذَا: إِنْ يُخْفِهَــا بَعْــدَ: الطَّلَــبْ
حَيْـثُ: نَقُـولُ: ادْفَـعْ بِـ: الاَمْرِ[١]: فَيَجِـبْ[٢]

٢٥٩ ـ م١١٥. وَأُجْـرَةُ النَّقْـلِ إِذَا مَــا فُرِّقَــا
بِــــ: نَفْسِــهِ عَلَيْــهِ قَــوْلًا مُطْلَقَــا

٢٦٠ ـ م١١٦. مَـنْ حِيـلَ بَيْنَـهُ، وَبَـيْنَ: مَالِـهْ
وَلَــمْ يَجِــدْ: فَرْضًــا عَلَــى: مُحَالِــهْ

٢٦١ ـ فَأَعْطِــهِ مِــنَ: الزَّكَــاةِ، وَاعْتَبِــرْ:
ذَا: ضَــابِطًا، لَا: قَــدْرَ قَصْــرٍ فِــي: سَــفَرْ

٢٦٢ ـ وَكُــلُّ مَــــنْ عَادَتُــهُ سُــكْنَاهُ:
دَارًا بِــــ: أُجْــرَةٍ، وَمَــنْ سَــاوَاهُ

٢٦٣ ـ مِثْـلَ: الْفَقِيـهِ اعْتَـادَ: سُكْنَى الْمَدْرَسَـهْ
فَامْنَعْهُمَــــا: زَكَاتَــــكَ الْمُقَدَّسَــــهْ

٢٦٤ ـ إِنْ مَلَكَــا: مَــالًا أَعَــدَّا لِــ: شِـرَا[٣]
مِلْــكٍ، فَلِــ: لْمَسْــكَنِ لَــمْ يَفْتَقِــرَا

---

(١) بالنقل للوزن.
(٢) في النسختين: يجب.
(٣) بالقصر للوزن.

٢٦٥ - م١١٧. لَا يَأْخُـــذِ الزَّكَـــاةَ: مَكْفِـــيٌّ بِمَـــا
يُنْفِقُـــــهُ الْقَرِيـــــبُ، أَوْ: زَوْجٌ، وَمَـــــا

٢٦٦ - يَمْنَـــعُ: أَخْـــذُ الْوَقْـــفِ، وَالْوَصَـــايَا
وَسَـــــوَّيَا فِـــــي: مَنْعِـــــهِ: الْقَضَـــــايَا

٢٦٧ - م١١٨. لَا يَأْخُـــذِ: الزَّكَـــاةَ: مَـدْيُونٌ مَعَـهُ:
نَظِيـــــرُ: مَـــــا عَلَيْـــــهِ، حَتَّـــــى يَدَعَـــــهُ







كتاب الصيام[١]

٢٦٨ - م١١٩. لَا يُقْبَلُ: الْمَسْتُورُ فِي: الْهِلَالِ

وَمَنْ نَوَىٰ فِي: لَيْلَةِ الْكَمَالِ

٢٦٩ - مِنْ: شَهْرِ شَعْبَانَ: صِيَامَهُ غَدَا

إِنْ كَانَ: فَرْضًا: صَحَّ مِنْهُ إِنْ بَدَا

٢٧٠ - مِنْ: رَمَضَانَ مَا نَوَاهُ صَحَّا[٢]

وَلَمْ يَضِرْ تَعْلِيقُهُ، م١٢٠. ثُمَّ: «الْحَا»[٣]

٢٧١ - يُخْرِجُهَا مِنْ: بَاطِنٍ، لَا: ظَاهِرْ

م١٢١. وَقُبْلَةُ الصِّيَامِ: غَيْرُ: حَاظِرْ

٢٧٢ - مِنْهَا، وَلَا يَقُولُ بِـ: الْكَرَاهَهْ

إِنْ كَانَ مَعْ: لَذَّتِهَا: نَزَاهَهْ

٢٧٣ - وَإِنْ يَظُنَّ مَعَهَا: الْإِنْزَالَا:

يَحْرُمْ، وَإِنْ يَخَفْ، فَكُرْهٌ: قَالَا

٢٧٤ - إِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ عَلَىٰ: مُجَامِعْ

دَرَىٰ بِهِ، وَتَمَّ غَيْرَ: نَازِعْ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٢٠.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) بالقصر، أي: حرف الحاء.

٢٧٥ ـ فَصَــوْمُهُ بَعْــدَ: انْعِقَــادِهِ: فَسَــدْ
وَالنَّــوَوِيُّ قَائِــلٌ: لَــمْ يَنْعَقِــدْ

٢٧٦ ـ أَصْــلًا ، فَفِــي: انْعِقَــادِهِ: نَكَــارَهْ
وَالْكُــلُّ فِيــهِ: أَوْجَبُــواْ: الْكَفَّــارَهْ

٢٧٧ ـ م١٢٢ . يُكْـرَهُ: صَـوْمُ الـدَّهْرِ صَـوْمًا مُطْلَقَـا
أَاتَّقَــىٰ مِــنْ: ضَــرَرٍ ، أَمْ: مَــا اتَّقَــىٰ

٢٧٨ ـ قَــالَ: وَلَــيْسَ نَــذْرُهُ بِــ: مُلْــزِمْ
عِنْــدَ: الَّــذِي اسْــتَحَبَّهُ ، فَلْــيُعْلَمْ

٢٧٩ ـ فَلَــمْ يَقُــلْ بِــ: أَنَّ مَــا فِيــهِ: دَرَكْ
إِلَّا: الَّــذِي قَــالَ: إِذَا شَــكَّ: تَــرَكْ

٢٨٠ ـ وَإِنْ يَقُــلْ: صِــيَامُهُ: يُحَــبُّ
فَصَــوْمُ دَاوُدَ لَنَــا: أَحَــبُّ

٢٨١ ـ م١٢٣ . وَلَيْلَـةُ الْقَـدْرِ: جَمِيـعَ الشَّـهْرِ:
تُطْلَــبُ ، لَا نَخُصُّــهَا بِــ: الْعَشْــرِ

٢٨٢ ـ م١٢٤ . يُكْـرَهُ: لِـ: لْمُسَـافِرِ: الْفِطْـرُ ، إِذَا
أَصْــبَحَ صَــائِمًا ، وَمَــا خَــافَ: أَذَىٰ

٢٨٣ ـ م١٢٥ . قُـرْبَ الصَّـبَاحِ لِـ: السُّحُورِ وَقْـتُ
حَــرَّرَهُ: الشَّــيْخُ الْإِمَــامُ الثَّبْــتُ



٢٨٤ ـ م١٢٦. مَـنْ نَـذَرَ: اعْتِكَـافَ مُـدَّةٍ: نَـوَىٰ
بِـــ: قَلْبِـــهِ فِيهَـــا: التَّتَـــابُعَ اسْـــتَوَىٰ

٢٨٥ ـ وَكَـــانَ: وَاجِبًـــا، وَقَـــالَا: لَا يَجِـــبْ
إِلَّا بِـــ: لَفْـــظٍ، مَـــعَ: نِيَّـــةٍ حَسِـــبْ

٢٨٦ ـ م١٢٧. وَيُبْطِـــلُ: اعْتِكَافَـــكَ: الْخُـــرُوجُ
لِـــ: لأَكْـلِ، وَالشُّـرْبِ. م١٢٨. وَمَـا الْوُلُـوجُ

٢٨٧ ـ إِنْ أَجْنَـبَ الْعَـاكِفُ، حِيـثُ: يُمْكِنُـهْ
فِـي: الْمَسْـجِدِ: الْغُسْـلُ، وَلَكِـنْ: زَمَنُـهْ

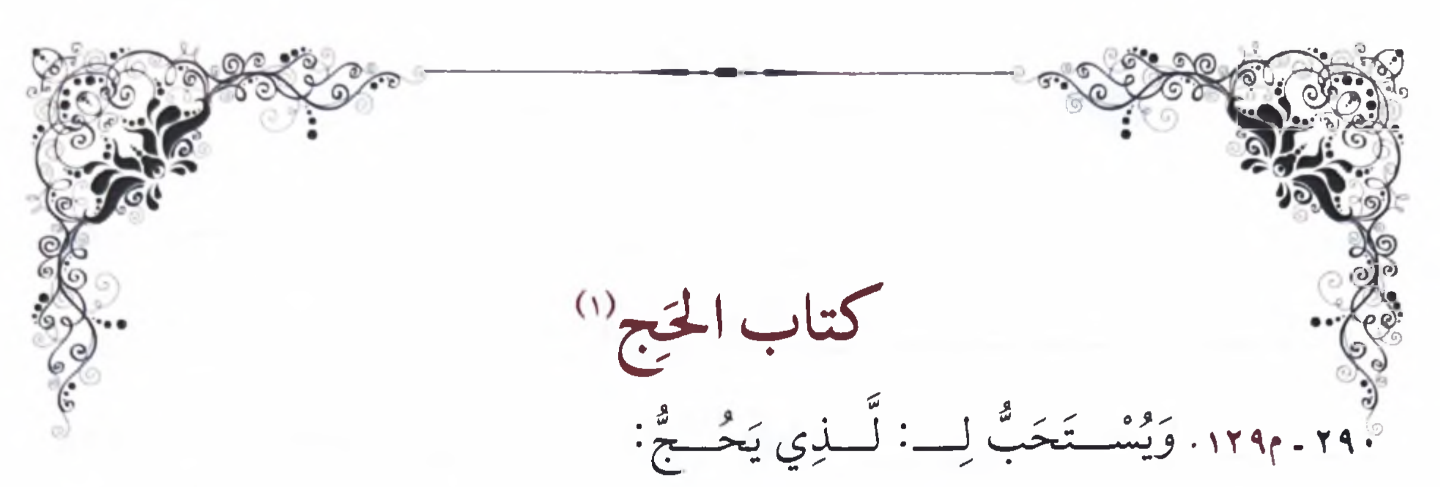
٢٨٨ ـ يَحْتَـاجُ لِـ: لْمُكْـثِ بِـ: جَـائِزٍ، وَإِنْ
قَـلَّ زَمَـانُ الْمُكْـثِ، فَالْمَسْـجِدَ صُـنْ

٢٨٩ ـ نَعَمْ، إِذَا أَمْكَنَ [فِي](1) الْغُسْلِ الْجُنُبْ
مِنْ: غَيْرِ: مُكْثٍ: جَازَ فِي: الْمَاءِ، وَصَبّ



(١) زيادة للوزن.





كتاب الحَج[1]

٢٩٠ - م١٢٩ . وَيُسْتَحَبُّ لِـ: لَّذِي يَحُجُّ: - بِلَا خِلَافٍ -: ذِكْرُ: مَا يَحُجُّ

٢٩١ - مِمَّا بِهِ: أَحْرَمَ عَنْ: تَبْيِينِ أَوَّلَ مَا لَبَّى عَلَى: التَّعْيِينِ

٢٩٢ - قَالَ: الصَّوَابُ: ذَا ، بِلَا تَرَدُّدِ وَقَالَهُ: الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ

٢٩٣ - م١٣٠ . وَمَنْ يَكُنْ أَحْرَمَ فِي: جِمَاعِهْ: صَحَّ ، فَإِنْ يُسْرِعْ إِلَى: نِزَاعِهْ:

٢٩٤ - تَمَّ ، وَإِلَّا: فَسَدَ الْحَجُّ ، وَفِي: فَسَادِهِ يَمْضِي ، وَيَقْضِي ، فَاعْرِفِ

٢٩٥- م١٣١ . إِنْ مَاتَ فِي: الْحَجِّ: الْأَجِيرُ ، بَعْدَ: مَا سَارَ ، وَقَبْلَ: أَنْ يَكُونَ: أَحْرَمَا[2]

٢٩٦ - وَكَانَ قَالَ: حُجَّ مِنْ: ذِي: الْبُقْعَةْ فَيَسْتَحِقُّ: قِسْطَهُ مِنْ: أُجْرَةْ

---

(١) بفتح الحاء ، وكسرها ، وينظر: «الترشيح» ص: ٢٢٤ .

(٢) الألف للإطلاق .

٢٩٧ ـ م١٣٢. قَالَ: وَلَا يُقَسَّطُ: اسْتِحْقَاقُ مَنْ
أَحْــرَمَ، ثُــمَّ: مَــاتَ بِـــ: الْأَعْمَــالِ إِنْ

٢٩٨ ـ أَطْلَقَ: حَجَّ، بَلْ: بِـ: الَارْكَانِ[1] فَقَطْ
وَمَــا عَــدَا: ذَا: الْوَجْــهَ هَهُنَــا: سَــقَطْ

٢٩٩ ـ نَعَــمْ، إِذَا مَــا قَــالَ: حُــجَّ مِــنْ: هُنَــا:
قَسَّــطَ بِـــ: الْأَعْمَــالِ قَــوْلًا بَيِّنَــا

٣٠٠ ـ م١٣٣. يَسْتَأْجِرُ الْحَاكِمُ عَنْ: مَعْضُوبِ[2]
أَبَـــى عَـــنِ: النَّائِـــبِ، وَالْمَنُـــوبِ

٣٠١ ـ م١٣٤. وَهَكَـذَا: مَـنْ يُنْـذِرُ: الطَّاعَـةَ لَـهْ
إِذَا أَبَـــى: اسْـــتَأْجَرَ قَـــاضٍ: بَدَلَـــهْ

٣٠٢ ـ م١٣٥. وَالْأَفْضَـلُ: الْإِفْـرَادُ مُطْلَقًـا، وَإِنْ
لَـمْ يَعْتَمِـرْ فِـي: عَامِـهِ، افْهَـمْ، وَاسْـتَبِنْ

٣٠٣ ـ م١٣٦. وَأَفْضَـلُ الْإِفْـرَادِ: إِنْشَـاءُ سَـفَرْ
لِـــ: لْحَـــجِّ، ثُـــمَّ: آخَـــرٍ إِذَا اعْتَمَـــرْ

٣٠٤ ـ وَلَا يَكُونَـــانِ بِـــ: فَـــرْدِ عَـــامِ
م١٣٧. وَإِنْ أَرَادَتْ: حَجَّـــةَ[3] الْإِسْـــلَامِ

---

(١) بالنقل للوزن.

(٢) المعضوب: الضعيف، تقول منه: عضبه. وقال الإمام الشافعي في المناسك: وإذا كان الرجل معضوبا لا يستمسك على الراحلة فحج عنه رجل في تلك الحالةِ، فإنه يجزئه. تاج العروس (٣/٣٩١).

(٣) بفتح الحاء وكسرها: لغتان.

٣٠٥ ـ مِـنَ: النِّسَـاءِ الْمُسْـلِمَاتِ: وَاحِـدَهْ
كَـانَ لَهَـا: اسْتِصْـحَابُ فَـرْدٍ عَائِـدَهْ

٣٠٦ ـ م١٣٨. ثُـمَّ: اشْـتِرَاطُ مَحْـرَمٍ، أَوْ: زَوْجِ
أَوْ: هَـذِهِ: شَـرْطُ أَدَاءِ الْحَـجِّ

٣٠٧ ـ لَا: شَـرْطُ أَصْـلِهِ عَلَـىٰ: مَـنْ يَسْـلُكُ
م١٣٩. ثُـمَّ: الطَّـوَافُ لِـ: لْـوَدَاعِ: نُسُـكُ

٣٠٨ ـ م١٤٠. وَالرَّمَـلُ الْمَعْـرُوفُ لِـ: لْعُمُـومِ:
يَخْـتَصُّ بِـ: الطَّـوَافِ لِـ: لْقُـدُومِ

٣٠٩ ـ م١٤١. وَمَـنْ يُسَـافِرْ سَـفَرًا قَـدْ قَصَـرَا
وَعَزْمُـهُ: الْعَـوْدُ إِلَـىٰ: أُمِّ الْقُـرَىٰ

٣١٠ ـ فَـلَا وَدَاعَ: وَاجِـبٌ عَلَيْـهِ
م١٤٢. وَحِينَمَـا أَوْجَـبَ: مَـا لَدَيْـهِ

٣١١ ـ فَـإِنْ يَعُـدْ قَبْـلَ: بُلُـوغِ السَّـفَرِ
مَسَـافَةَ الْقَصْـرِ، فَمِـنْ: دَمٍّ[1] بَـرِي[2]

٣١٢ ـ صَـحَّحَهُ: الثَّلَاثَـةُ الْمَشَـايِخْ
وَحَـرَّرَ: **الشَّـيْخُ الْإِمَـامُ الرَّاسِـخْ**

---

(١) بتشديد الميم على لغة فيه.

(٢) بإبدال الهمزة ياءً على لغة.



٣١٣ - مِـنْهُمْ ، فَـإِنَّ الـدَّمَّ: مَـا كَـانَ: ثَبَـتْ
حَتَّـى يُقَـالَ: زَالَ بِـــ: الْعَــوْدِ ، وَبَـتّ

٣١٤ - م١٤٣. وَمَـنْ يُـرِدْ مِمَّـنْ بِـ: مَكَّـةَ: السَّفَرْ
وَلَـمْ يَكُـنْ: حَـجَّ ، وَلَا كَـانَ: اعْتَمَـرْ

٣١٥ - سُـنَّ لَـهُ: تَوْدِيعُـهُ: الْبَيْـتَ ، وَمَـا
تَـرْكُ: وَدَاعِـهِ هُنَـا: مُحَرَّمَـا

٣١٦ - م١٤٤. وَالرَّمْيُ فِي: الثَّانِي مِنَ: الْأَيَّامِ
قَبْـلَ: الـزَّوَالِ: لَـيْسَ بِــ: الْحَـرَامِ

٣١٧ - بَـلْ: جَـائِزٌ فِيـهِ ، وَفِـي: اللَّيْـلِ ، وَإِنْ
قُلْنَـا: قَضَـاءً عَـنْ: فَـوَاتٍ ، فَاسْـتَبِنْ

٣١٨ - م١٤٥. قِـرَاءَةُ الْقُـرْآنِ فِـي: الطَّـوَافِ:
أَوْلَـى مِـنَ: الْأَذْكَـارِ بِــ: الْإِنْصَـافِ

٣١٩ - إِنْ كَـانَ ذَاكَ: الـذِّكْرُ فِـي: الطَّـوَافِ مَـا
جَـاءَ بِــ: نَصِّـهِ اسْـتِنَانًا ، اعْلَمَـا[1]

(١) الأصل: اعلمنْ. بنون التوكيد الخفيفة قُلبت ألفا عند الوقف.

فائدة: للإمام أبي بكر الآجري ت: ٣٦٠هـ ﷺ: جزء لطيف طبع بعنوان: «مسألة الجهر بالقرآن في الطواف»، وبعنوان: «مسألة الطائفين».

٣٢٠ - م١٤٦. مَنْ حَصَرَ: الْحَجِيجَ طُرًّا[1] يَنْبَغِي:

قِتَالُهُ، لِـ: سُوءِ مَا قَدْ يَبْتَغِي

٣٢١ - م١٤٧. مَنْ فَاتَهُ: الْحَجُّ، أَوِ[2]: التَّحَلُّلُ

إِلَّا عَلَيْهِ: وَاجِبٌ، لَا يُهْمَلُ

٣٢٢ - إِنْ فَاتَ: شَرْطٌ فِي: التَّمَتُّعِ: اعْتَبِرْ

لِـ: دَمِّهِ، فَذَاكَ إِنْ كَانَ: اعْتَمَرْ

٣٢٣ - فِي: أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَا يُزِيلُ:

اسْمَ: «التَّمَتُّعِ» الَّذِي يَقُولُ

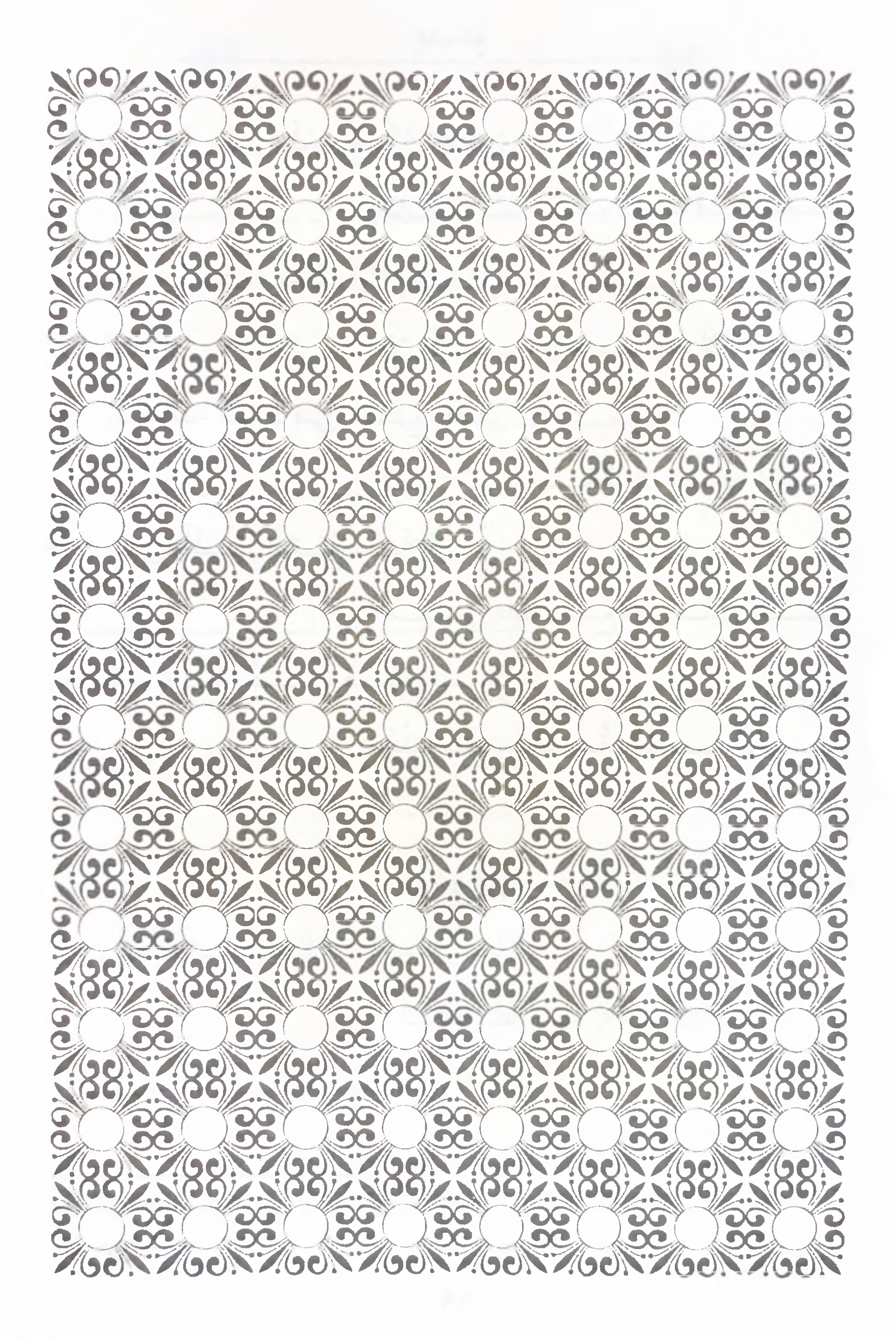
٣٢٤ - وَإِنْ يَقَعْ: عُمْرَةُ هَذَا بَعْدَهَا

فَتِلْكَ: حَجَّةٌ، وَقَدْ أَفْرَدَهَا



(١) أي: جميعا. كما سبق.

(٢) في أ: وا.





كتَاب البَيْعِ[1]

٣٢٥ـ م١٤٨. قَـالَ: وَقَـوْلُ بَـائِعٍ: «شَـرَيْتُ»
لَـيْسَ: صَـرِيحًا مِثْـلَ: قَـوْلِ: «بِعْـتُ»

٣٢٦ـ م١٤٩. بَيْـعُ الْحَيَـاةِ: لَا يَصِـحُّ إِلَّا:
إِنْ وَقَـعَ: الْفِـدَاءُ جَزْمًـا فِعْـلَا

٣٢٧ـ م١٥٠. بِعْتُكُمَا: ذَا الْعَبْدَ بِـ: «الْأَلْفِ» ، إِذَا
يَقْبَـلُ: وَاحِـدًا: يَصِـحُّ ، م١٥١. وَكَـذَا:

٣٢٨ـ بِعْنَـاكَ إِنْ تَقْبَـلْ: نَصِـيبَ وَاحِـدْ
مَـنْ يَشْـتَرِي ، فَـذَاكَ: غَيْـرُ: فَاسِـدِ

٣٢٩ـ م١٥٢. إِنْ بِيعَ قَبْلَ: الْقَلْعِ: شَيْءٌ كَـ: الْجَزَرْ:
صَـحَّ إِذَا عَـرَّفَ: بَـادٍ مَـا اسْـتَتَرْ

٣٣٠ـ م١٥٣. اتَّفَـقَ الْأَشْـيَاخُ فِـيمَنِ اشْـتَرَى:
عَيْنًـا ، وَأَعْطَـى: نِصْـفَ مَـا تَقَـرَّرَا

٣٣١ـ مِـنْ: ثَمَـنٍ: أَنَّ الصَّـحِيحَ: لَا يَجِـبْ:
تَسْـلِيمُهُ: قِسْـطَ الْمَبِيـعِ ، وَاضْـطَرَبْ:

٣٣٢ـ تَصْـحِيحُهُمْ ، إِنْ قِيـلَ بِـ: التَّسْـلِيم
فَخَصَّـهُ: الشَّـيْخَانِ بِـ: الْمَقْسُـومِ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٣٤.

٣٣٣ ـ وَأَطْلَـــقَ الشَّـــيْخُ الْإِمَـــامُ قَـــائِلَا:

أُرَاهُ[١] لِـــ: لِتَّسْـــلِيمِ - حَقًّـــا - قَـــابِلَا

٣٣٤ ـ وَيَظْهَـــرُ: الْخِـــلَافُ، تَفْرِيعًـــا عَلَـــىٰ:

قَـــوْلِ الصَّـــحِيحِ: إِنْ شَـــرَىٰ: اثْنَـــيْنِ، فَـــلَا

٣٣٥ ـ يَتَّخِـــذِ: الصَّـــفْقَةَ، ثُـــمَّ: مَـــنْ دَفَـــعْ:

مَـــا عِنْـــدَهُ، يَقْـــبِضُ: مَـــا لَـــهُ: وَقَـــعْ

٣٣٦ ـ أَقَبِـــلَ القِسْـــمَةَ، أَمْ: لَـــمْ يَقْبَـــلِ:

مَـــا بِيـــعَ لِـــ: لْكُـــلِّ بِـــ: غَيْـــرِ: مُشْـــكَلِ

٣٣٧ ـ م١٥٤. بِعْتُكَ بِـ: الْخَمْسِينَ هَذِي: الصُّبْرَهْ

مبيعانهـــا[٢] كُـــلُّ بِـــ: فَـــرْدٍ نَقْـــرَهْ:

٣٣٨ ـ صَـــحَّ، وَلَا يَصِـــيرُ إِنْ تَخَالَفَـــا

جُمْلَتُهَـــا: التَّفْصِـــيلَ، فَـــافْهَمْ عَارِفَـــا

٣٣٩ ـ م١٥٥. ثَـوْبٌ نَفِـيسٌ: صَـحَّ: بَيْـعُ نِصْـفِهْ

مُعَيَّنًـــا، كَـــذَاكَ: نِصْـــفُ سَـــيْفِهْ

٣٤٠ ـ نِصْـــفُ الْإِنَـــاءِ: الْكُـــلُّ: جَـــائِزٌ، وَدَعْ:

قِيمَتَـــهُ تَـــنْقُصُ - قَطْعًـــا - إِنْ قَطَـــعْ

---

(١) بفتح الهمزة وضمها.

(٢) هكذا.

٣٤١-١٥٦م. لِـ:لْمُشْتَرِي الْأَرْشَ عَنِ: الْقَدِيمِ مِنْ:
عَيْــبِ، وَإِنْ يَحْـدُثْ: سِـوَاهُ لَـمْ يَـبِنْ:

٣٤٢ - حُدُوثُــهُ مُبَــادِرٌ لِــ: لْبَــائِعْ
مَـا الْأَرْشُ مَـعْ: تَـأْخِيرِهِ بِـ: ضَـائِعْ

٣٤٣ - وَالرَّافِعِــيُّ، وَالنَّــوَاوِيُّ جَـزَمْ:
كُــلٌّ بِــ: أَنْ لَا أَرْشَ إِنْ آخَـرُ ثَـمّ

٣٤٤ - ١٥٧م. رَهْـنُ الْمَبِيـعِ قَبْـلَ: نَقْـدِ الـثَّمَنِ
وَقَبْــلَ: قَبْضِــهِ: صَـحِيحٌ، فَــارْهَنِ

٣٤٥ - مِــنْ: بَــائِعٍ، وَغَيْــرِهِ، وَهَبَــهُ
أَيْضًــا - إِذَا شِــئْتَ، كَــذَاكَ[1]: وَهْبَــهُ

٣٤٦ - وَلَــمْ يُجَــوِّزَا مِــنَ: الْفَـرْعَيْنِ:
شَــيْئًا، وَقَاسَــاهُ بِــ: بَيْــعِ الْعَــيْنِ

٣٤٧ - ١٥٨م. وَالْخَمْرُ، وَالْخِنْزِيرُ حَيْثُ: قِيلَا
يُقَوَّمَــانِ، فَــاعْتَبِرْ: سَـــبِيلَا

٣٤٨ - قَوَّمَــهُ: أَهْلُهُمَــا بِــهِ، وَلَا
يَعْتَبِــرِ: الْإِبْقَــارَ، أَوْ: مَــا خُلِّـلَا

٣٤٩ - ١٥٩م. بَيْـعُ الْحَدِيقَـةِ الَّتِـي تُسَـاقَى
أَجِــزْهُ فِــي: مُــدَّتِهَا إِطْلَاقَــا

---

(١) في النسختين: كذا.

٣٥٠ ـ م١٦٠. صَـدِّقْ بَقَـاهُ[١] رُؤْيَـةً لِـ: لُبْـيعِ
وَبِــ: الْفَسَــادِ عَـدِّ عَــنْ: تَشْــنِيعِ

٣٥١ ـ م١٦١. وَالْفِقْـهُ «كُتْبُـهُ» إِذَا مَـا بِعْتَهَـا
مِــنْ: كَــافِرٍ: أَثِمْــتَ، إِذْ أَهَنْتَهَــا

٣٥٢ ـ خَلَـتْ عَـنِ: الْآثَـارِ، أَمْ: لَـمْ تَخْلُـو
فَلَــيْسَ فِــي: الشِّــرْعَةِ: مَــا يُــذَلُّ

٣٥٣ ـ م١٦٢. الْبَيْـعُ قَبْـلَ: الْقَـبْضِ: ذُو مَسَـاغِ
لِــ: لِثَّــوْبِ إِنْ سُــلِّمَ لِــ: لِصَّــبَّاغِ

٣٥٤ ـ صَـبَّاغٍ اسْـتُؤْجِرَ، فَـافْهَمْ: قَـوْلَا
أَمْ: لَــمْ يُسَــلِّمْ بِــ: طَرِيــقِ الْأَوْلَــى

٣٥٥ ـ م١٦٣. بِـ: الْأَرْشِ لَا يُضْمَنُ: مَا حُرِّمَ مِنْ:
وَصْـفِ الْغِنَـا[٢]، وَلَا يُقَابَـلْ بِــ: الـثَّمَنْ

٣٥٦ ـ وَلَـيْسَ فِـي: هَـذَا: خِـلَافُ: الْجَارِيَـهْ
بَــلْ: ذَاكَ فِــيمَنْ بِــ: الْحَــلَالِ غَانِيَــهْ

٣٥٧ ـ فَـإِنْ يَبِـعْ: غَانِيَــةً، لَـوْلَا: الْغِنَـا[٣]
لَـمْ يَـكُ: سَـاوَتْ ـ قَـطُّ ـ ذَاكَ: الثَّمَنَـا[٤]:

---

(١) بغير همزة للوزن.
(٢) بالقصر للوزن.
(٣) بالقصر للوزن.
(٤) الألف للإطلاق.

٣٥٨ ـ صَحَّ: الْمَبِيعُ، وَهْوَ: قَوْلُ الْأُرْدُنِي
وَاتَّفَقَ: الْأَشْيَاخُ فِيهِ، فَافْطُنِ[(١)]

٣٥٩ ـ م١٦٤. يَجُوزُ: الِاعْتِيَاضُ عَنْ: نَقْدِ ثَمَنْ
اتَّفَقَ الْأَشْيَاخُ: أَنَّهُ: حَسَنْ

٣٦٠ ـ وَأَنَّهُ: الْجَدِيدُ، ثُمَّ: أَطْلَقَا
وَلَمْ يُقَيِّدَا بِـ: نَقْدٍ حُقِّقَا

٣٦١ ـ وَفِي: الْكِتَابَةِ اقْتَضَى قَوْلُهُمَا:
تَقْيِيدَهُ بِـ: النَّقْدِ، لَا: الْعَرْضِ، فَمَا

٣٦٢ ـ يَجُوزُ: الِاعْتِيَاضُ عَنْهُ ثَمَنَا
أَوْ: مُثْمَنًا، وَهْوَ: الصَّحِيحُ بَيَّنَا[(٢)]:

٣٦٣ ـ م١٦٥. ذَلِكَ: وَالِدِي، وَقَالَ: النَّصُّ
عَلَيْهِ: دَلَّ، فَلِذَا: يَخْتَصُّ

٣٦٤ ـ م١٦٦. بِـ: نِصْفِ، مَعْ: ثُلْثٍ، وَسُدْسِ دِرْهَمْ
أَلْزِمْ بِـ: مَجْمُوعٍ، وَقِيلَ: قَسِّمْ

---

(١) بكسر الطاء، وضمها، وعبارة الرازي في «مختار الصحاح» ص: ٢٤١:
ف ط ن: (الفطنة) كالفهم، تقول: (فطن) للشيء يفطن بالضم (فطنة)، و(فطن) بالكسر (فطنة) أيضا، و(فطانة)، و(فطانية) بفتح الفاء فيهما. ورجل (فطن) بكسر الطاء، وضمها. انتهى، وضم الطاء هنا أنسب مع ضم دال «الْأُرْدُنِي».

(٢) الألف للإطلاق.

٣٦٥ - م١٦٧. مَنْ بَاعَ: دِينَارًا لِـ: عَشْرٍ، فَدَفَعْ:
خَمْسًا، وَعَادَ اسْتَقْرَضَ: الْخَمْسَ جَمَعْ

٣٦٦ - ثُمَّ: أَعَادَهَا كَمَالَ الْعَشَرَهْ:
صَحَّ، وَهَذَا: الرَّافِعِيُّ نَصَرَهْ

٣٦٧ - م١٦٨. مَنْ يَشْتَرِطْ فِي: الْهِبَةِ: الثَّوَابَا
فَذَاكَ: بَائِعٌ بِـ: لَفْظٍ نَابَا[1]

٣٦٨ - لَهُ: خِيَارُ مَجْلِسٍ، وَإِنْ شَرَطْ:
خِيَارَ شَرْطٍ: تَمَّ ثَمَّ، وَاشْتَرَطْ

٣٦٩ - [م.[2]] مَنِ اشْتَرَى: بِكْرًا حَلِيلَةً دَرَى:
زَوَاجَهَا، ثُمَّ: رَأَى بَعْدَ: الشِّرَا[3]:

٣٧٠ - عَيْبًا، وَكَانَتْ: زَالَتِ الْبَكَارَهْ
فَمَا لَهُ: رَدٌّ، عَلَى: مَا اخْتَارَهْ

٣٧١ - م١٦٩. مَنْ زَوَّجَ: الْجَارِيَةَ الَّتِي اشْتَرَى
ثُمَّ: رَأَى: عَيْبًا قَدِيمًا ظَهَرَا[4]

---

(١) الألف أخري الشطرين للإطلاق.
(٢) ليست موجودة في الأصل، ولا في: ب. فعلى هذا يزيد عددُ المسائل: واحدا.
(٣) بالقصر على لغة.
(٤) الألف للإطلاق.

٣٧٢ ـ فَقَـــالَ زَوْجُهَـــا الَّـــذِي لَـــمْ يَـــدْخُلِ:
إِنْ رَدَّكِ الْمَـــوْلَىٰ لِـــ: عَيْـــبٍ، فَـــاخْتَلِي

٣٧٣ ـ عَنِّـــي، فَأَنْـــتِ: طَـــالِقٌ، قَـــالَ: وَلَا
يَثْبُـــتُ، إِذْ مَـــعْ: عَيْبِهَـــا تَنَـــزَّلَا

٣٧٤ ـ م١٧٠. يَنْفَسِـــخُ: الْبَيْـــعُ إِذَا مَـــا الثَّمَـــرُ:
عَـــرَا: اخْتِلَاطُـــهُ، وَكَـــانَ: يَنْـــدُرُ

٣٧٥ ـ فِيـــهِ: اخْـــتِلَاطُ ثَمَـــرَاتِ الْبَـــائِعِ
بِـــ: الْمُشْـــتَرِي، وَإِنْ تَبِعْنَـــا: الرَّافِعِـــي

٣٧٦ ـ وَالنَّـــوَوِيَّ فِيـــهِ حَيْـــثُ: جَعَـــلَا
فِيـــهِ: الْخِيَـــارَ، فَهْـــوَ: لِـــ: لْبَـــائِعِ، لَا

٣٧٧ ـ لِـــ: لْمُشْـــتَرِي، خِـــلَافَ: مَـــا قَـــالَاهُ
هَـــذَا: الَّـــذِي قُلْنَـــا، وَحَرَّرْنَـــاهُ

٣٧٨ ـ م١٧١. إِذَا اشْتَرَىٰ الْحَامِلَ: جَاهِلٌ: تُرَدّ
إِنْ نَقَصَـــتْ بِـــ: الْوَضْـــعِ، وَالْعَـــالِمُ: صَـــدّ

٣٧٩ ـ م١٧٢. يَعُدُّ فِي: «الشَّرْحِ»: خِلَافَ: التَّصْرِيَهْ:
ثَلَاثَـــةٌ أَيَّامُهَـــا مُنْقَضِـــيَهْ

٣٨٠ ـ م١٧٣. يَحْـــرُمُ: بَيْـــعُ حَاضِـــرٍ لِـــ: بَـــادِ
مِـــنْ: غَيْـــرِ: شَـــرْطٍ لِـــ: عُمُـــومِ بَـــادِ[1]

---

(١) بين: «بَادِ ـ بَادِ» جناس تام بديع، الأول من جاء من البادية، والثانية: الظاهر البيّن الواضح.

٣٨١ - لِـ: حَاجَةِ النَّاسِ، وَيَكْفِي: أَصْلُهَا
فَمُطْلَقُ الْحَاجَةِ: لَا نَعْقِلُهَا

٣٨٢ - م١٧٤. إِنْ قَالَ: بِعْتُهُ بِـ: فَرْدِ أَلْفِ
ثُمَّ: ادَّعَى: نِسْيَانَهُ فِي: الْوَصْفِ

٣٨٣ - وَقَالَ: بَلْ: سَيِّبَتُ: ذِكْرَ: عَشَرَهْ
وَاحْتَمَلَ: الْأَغْلَاطَ: وَجْهٌ ذَكَرَهْ

٣٨٤ - لَمْ يَسْمَعِ الْوَالِدُ مِنْهُ: الْبَيِّنَهْ
هُنَا، خِلَافًا لَهُمَا، وَبَيَّنَهْ

٣٨٥ - م١٧٥. وَاطَأَ: شَخْصًا بَاعَ مِنْهُ: مَا اشْتَرَى
ثُمَّ: اشْتَرَاهُ بِـ: مَزِيدٍ خَبَّرَا

٣٨٦ - بِهِ، فَذَاكَ: فِعْلُهُ: حَرَامُ
وَقِيلَ: يُبْرِيهِ، وَلَا: أَثَامُ

٣٨٧ - وَلَا يُبَاعُ: سُكَّرٌ بِـ: سُكَّرِ
وَهُوَ: مَقَالُ النَّوَوِي[1] فِي: الْأَكْثَرِ

٣٨٨ - م١٧٦. لَا يَتَأَتَّى: فِعْلُ خَلِّ الرُّطَبِ
إِلَّا بِـ: مَاءٍ، فَالرِّبَا يُجَنِّبِ

---

(١) بإسكان الياء للوزن.

٣٨٩ - م١٧٧. وَالْخَلُّ، وَالْعَصِيرُ: جِنْسٌ وَاحِدٌ
وَقِيــــلَ: جِنْسَـــانِ، وَذَاكَ: فَاسِـــدُ

٣٩٠ - م١٧٨. يَجُـوزُ: بَيْـعُ الـدَّيْنِ لِـ: لْمَـدِينِ
وَغَيْـــرِهِ، وَاكْتَــفِ بِــــ: التَّعْيِـــينِ

٣٩١ - فِـي: مَجْلِـسِ الْبَيْـعِ، وَقَـبْضٍ وَاحِـدِ
يُغْنِـي عَـنِ: التَّعْيِـينِ فِـي: التَّعَاقُـدِ

٣٩٢ - م١٧٩. وَمَنْ يَبِيعُ فَوْقَ: رُوسِ[1] الشَّجَرِ:
نِصْـفًا مُشَـاعًا مِـنْ: جَمِيـعِ الثَّمَـرِ

٣٩٣ - مِـنْ: قَبْـلِ: مَـا يَبْـدُو: صَـلَاحُهَا، فَقَـدْ
جَـاءَ بِـ: عَقْـدٍ عِنْـدَ: وَالِـدِي: فَسَـدْ

٣٩٤ - مَـنِ اشْـتَرَىٰ: تِبْـرًا بِـ: تِبْـرٍ، فَوَجَـدْ:
عَيْبًـا قَـدِيمًا، غَيْـرَ: أَنَّـهُ: اسْـتَجَدّ:

٣٩٥ - عَيْـبٌ جَدِيـدٌ عِنْـدَهُ: تَعَيَّنَـا
مَـعْ: رَدِّهِ - إِنْ رَدَّ -: أَرْشٌ يُقْتَنَـىٰ

٣٩٦ - قَـالَ الْإِمَامَـانِ[2]: يَضُـمُّهُ إِلَـىٰ:
مَـا رَدَّ، وَالْوَالِـدُ: ذَا: مَـا فَعَـلَا[3]

---

(١) بواو واحدة للوزن.
(٢) في أ: الامان.
(٣) الألف للإطلاق.

٣٩٧ ـ بَـلْ: قَـالَ: إِنْ يُفْسَـخْ ، وَرَدَّ أَثْبِـتِ
مِـنْ: بَعْـدِ: الَارْشِ[١] فِـي: قَـرَارِ الذِّمَّـةِ

٣٩٨ ـ وَلَا يَضُـمَّ لِـ: لْمَبِيـعِ حَـذَرَا
مِـنَ: الرِّبَـا ، وَهْـوَ: عَجِيـبٌ ظَهَـرَا[٢]

٣٩٩ ـ فِيـهِ: كَـلَامُ صَـاحِبِ «الْمُهَـذَّبِ»
وَ «مُـدُّ عَجْـوَةٍ»[٣] ، فَـلَا تَسْـتَغْرِبِ

٤٠٠ ـ بِـ: قَـوْلِ[٤] ذَيْـنِ: لَا يُـؤَدَّى ، مَعَ: مَا
إِيصَـالِهِ لِـ: رَبِّـهِ تَحَتَّمَـا

٤٠١ ـ وَسِـرُّهُ: أَنَّـكَ إِنْ أَوْصَلْتَهُ
مَـعَ: الَّـذِي عَلَيْـهِ قَـدْ رَدَدْتَـهُ

٤٠٢ ـ كَـذَا: عَلَـى: وَجْـهِ الْمُقَـابَلَاتِ
فَأَنْـتَ لِـ: لرِّبَـا الْحَـرَامِ آتِ

---

(١) بالنقل للوزن.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) هذه المسألة من مسائل الفقه الملقبة ، وفيها عدة مؤلفات مفردة ، منها: «إبانة الخطوة في قاعدة مد عجوة» ، للإمام صلاح الدين ، أبي سعيد ، خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي تـ: ٧٦١ هـ ، و«إيضاح المبهم في بيان الربوي وقاعدة مد عجوة ودرهم» ، للعلامة أبي هادي ، محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي تـ: ١٢١٥ هـ.

(٤) في الأصل: يقول.

التحالفُ(١)

٤٠٣ - م١٨٠. وَإِنْ هُمَـــا تَنَازَعَـــا: التَّسْـــلِيمَا
وَالْمَـــالُ فِـــي: الذِّمَّـــةِ قَـــدْ أُقِيمَـــا(٢)

٤٠٤ - فَيُجْبَـــرُ: الْبَـــائِعُ، دُونَ: الْمُشْـــتَرِي
إِلَّا: إِذَا خَـــافَ: فَوَاتَّـــا، فَاعْـــذُرِ

٤٠٥ - وَذَا: عَلَيْـــهِ: اتَّفَـــقَ: التَّصْـــحِيحُ
مِـــنْهُمْ، فَكُلُّهُـــمْ بِـــهِ: يَبُـــوحُ

٤٠٦ - لَكِـــنَّهُمْ جَمِيعًـــا اسْـــتَثْنَوْا: إِذَا
مَـــا بَـــاعَ: مَـــالَ مُفْلِـــسٍ، وَهَكَـــذَا:

٤٠٧ - بَيْـعُ الْوَكِيـلِ، حَيْـثُ: قَـالَا فِيهِمَـا:
الْبَائِعَـــانِ هَهُنَـــا: عَلَيْهِمَـــا:

٤٠٨ - أَنْ يَقْبِضَـا مِـنْ: قَبْـلُ: كُـلَّ الـثَّمَنِ
وَوَالِـــدِي الشَّـــيْخُ الْإِمَـــامُ: أَحْسِـــنِ

٤٠٩ - بِـــ: قَوْلِـهِ، قَـالَ بِـــ: أَنَّ الْأَعْـدَلَا:
جَبْرُهُمَـــا فِـــي: الصُّـــورَتَيْنِ ذَيْـــنِ، لَا

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٤٦.
(٢) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.

٤١٠ ـ إِنْ كَانَ قَاضٍ بَاعَ: مَالَ الْمُفْلِسِ
فَالْمُشْتَرِي: يُجْبَرُ، لَا تُعَاكِسِ

٤١١ ـ وَهَكَذَا: الرَّهْنُ، وَأَمَّا: عَدْلُهُ
فَلَا أَقُولُ: الْعَدْلُ فِيهِ: مِثْلُهُ

٤١٢ ـ م١٨١. لَا يَفْسَخَانِ الْعَقْدَ بِـ: التَّحَالُفِ
بَلْ: ذَاكَ لِـ: لْحَاكِمِ، لَا تُخَالِفِ

٤١٣ ـ م١٨٢. وَالْخُلْفُ فِي: نِدَائِهِ: الْيَمِينُ
ثَمَّنْ فِي: الِاسْتِحْقَاقِ، لَا: الْمَسْنُونُ

٤١٤ ـ م١٨٣. حَبْسُ الْمَبِيعِ بِـ: شِرَاءٍ فَاسِدْ
بِـ: فَوْتِ: رُكْنٍ، أَوْ: بِـ: شَرْطٍ فَاقِدْ

٤١٥ ـ لَا بِـ: خُرُوجِهِ قَدِ اسْتَحَقَّا[1]
لِـ: لْمُشْتَرِي، سَمِعْتُ: هَذَا نُطْقَا

٤١٦ ـ مِنْ: وَالِدِي، وَقَدْ بَحَثْتُ مَعَهُ
فِيهِ، فَأَبْدَى: فَرْقَهُ، وَجَمْعَهُ



(١) الألف للإطلاق.



المأذونُ[1]

٤١٧ ـ م١٨٤. يَبِيــعُ بِـــ: النَّسِــيئَةِ: الْمَــأْذُونُ

إِذَا اقْتَضَـــــاهُ: الْعُـــــرْفُ، وَالتَّمْكِـــــينُ

٤١٨ ـ م١٨٥. مَــوْلَاهُ: لَا يَلْزَمُــهُ فِــي: ذِمَّتِــهْ:

مَـــا ادَّانَـــهُ الْمَـــأْذُونُ فِـــي: تِجَارَتِـــهْ

٤١٩ ـ وَذَا بِـــ: الِاتِّفَـــاقِ، ثُـــمَّ: اخْتَلَفُـــواْ

مِـــنْ: بَعْـــدُ فِـــي: فَـــرْعَيْنِ، إِذْ تَصَـــرَّفُواْ

٤٢٠ ـ فَقَـالَ: لَا يُطْلَـبُ[2] مِـنْ: مَـوْلَاهُ حَـقّ

عَـــنْ: ثَمَـــنِ الْمَبِيـــعِ، حَيْـــثُ: يُسْـــتَحَقّ

٤٢١ ـ كَـــلَّا، وَلَا يُطْلَـــبُ مِنْـــهُ: ثَمَـــنُ

لَكِـــنْ: مِـــنَ: الْمَـــالِ، فَهَـــذَا: الْبَـــيِّنُ

٤٢٢ ـ وَخَالَفَـــــاهُ فِيهِمَـــــا، فَقَـــــالَا

يُطْلَـــبُ: كُـــلٌّ مِنْهُمَـــا: اسْـــتِقْلَالَا



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٤٨.

(٢) أو: يمكن ضبطها: يَطْلُبُ. ويكون: «حق» آخر الشطر بدون ألف على لغة.



السَّلَمُ[1]

٤٢٣ - م١٨٦ . فِي: الشُّهْدِ[2] لَا يَصْلُحُ لِـ: لْمَرْءِ: السَّلَمْ
لَكِنْ: يَصِحُّ فِي: الْأَرُزِّ الْمُكْتَتَمْ

٤٢٤ - يُقَشَّرُ[3]: الْأَسْفَلُ، أَعْنِي: الْأَحْمَرَا
وَذَاكَ: وَجْهُهُ أَبْيَضٌ قَدْ نُضِّرَا[4]

٤٢٥ - م١٨٧ . وَأَوَّلَ الشَّهْرِ إِذَا مَا[5] أَسْلَمَا
إِلَيْهِ: مَنْ أَسْلَمَ عَقْدًا مُحْكَمَا

٤٢٦ - أَوْ: كَانَ قَدْ قَالَ إِلَى: آخِرِهِ:
كُلٌّ صَحِيحٌ: تَمَّ فِي: اخْتِيَارِهِ

٤٢٧ - مُعَلَّقًا بِـ: أَوَّلِ الْبِدَايَةِ:
أَوَّلَ جُزْءٍ، كُلَّ نِصْفِ غَايَةِ

٤٢٨ - م١٨٨ . قَالَ: «اشْتَرَيْتُ مِنْكَ: ثَوْبًا، صِفَتُهُ:
كَذَا بِـ: ذَا»، فَسَلَمٌ، وَيُثْبِتُهُ:

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٥٠.

(٢) «الشهد» بفتح الشين وضمها: العسل في شمعها، والجمع: شهاد بالكسر. مختار الصحاح (ص: ١٧٠).

(٣) في أ: بقسر.

(٤) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

(٥) «ما» هنا: زائدة، والألف آخرَ الشطر للإطلاق، والمراد: إذا أسلمَ.

٤٢٩ ـ كُلًّا مِنَ: الشَّيْخَيْنِ: بَيْعًا، م١٨٩. ثُمَّ: لَا
يَجُـــوزُ: الِاعْتِيَـــاضُ عَنْــــهُ: بَـــدَلَا

٤٣٠ ـ أَكَـــانَ: بَيْعًـــا نَاقِـــدًا، أَمْ: سَـــلَمَا
رَأَىٰ أَبِـــي: هَـــذَا: الطَّرِيـــقَ الْأَقْوَمَـــا[1]

٤٣١ ـ م١٩٠. وَلْيَذْكُرِ: الْجَيِّدَ وَصْفًا، وَالرَّدِي[2]
عِنْـــدَ: اخْـــتِلَافِ الْعَـــرَضِ الْمُقَيَّـــدِ

٤٣٢ ـ وَحَيْـــثُ: يُكْتَفَـــىٰ بِـــ: الْإِطْـلَاقِ: حُمِـلْ
عَلَـــىٰ: سَـــلَامَةِ الْعُيُـــوبِ، وَقُبِـــلْ

٤٣٣ ـ يَصِـــحُّ: الِاسْـــتِبْدَالُ عَمَّـــا أَسْـــلَمَا
بِـــ: النَّـــوْعِ، لَا: الْجِـــنْسِ، خِلَافًـــا: لَهُمَـــا

٤٣٤ ـ إِذْ مَنَعَـــا: ذَيْنِـــكَ مَنْعًـــا مُطْلَقَـــا
وَالْمُتَصَـــــــارِفَانِ: لَـــــمْ يَفْتَرِقَـــــا

٤٣٥ ـ يَقْتَـــرِضُ الْوَاحِـــدُ مِـــنْ: صَـــاحِبِهِ:
مَقْبُوضَـــهُ، ثُـــمَّ: إِلَـــىٰ: جَانِبِـــهِ

٤٣٦ ـ بِـــ: رَدِّهِ[3] عَمَّـــا تَبَقَّـــىٰ عِنْـــدَهُ
لَـــهُ: صَـــحِيحٌ لَا يُبَطِّـــلْ: عَقْـــدَهُ

---

(١) الألف للإطلاق.

(٢) بغير همزة على لغة.

(٣) لعلها: يرده.

٤٣٧ ـ وَمِـــنْ: هُنَـــا نَقُـــولُ: رَدُّ الْمُسْـــلَمْ
إِلَيْـــهِ لِـــــ: لِـــدَّافِعِ: مَـــالَ الْمُسْـــلِمْ

٤٣٨ ـ فِـي: مَجْلِسِ الْعَقْـدِ عَـنِ: الـدَّيْنِ الَّـذِي
كَـــانَ لَـــهُ عَلَيْـــهِ: صَـــحِّحِ، انْفِـــذِ

٤٣٩ ـ ١٩١م. يَصِـحُّ فِـي: وَاحِـدَةِ السَّـفَرْجَلِ
وَنَحْـــوِهِ: إِسْـــلَامُ كُـــلِّ رَجُـــلِ

القَرْضُ[1]

٤٤٠ـ ١٩٢م. قَـوْلُ النَّـوَاوِيِّ[2] بِـ: أَنَّ الْخُنْثَـىٰ:
يُحَلِّـــلُ اسْتِقْرَاضَـــهُ لِـــ: لْأُنْثَـــىٰ

٤٤١ ـ كَـ: امْـرَأَةٍ فِـي: «شَـرْحِ مُسْـلِمٍ» ذَكَـرْ
قَـالَ أَبِـي فِـي: «شَـرْحِهِ»: فِيـهِ نَظَـرْ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٥٢.
(٢) في أ: النووي. وينكسر به الوزن.

الرَّهْنُ[1]

٤٤٢ ـ م١٩٣. إِنْ مَاتَ قَبْلَ: الْقَبْضِ: شَخْصٌ رَهَنَا
يَبْطُـــلْ، وَإِنْ فَـــدَيْتَ: مَرْهُونَـــا جَنَـــا

٤٤٣ ـ بِـ: شَرْطِ: أَنْ يَكُونَ: رَهْنًا بِـ: الْفِدَا[2]
وَالـــدَّيْنِ، فَهْـــوَ: بَاطِـــلٌ، لَا يُفْتَـــدَىٰ

٤٤٤ ـ م١٩٤. رَهْنُ الزُّرُوعِ، وَالثِّمَارِ فِي: الشَّجَرْ
بِـــ: غَيْـــرِ شَـــرْطِ: الْقَطْـــعِ: بَاطِـــلٌ، فَـــذَرْ

٤٤٥ ـ م١٩٥. وَالْعَبْدُ: لَا يُمْنَعُ مِنْ: خِتَانِهِ[3]
وَلَـــوْ: كَبِيـــرَ السِّـــنِّ فِـــي: رِهَانِـــهِ

٤٤٦ ـ م١٩٦. وَلَوْ: يَبِيعُ: الْعَيْنَ: مَنْ قَدِ ارْتَهَنْ
فِـــي: غَيْبِـــهِ الـــرَّاهِنِ: صَـــحَّ، إِنْ أَذِنْ

٤٤٧ ـ م١٩٧. إِذَا اسْتَعَارَ الْعَبْدُ مِنْ: شَخْصَيْنِ
أَوِ: اسْـــتَعَارَ مِنْهُمَـــا: عَبْـــدَيْنِ

٤٤٨ ـ لِـــ: لِـرَّهْنِ، وَاللَّفْـظُ بِـــ: ذَاكَ عَيْنَـــا:
«إِنَّـــا أَعَرْنَـــا: عَبْـــدَنَا عَبْـــدَيْنَا»

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٥٢.

(٢) بالقصر للوزن.

(٣) في أ: حتانه.

٤٤٩ ـ لِـــ: مَــا بِــهِ: يُــرْهَنُ فِيهَــا، فَــرَهَنْ
ثُــمَّ: وَفَــا: خَمْسِــينَ لَــمْ يَنْفَــكَّ مِــنْ:

٤٥٠ ـ نَصِــيبِ شَــخْصٍ مِنْهُمَــا: شَــيْءٌ هُنَــا
م١٩٨. إِنْ كَــانَ فِــي: خَمْسِــينَ كُــلٌّ رَهَنَــا

٤٥١ ـ فَــرَهَنَ: الْجَمِيــعَ بِـــ: الْخَمْسِــينَا
فَــلَا انْفِكَــاكَ هَكَــذَا: يَقِينَـــا

٤٥٢ ـ م١٩٩. إِنْ عَــيَّنَ الْمُقْتِــرُ: قَــدْرًا، فَــرَهَنْ
بِـــ: أَزْيَــدِ الصَّــفْقَةِ: فَــرِّقْ فِــي: قَــرَنْ

٤٥٣ ـ م٢٠٠. مَنْ رَهَنَ: الْمَغْصُوبَ عِنْدَ: الْغَاصِبْ
أَوْ: مُــودِعٍ، وَنَحْــوِهِ مِــنْ: غَائِــبِ

٤٥٤ ـ اعْتُبِــرَ: الْمَصِــيرُ لِـــ: لْغَائِــبِ، لَا:
مُضِــيَّ مُــدَّةِ الْمَصِــيرِ، فَــانْقُلَا[1]

٤٥٥ ـ م٢٠١. إِنْ بَاعَ: عِدْلَ الرَّهْنِ، وَاسْتَوْفَى: الثَّمَنْ
رَجَــاءَ: دَفْعِــهِ إِلَــى: مَــنِ ارْتَهَــنْ

٤٥٦ ـ فَخَــرَجَ الْمَرْهُــونُ مُسْــتَحِقًّا
فَــرْضَ ضَــمَانِ الْحَــقِّ، ذَاكَ: حَقَّــا

---

(١) في أ: فانقلنْ.

٤٥٧ ـ لِـــ: لْمُشْــتَرِي: ثَمَنُـــهُ، إِنْ تَلِفَـــا[١]

وَالـــرَّاهِنُ: الضَّـــمَانُ عَنْــهُ: قَـــدْ نَفَـــى

٤٥٨ ـ وَالْحَمْـــلُ لَا يُعْلَـــمُ: لَا حُكْـــمَ لَـــهُ

وَلَا يُقَسَّـــــــطْ: ثَمَـــــــنٌ قَابَلَـــــــهُ

٤٥٩ ـ م٢٠٢. وَلَا يُبَـــاعُ: وَلَـــدُ الْمَرْهُـــونِ

م٢٠٣. وَجَـــائِزٌ: رَهْنُـــكَ لِـــــ: لـــدُّيُونِ

٤٦٠ ـ لَا: فِي: ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ، بَلْ: يَكُونُ فِي:

دَوَامِـــهِ عَـــنْ: عَيْنِـــهِ، إِنْ يَتْلَـــفِ

٤٦١ ـ رَهَنْـــتَ: ذَا: الظَّـــرْفَ بِـــ: مَـــا حَـــوَاهُ

وَمَـــا حَـــوَاهُ: لَـــمْ يَكُـــنْ: رَآهُ:

٤٦٢ ـ يَصِـــحُّ فِـــي: الظَّـــرْفِ، وَلَـــوْ: حَقِيـــرَا

نَـــزْرًا، قَلِيـــلَ قِيمَـــةٍ، يَسِـــيرَا

٤٦٣ ـ م٢٠٤. إِنْ يُبْدَلَ: الْمَرْهُونُ، لَا: الْمَوْقُوفُ: ظَلّ:

رَهْنًـــا بِـــ: نَفْـــسِ الْقَـــبْضِ ذَلِـــكَ: الْبَـــدَلْ

٤٦٤ ـ وَلَـــمْ يُصَـــرِّحِ النَّـــوَاوِيُّ بِـــ: مَـــا

فِيـــهِ: خِـــلَافُ: ذَا، وَلَكِـــنْ: أَوْهَمَـــا[٢]

---

(١) الألف للإطلاق.

(٢) الألف للإطلاق.

٤٦٥ - م٢٠٥. وَجَـازَ لِـ: لْمُـرْتَهِنِ: الْمُخَاصَـمَهْ
إِنْ يُفْقَـدِ الـرَّاهِنُ. م٢٠٦. وَالْمُقَاسَـمَهْ

٤٦٦ - إِنْ وَقَعَـتْ فِـي: الـدَّارِ بَعْـدَ: مَـا رَهَـنْ:
نَصِـيبَهُ مِـنْ: تِلْـكَ: مَـنْ هَـدَّ السَّـكَنْ

٤٦٧ - فَـأَوْقَعَ الْمَسْـكَنَ: الِاقْتِسَـامُ
لِـ: لشِّـرْكِ، يَبْقَـى: الـرَّهْنُ، وَالسَّـلَامُ



التفليس[1]

٤٦٨ - م٢٠٧. لَا حَجْـرَ إِنْ لَـمْ يَطْلُـبِ الْغَـرِيمُ
أَوْ: قَـــائِمٌ مَقَامَـــهُ يَقُـــومُ

٤٦٩ - أَمَّـــا بِـــ: أَنْ يَطْلُبَـــهُ: الْمَـــدْيُونُ
فَـــلَا، وَقَـــالَ جُلُّهُـــمْ: يَكُـــونُ

٤٧٠ - لَا حَجْـرَ إِنْ يَطْلُبْـهُ: بَعْـضُ الْغُرَمَـا[2]
إِنْ لَـمْ يُـرِدْ[3]: دَيْنًـا عَلَـى: الْمَـالِ، اعْلَمَـا[4]

٤٧١ - م٢٠٨. وَلِـ: لْغَـرِيمِ: حَلِـفٌ إِذَا نَكَـلْ:
مُفْلِسٌ، اوْ[5]: وَارِثُ مَيْتٍ. م٢٠٩. ثُمَّ: حَلّ

٤٧٢ - إِنْ يُبْـرِ بَعْـدَ: الْحَلِـفِ: الْمَـالَ، وَلَا
يَسْـــتَوْفِهِ لِـــ: مُفْلِـــسٍ قَـــدْ نَكَـــلَا

٤٧٣ - م٢١٠. تَحْلِيفُ مَنْ إِعْسَارُهُ قَامَتْ بِهِ:
بَيِّنَـــةٌ: نَـــدْبٌ، بِـــلَا إِيجَابِـــهِ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٦٠.
(٢) بالقصر للوزن.
(٣) هكذا، ولعل الصواب: يزد.
(٤) الأصل: اعلمنْ.
(٥) بالنقل للوزن.

٤٧٤ - م٢١١. أَتُؤْجَرُ: أُمٌّ[١] وَلَدِ الْمُفْلِسِ، مَعْ:
صِيغَتِهِ: الْوَقْفُ، وَلَكِنْ: لِـ: يَقَعْ:

٤٧٥ - إِيجَارُ كُلِّ دَفْعَةٍ بِـ: أُجْرَهْ
لَا: مَرَّةً لِـ: لْبَعْضِ بَعْدَ: مَرَّهْ

٤٧٦ - وَإِنَّمَا يَجُوزُ: مَنْ تَعْتَادُ:
إِيجَارُهَا مَا اعْتِيدَ، لَا يُزَادُ

٤٧٧ - وَلَا يَحِلُّ الدَّيْنُ بِـ: الْجُنُونِ
وَقَالَهُ: الْأَكْثَرُ عَنْ: يَقِينِ

٤٧٨ - م٢١٢. مَنْ يَمْتَنِعْ مِنْ: أَنْ يُؤَدِّي[٢] دَيْنَهُ
بَاعَ قُضَاةُ الْمُسْلِمِينَ: عَيْنَهُ

٤٧٩ - مِنْ: غَيْرِ: حَبْسٍ، ثُمَّ: لَا يَفْتَقِرُ
ذَاكَ إِلَى: أَنَّ الْقُضَاةَ يَحْجُرُ

٤٨٠ - م٢١٣. وَدَابَةٌ[٣] سَلَّمَهَا الْمُفْلِسُ عَنْ:
إِجَارَةِ الذِّمَّةِ لِـ: اسْتِيفَاءِ مَنْ

٤٨١ - كَانَ قَدِ اسْتَأْجَرَ: مَا الْمُسْتَأْجِرُ
أَحَقُّ مِنْ: أَرْبَابِ دَيْنٍ حَضَرُوا

---

(١) بألف للوزن.

(٢) بإسكان الياء للوزن.

(٣) بغير تشديد الباء للوزن.

٤٨٢ ـ م٢١٤. إِنْ قَبَضَ الْحَاكِمُ: بَعْضَ الثَّمَنِ
وَعَزَّ: قَسْمُهُ، فَقَالُواْ: عَيِّنِ

٤٨٣ ـ وَاقْسِمْ، وَإِنْ قَلَّ، وَلَا تُؤَخِّرِ:
شَيْئًا، فَشَيْئًا لَمْ يَبِنْ بِـ: الْعُسُرِ

٤٨٤ ـ وَفَرَّقَ الْحَاضِرُ، إِلَّا إِنْ يَرَىٰ:
مَصْلَحَةَ التَّأْخِيرِ رَأْيًا نَيِّرَا

٤٨٥ ـ م٢١٥. وَالْبَيْعُ فِي: الْأَسْوَاقِ: وَاجِبٌ، إِذَا
تَوَقَّفَتْ زِيَادَةٌ، وَلَا: كَذَا:

٤٨٦ ـ إِنْ لَمْ يَظُنَّ، بَلْ: وَلَيْسَ يُنْدَبُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ مَزِيدٍ يُحْسَبُ

٤٨٧ـ م٢١٦. وَالْمُفْلِسُ الْمَحْجُورُ بَعْضُ مَا أَصِفْ:
إِعْتَاقُهُ: الْقِنَّ: صَحِيحٌ، وَتَقِفْ

٤٨٨ ـ وَالطَّحْنُ، وَالْقَصْرُ، وَنَحْوُهُ: أَثَرْ
وَعِنْدَهُمْ: عَيْنٌ، فَحَقِّقِ: الْخَبَرْ

٤٨٩ ـ م٢١٧. وَإِنْ يَقُلْ: عَيْنٌ، فَمَا التَّعْلِيمُ:
نَظِيرُهُ، بَلْ: أَثَرٌ مُقِيمُ



الحَجْرُ[1]

٤٩٠ ـ م٢١٨. إِنْفَاقُ فَوْقِ لَائِقٌ بِـ: الْحَالِ:
مُحَرَّمٌ مِنْ: سَرَفِ الْأَفْعَالِ

٤٩١ ـ م٢١٩. إِنْبَاتُ شَعْرِ عَانَةِ الْغُلَامِ
وَلَوْ: لِـ: مُسْلِمٍ، كَـ: الِاحْتِلَامِ

٤٩٢ ـ م٢٢٠. إِذَا ادَّعَىٰ الصَّبِيُّ بَعْدَ: مَا رَشَدْ
عَلَىٰ: الْوَلِيِّ: بَيْعَ شَيْءٍ قَدْ فَقَدْ

٤٩٣ ـ ضَرُورَةً، وَغِبْطَةً، فَصَدِّقِ
وَلَبِّهِ فِي: دَفْعِهِ، وَأَطْلِقْ

٤٩٤ ـ ذَلِكَ، كَانَ الْمُدَّعَىٰ: عَقَارَا
أَمْ: كَانَ: غَيْرَهُ، فَلَا ضِرَارَا[2]

٤٩٥ ـ وَلَيْسَ لِـ: لْحَاكِمِ دُونَ: سَبَبِ:
يُلْجِيءُ: أَنْ يُقْرِضَ: مَالًا لِـ: لصَّبِي

٤٩٦ ـ م٢٢١. قَدْ يَجِبُ: الْإِيدَاعُ[3]، وَالْإِقْرَاضُ: لَا
يَحِلُّ حَيْثُ: يُرْتَجَىٰ يُحَصَّلَا[4]

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٦٦.
(٢) الألف للإطلاق.
(٣) في أ: الإبداع.
(٤) لعلها: محصلا.

٤٩٧ ـ مَصْــلَحَةٌ لِــ: مُــودِعٍ ، لَا مُقْــرِضْ

ذُو الْعَجْــزِ عَــنْ: حِفْــظِ الْكَثِيــرِ ، فَــارْتَضِ

٤٩٨ ـ م٢٢٢. وَلِــ: لْــوَلِيِّ: هِبَــةُ الْمَــالِ ، إِذَا

مَــا شَــرَطَ: الثَّــوَابَ ، إِذْ لَــيْسَ أَذَىٰ

٤٩٩ ـ م٢٢٣. وَالسَّــفَهُ الطَّــارِيءُ حَقِّــقْ: رَفْعَــهْ

عِنْــدَ: أَبِــي ، وَشَــيْخِهِ: ابْــنِ الرِّفْعَــهْ

٥٠٠ ـ بِــ: نَفْسِــهِ لِــ: لرُّشْــدِ حِــينَ: يَحْضُــرُ

لَا يَفْتَقِــرْ فِيــهِ لِــ: قَــاضٍ يَحْجُــرُ

٥٠١ ـ م٢٢٤. يَصِحُّ: أَنْ يَقْبَلَ مَحْجُورُ السَّفَهْ:

وَصِــيَّةً ، وَهِبَــةً ، وَلَا شَــرَهْ

٥٠٢ ـ فَــلَا يَمُــدُّ: يَــدَهُ إِلَيْهَــا

وَيَحْتَــوِي: وَلِيُّــهُ عَلَيْهَــا



الصُّلْحُ[1]

٥٠٣ ـ ٢٢٥م. صَالَحَ مِنْ: مُؤَجَّلِ الدَّيْنِ عَلَى: حَــالٍ، وَهَـــذَا: فَاسِـــدٌ، فَعَجِّـــلَا

٥٠٤ ـ مُـــؤَجَّلًا يَظُـــنُّ: أَنَّ صُـــلْحَهْ: صَـحَّ اسْــتَرَدَّ حَيْــثُ: ظَــنَّ: الصِّـــحَّهْ

٥٠٥ـ٢٢٦م. صَالَحَ عَنْ: «أَلْفٍ» غَدَتْ فِي: الذِّمَّةِ بِــ: «مِائَـــةٍ» فِـــي: ذِمَّـــةٍ ثَانِيَـــةِ

٥٠٦ ـ بِـــ: لَفْـظِ صُـــلْحٍ، فَـــالْقَبُولُ فِيـــهِ: لَـــيْسَ بِـــ: شَـــرْطٍ وَاضِـــحِ التَّوْجِيـــهِ

٥٠٧ ـ ٢٢٧م. لِـ: لِشِّرْكِ فِي: الْجِدَارِ مَنْعُ شِرْكِهْ مِـــنَ: الْبِنَـــاءِ، فَهْـــوَ: بَعْـــضُ مِلْكِـــهْ

٥٠٨ ـ ٢٢٨م. أَوْ: هَادِمٌ، جِدَارَ غَيْرِ: الْمَسْجِدِ يَلْزَمُـــهُ: الْأَرْشُ فَقَـــطْ، لَا تُعِـــدِ

٥٠٩ ـ إِلَّا: جِـــدَارَ مَسْـــجِدٍ هَـــدَمْتَا

٢٢٩م. وَالْعُلْـــوُ، وَالسُّـــفْلُ إِذَا رَأَيْتَـــا[2]:

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٦٩.

(٢) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

٥١٠ - نِـــزَاعَ مَالِكَيْهِمَـــا فِـــي: الْمَرْقَـــىٰ
فَـــاقْضِ بِـــهِ لَـــدَىٰ: الْعُلُـــوِّ حَقَّـــا

٥١١ - إِنْ كَـــانَ: دَاخِـــلًا، وَمِمَّـــا يُنْقَـــلُ
قَـــدْ نَصَـــبُوهُ لِـــ: لرُّقِـــيِّ جَعَلُـــواْ

٥١٢ - م٢٣٠. وَصَـاحِبُ السُّـفْلِ إِذَا مَـا هَـدَمَا
بِـــ: إِذْنِ ذِي الْعُلُـــوِّ، حِـــينَ: الْتَزَمَـــا:

٥١٣ - إِعَـــادَةً: تَلْزَمُـــهُ: الْإِعَـــادَهْ
وَتَـــمَّ: بَـــابُ «الصُّـــلْحِ»، لَا: زِيَـــادَهْ

الْحَوَالَةُ[1]

٥١٤ - م٢٣١. حَقِيقَـــةُ[2] الْحَـــوَالَـــةِ: اسْـــتِيفَاءُ
وَذَاكَ: تَحْوِيـــــــلٌ، وَلَا خَفَـــــــاءُ

٥١٥ - م٢٣٢. مَطْـــلُ الْغَنِـــيِّ: زَلَّـــةٌ كَبِيـــرَةٌ
وَالنَّـــوَوِيُّ قَـــالَ: بَـــلْ: كَبِيـــرَهْ

---

(١) الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر. فتح الباري لابن حجر (٤/٤٦٤)، وينظر: «الترشيح» ص: ٢٧٢.
(٢) في الأصل: خَفِيفَةُ.

الضَّمَانُ[1]

٥١٦ - م٢٣٣. إِنْ ضَـمِنَ الْعَبْـدُ بِـ: إِذْنِ السَّـيِّدِ

وَلَـمْ يُعَـيِّنْ: جِهَـةً لَهَـا هُـدِي

٥١٧ - مِنْهَـا يُـؤَدِّي ذَلِـكَ: الْمَضْـمُونَا

وَلَـمْ يَكُـنْ فِـي: مَتْجَـرٍ مَأْذُونَـا

٥١٨ - أَدَّىٰ مِـنَ: الْكَسْـبِ: عَقِيـبَ: مَـا ضَمِنْ

وَبَعْـدَهُ، لَا: مِنْـهُ، بَعْـدَ: مَـا أَذِنْ

٥١٩ - إِنْ دَفَـعَ الضَّـامِنُ عَمَّـا ضَـمِنَا:

يَوْمًـا يَبِيـعُ، فَهْـوَ: كَـ: الصُّـلْحِ هُنَـا

٥٢٠ - يَرْجِـعُ بِـ: الْأَقَـلِّ مِـنْ: قِيمَتِـهِ

أَوْ: قَـدْرَ: ذَاكَ: الـدَّيْنِ مِـنْ[2]: جُمْلَتِـهِ

٥٢١ - م٢٣٤. وَمِـنْ: كَـذَا إِلَـىٰ: كَـذَا: مَدْلُولُـهُ:

دُخُـولُ غَايَتَيْـهِ، إِذْ يَقُولُـهُ

٥٢٢ - م٢٣٥. إِنْ أَشْـهَدَ الضَّـامِنُ: مَسْـتُورَيْنِ

لَيْسَـا لَـدَىٰ: الْقَاضِـي: مُعَـدَّلَيْنِ:

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٧٣.

(٢) في الأصل: عِنْدَ.

٥٢٣ ـ م٢٣٦. لَمْ يَكْفِهِ. م٢٣٧. وَحَبْسُكَ: الْكَفِيلَا

يَكْتُبُ: حَقَّ حَبْسِهِ الْأَصِيلَا[١]

٥٢٤ ـ م٢٣٨. إِنْ مَنَعَ الْخِيَارُ: فِعْلَ الْمِلْكِ: لَمْ

يُضْمَنْ هُنَاكَ: ثَمَنٌ، فَمَا لَزِمْ

٥٢٥ ـ م٢٣٩. إِنْ كَفَلْ: اثْنَانِ بِـ: عَقْدٍ اتَّحَدْ:

وَجْهًا، فَمَنْ جَاءَ بِهِ: أَغْنَى، وَسَدّ



(١) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

الوَكالةُ[1]

٥٢٦ ـ ٢٤٠م. تَوْكِيلُ مُحْرِمٍ: حَلَالًا يَنْكِحُ
لَهُ إِذَا يَصِحُّ: لَا يُصَحَّحُ

٥٢٧ ـ أَطْلَقَ، أَمْ: عَلَّقَ حِينَ: وَكَّلَهْ
٢٤١م. وَلَيْسَ لِـ: لْحَلَالِ: أَنْ يَأْذَنَ لَهْ

٥٢٨ ـ فِي: أَنْ يُوَكِّلَ الْحَلَالَ: يَنْكِحُ
لَهُ، فَمَا الطَّرِيقُ فِيهِ: يُفْسَحُ

٥٢٩ ـ ٢٤٢م. لَا يُعْزَلُ الْوَكِيلُ بِـ: الْإِغْمَاءِ
خِلَافَ: مُودِعٍ، وَذُو الْقَضَاءِ[2]

٥٣٠ ـ ٢٤٣م. تَعْلِيقُكَ: الطَّلَاقَ، لَا حَيْثُ، وَلَا
مَنْعَ: يَجُوزُ فِيهِ: أَنْ يُوَكِّلَا

٥٣١ ـ ٢٤٤م. لَوْ: قَالَ: بِعْ بِـ: مَا اشْتَهَيْتَ، فَلَهُ:
بَيْعٌ بِـ: غَيْرِ: مِثْلِ: مَا وَكَّلَهُ

٥٣٢ ـ ٢٤٥م. لَوْ: قَالَ: بِعْ: مَنْ شِئْتَ مِنْ: عَبِيدِي:
بَاعَ: جَمِيعَهُمْ بِـلَا تَرْدِيدِ

---

(١) بِفَتْح الْوَاو وَكسرهَا، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٣١٩)، وينظر: «الترشيح» ص: ٢٧٥.

(٢) كتب بجوار هذا البيت في أ: حاشية: أي: ولا يُعْزَلُ ذُوْ القضاء، فالقاضي والوكيل لا يُعزلان بالإغماء عندَ: الشيخ الإمام، بخلاف: المودع.

٥٣٣ ـ ٢٤٦م. وَكِيــلُ مَــنْ وَكَّلْتَــهُ يَنْعَــزِلُ
بِـــ: الْفِسْــقِ، وَالشَّــيْخَانِ قَــالَا: يُفْصَــلُ

٥٣٤ ـ قَـالَا: وَلَا يَفْصِلُهُ: الْوَكِيـلُ، بَـلْ[1]:
مُوَكِّــلُ الْوَكِيــلِ، إِنْ شَــاءَ: عَــزَلْ

٥٣٥ ـ ٢٤٧م. لَــوْ: خَــرَجَ الْمَبِيــعُ مُسْــتَحَقًّا
فَالْمُشْــتَرِي يَرْجِــعُ [عَنْــهُ][2] حَقًّــا

٥٣٦ ـ عَلَــىٰ: الْوَكِيـلِ، وَالَّـذِي قَـدْ وَكَّلَـهْ
بِــ: الـثَّمَنِ الَّــذِي هُنَــاكَ: بَدَّلَــهْ

٥٣٧ ـ وَقَــالَ كُــلٌّ مِنْهُمَــا: لَا يَرْجِــعُ
إِلَّا: عَلَــىٰ: الْوَكِيــلِ، وَهْــوَ: يَشْــفَعُ



(١) في أ: يل.
(٢) زيادة لأجل الوزن.



باب الإقرارِ (١)

٥٣٨ ـ م٢٤٨. قَالَ لَهُ: اقْضِ، قَالَ: أَقْضِيكَ غَدَا
أَوْ: نَحْـوَهُ: لَـمْ يَـكُ: إِقْـرَارًا بَـدَا

٥٣٩ ـ م٢٤٩. قَـالَ: قَضَـيْتُهُ، فَـلَا إِقْـرَارَا
بِهَـا. م٢٥٠. وَأَمَّـا: وَكَـذَا: دِينَـارَا

٥٤٠ ـ بَعْـدَ: كَـذَا، فَإِنَّـهُ: إِقْـرَارُ
يُفْـرَدُ: دِينَـارٌ، وَلَا: تَكْـرَارُ

٥٤١ ـ م٢٥١. أَمَّا: كَذَا: فَلْسٍ بِـ: خَفْضٍ، وَبِـ: لَا
عَطْـفٍ، فَـدُونَ: الْفَلْـسِ فِيـهِ: قُـبِلَا

٥٤٢ ـ م٢٥٢. وَمَـنْ أَقَـرَّ لِـ: ابْنِـهِ، ثُـمَّ: ذَكَـرْ
بِـ: أَنَّـهُ: عَـنْ: هِبَـةٍ كَـانَ: أَقَـرّ

٥٤٣ ـ فَـارْدُدْ عَلَيْـهِ قَوْلَـهُ: لَـنْ نَرْجِعَـهْ
لَـهُ، وَذَا: فَـرْعُ الْقُضَـاةِ الْأَرْبَعَـهْ

٥٤٤ ـ م٢٥٣. وَإِنْ ضَرَبْتَ: وَاحِدًا، لِـ: يَصْدُقَا
فَـلَا يُفِـدْ: أَقَـرَّ لِـي، إِذْ نَطَقَـا

٥٤٥ ـ إِنْ لَـمْ يَكُـنْ بِـ: الصِّـدْقِ مِنْـهُ: عَارِفَـا
وَإِنْ أَعَـادَ: ذِكْـرَ: ذَاكَ: خَائِفَـا

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٧٧.

٥٤٦ ـ م٢٥٤. وَالْحَقُّ: أنَّ فَسْرَهُ تَعَلُّلَا

بِـ: نَحْوِ: رَدٍّ لِـ: لسَّلَامِ: قُبِلَا[1]

٥٤٧ ـ م٢٥٥. كَانَ لَهُ عَلَيَّ: «أَلْفٌ»، الْأَصَحّ:

صِيغَةُ: إِقْرَارٍ بِـ: بَاقٍ مَا نَزَحْ

٥٤٨ ـ م٢٥٦. وَمِثْلُهُ: «الدَّارُ بِهَا: أَسْكَنْتُهُ

وَبَعْدَ: مَا أَسْكَنْتُهُ: أَخْرَجْتُهُ»

٥٤٩ ـ مَنْ قَالَ هَكَذَا: أَقَرَّ بِـ: الْيَدِ

وَإِنْ يَقُلْ: «دَارِي»، فَلَا، فَقَيِّدِ[2]

٥٥٠ ـ وَكُلُّ مَنْ أَجَابَ عَنْ: إِثْبَاتِ

بِـ: قَوْلِهِ: «بَلَى»، فَلَمْ يُوَاتِ

٥٥١ ـ وَلَمْ يُقِرَّ. م٢٥٧. وَالْمُقِرُّ يَنْتَسِبْ

بِـ: حَجْبِهِ[3] بِـ: ذَاكَ: نَفْسَهُ حُجِبْ

٥٥٢ ـ فَمَا لَهُ: إِرْثٌ بِـ: إِقْرَارٍ وَجَبْ

وَيَثْبُتُ: الْإِرْثُ لِـ: ذَاكَ، وَالنَّسَبْ

٥٥٣ ـ وَإِنْ يُقِرَّ الثَّبْتُ: غَيْرَ: الْجَائِزَهْ

بِـ: وَارِثٍ، فَتِلْكَ: غَيْرُ: جَائِزَهْ

---

(١) الألف للإطلاق.

(٢) لعلها: تُقيد.

(٣) لعلها: يحجبه.

٥٥٤ ـ وَلَـــــيْسَ ذَاكَ: ثَانِيًـــا وَاقِعُهَـــا
فِـــي: قَوْلِهَـــا **الْإِمَـــامُ**، أَمْ: شَـــافِعُهَا

٥٥٥ ـ لِـــ: حَمْـلِ هِنْـدَ دِرْهَـمٌ، وَأَسْـنَدَهْ
لِـــ: جِهَـــةِ مُحَالَـــةٍ، مَـــا أَفْسَـــدَهْ

٥٥٦ ـ بَـلْ: قَـالَ: إِقْـرَارٌ صَـحِيحٌ، وَهْـوَ: مَـا
رَجَّـحَ فِـي: «**الشَّـرْحِ الْكَبِيـرِ**»، فَاعْلَمَـا[1]



(١) الأصل: فاعلمنْ.

العاريةُ[1]

٥٥٧ ـ م٢٥٨. لَا يُشْـرَطَنَّ: اللَّفْظُ فِي: الْعَارِيَةِ
وَلَا بَيَـــــانُ: جِهَـــــةِ الْمَنْفَعَــــــةِ

٥٥٨ ـ م٢٥٩. وَمَــنْ أَعَــارَ مُسْـلِمًا مِــنْ: كَـافِرْ:
بَــاءَ بِـــ: إِثْــمٍ، وَبِـــ: فِعْــلٍ[2] خَاسِــرِ

٥٥٩ ـ إِنْ لَــمْ يُوَافِـــقِ: الَّـــذِي اسْــتَعَارَا:
مُعِيـــرَهُ الْأَرْضَ عَلَـــى: مَـــا اخْتَـــارَا[3]

٥٦٠ ـ مَــنْ قَلْعُــهُ بِـــ: الْأَرْشِ كَلَّفْــهُ هُنَــا:
تَفْرِيغَـــــهُ[4] لِـــــ: أَرْضِــــهِ: تَعَيَّنَــــا[5]

٥٦١ ـ م٢٦٠. وَإِنْ أَعَارَ لِـ: لْغِرَاسِ[6]، وَالْبِنَا[7]
وَلَــمْ يُقَــدِّرْ: مُــدَّةً، ثُــمَّ: انْثَنَــى

٥٦٢ ـ وَاخْتَــارَ: قَلْـعَ الْأَرْضِ: مُسْـتَعِيرُهَا:
سُـــوِّيَ إِلْزَامًـــا لَـــهُ: حَفِيرُهَـــا

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٨٠.
(٢) بالكسرة فقط، وبالتنوين.
(٣) الألف آخري الشطرين للإطلاق.
(٤) ولعلها: تقريعه.
(٥) الألف للإطلاق.
(٦) في أ: للفراش.
(٧) بالقصر للوزن.

٥٦٣ - بِـ: الْقَلْـعِ، لَا: حَفِيرُهَـا بِـ: الْوَضْـعِ
وَيَنْبَغِـي: الْفُتْيَـا بِـهِ فِـي: الشَّـرْعِ



الغَصْبُ[1]

٥٦٤ - م٢٦١. وَمَنْ عَلَى: فِرَاشِ غَيْرِهِ جَلَسْ
بِـ: غَيْرِ: إِذْنٍ، وَامْتَطَى: ظَهْرَ فَرَسْ

٥٦٥ - لَكِنَّهُ: لَمْ يَقْصِدِ: اسْتِيلَاءَا
فَلَيْسَ: عَاصِيًا بِـ: مَا قَدْ جَاءَا[2]

٥٦٦ - م٢٦٢. الْخَمْرُ مَنْ يَغْصِبُهَا مِنْ: ذِمِّي
فَلَا يَرُدَّهَا: يَبُؤْ بِـ: إِثْمِ

٥٦٧ - لَكِنْ: يُخَلِّي بَيْنَهُ، وَبَيْنَهَا
هَذَا: الَّذِي عَنْ: غَيْرِهِ: الشَّرْعُ نَهَى

٥٦٨ - م٢٦٣. كُلٌّ لَهُ: أَنْ يَنْزِعَ الْمَغْصُوبَا
مُحْتَسِبًا بِـ: فِعْلِهِ: الْمَطْلُوبَا[3]

٥٦٩ - م٢٦٤. وَمَنْ تَزُلْ بِـ: وَطْئِهِ: الْبَكَارَهْ
مِنْ: أَمَةٍ غَصْبًا: أَتَى: أَوْزَارَهْ

٥٧٠ - عَلَيْهِ فِي: الشَّرْعِ - بِـ: غَيْرِ: نُكْرِ -:
أَرْشُ بَكَارَةٍ، وَمَهْرُ بِكْرِ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٨٢.
(٢) الألف للإطلاق.
(٣) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

٥٧١ ـ م٢٦٥. وَكُـلُّ وَطْئَـةٍ: عَلَيْـهِ: مَهْـرُ
وَلَـوْ: يَكُـونُ: جَـاهِلًا، لَا عُـذْرُ

٥٧٢ ـ م٢٦٦. لَوْ: ظَفَرَ الْمَالِكُ بِـ: الْغَاصِبِ فِي:
مَحِلَّـةٍ، غَيْـرِ: مَحِـلِّ التَّلَـفِ[1]

٥٧٣ ـ قِيمَتُهَـا كَـ: مِثْـلِ: مَوْضِعِ التَّلَـفْ
طَالَـبَ بِـ: الْمِثْـلِ هُنَـا، وَلَا يَقِـفْ

٥٧٤ ـ وَإِنْ يُـرِدْ: طَالَبَـهُ بِـ: الْقِيمَـهْ
فَهَـذِهِ: الطَّرِيقَـةُ الْقَوِيمَـهْ

٥٧٥ ـ م٢٦٧. إِنْ وَجَدَ: الْمِثْلَ بِـ: زَائِدٍ عَلَى:
قِيمَتِـهِ، فَـالنَّـوَوِيُّ جَعَـلَا[2]:

٥٧٦ ـ م٢٦٨. وَاجِبَهُ: الْقِيمَةَ، خَوْفًا مِنْ: ضَرَرْ
وَقَـالَ فِـي: «الشَّـرْحِ» أَبِـي: فِيـهِ: نَظَـرْ

٥٧٧ ـ م٢٦٩. وَوَاجِبٌ فِي: الْغَصْبِ: أَقْصَى الْقِيَمِ
مِنْـهُ لِـ: يَـوْمِ الْأَخْـذِ، وَالتَّسَـلُّمِ

٥٧٨ ـ[3] لَـيْسَ مِـنَ: الْغَصْـبِ إِلَـى: التَّعَـذُّرِ
وَإِنْ يَكُـنْ: ذَلِـكَ: قَـوْلَ الْأَكْثَـرِ

---

(١) من هنا تبدأ النسخة: ب.
(٢) الألف للإطلاق.
(٣) جعل هنا في أ: م. رمزا لمسألة جديدة، والصواب: أنها في بداية البيت التالي كما في نسخة: ب.



٥٧٩ - [م٢٧٠.][1] وَالْمُشْتَرِي يُرْجِعُ: قِيمَةَ الْوَلَدْ
مِـنْ: غَاصِـبٍ، إِنْ[2] كَـانَ: حُـرًّا انْعَقَـدْ

٥٨٠ - وَغَـرَّمَ الْمَالِـكُ فِيـهِ: الْمُشْـتَرِي
وَهْـوَ: مَقَـالُ الرَّافِعِـي[3]، وَالْأَكْثَـرِ

٥٨١ - وَوَاجِـبُ الْغَاصِـبِ: أَنْ يُسَـوِّيَا:
أَرْضًـا أَعَـادَ: حَفْرَهَـا مُسْـتَوِيَا

٥٨٢ - بِـ: ذَلِـكَ: التُّـرَابِ، أَوْ: بِـ: مِثْلِـهْ
كَـذَا: يُجَـازَىٰ: ظَـالِمٌ بِـ: فِعْلِـهْ

٥٨٣ - م٢٧١. وَلَيْسَ كَـ: التَّالِفِ: مَغْصُوبٌ خُلِطْ
بَـلْ: ذَاكَ كَـ: الصَّبْغِ[4] عَلَىٰ: مَا قَـدْ فَـرَطْ

٥٨٤ - م٢٧٢. وَإِنْ نَشَا[5]: نَقْصٌ يَؤُولُ لِـ: لتَّلَفْ
نُخَيِّـرُ: الْمَالِـكَ[6]، إِنْ شَـاءَ وَقَـفْ

٥٨٥ - وَأَخَـذَ: الْأَرْشَ، وَإِنْ شَـاءَ: جَعَـلْ
كَـ: التَّـالِفِ: النَّـاقِصَ، مَـا شَـاءَ: فَعَـلْ

---

(١) من ب.
(٢) في ب: إِذْ
(٣) بإسكان الياء للوزن.
(٤) في أ: الصبع.
(٥) الأصل: نشأ، فأبدل الهمزة ألفا للوزن.
(٦) ويمكن: ضبطها: «يُخَيَّرُ المالكُ».

باب الشُّفْعَةِ[1]

٥٨٦ ـ م٢٧٣. وَتَثْبُتُ: الشُّفْعَةُ لِـ: لشَّفِيعِ
مَا لَمْ يُصَرِّحْ لَكَ بِـ: الرُّجُوعِ

٥٨٧ ـ م٢٧٤. وَالشُّفَعَاءُ، لَا: عَلَى: قَدْرِ الْحِصَصْ
أَخْذُهُمُ: الشِّقْصَ، إِذَا لَهُمْ: خَلَصْ

٥٨٨ ـ لَكِنْ: عَلَى: عَدِّ الرُّؤُوسِ عَيِّنِ:
عَطَاءَ كُلٍّ، وَهْوَ: قَوْلُ الْمُزَنِي

٥٨٩ ـ م٢٧٥. وَمَنْ يَبِعْ: شِقْصًا بِـ: شَرْطِ: الْخِيَرَهْ
لِـ: لْمُشْتَرِي مَا لِـ: شَفِيعٍ حَضَرَهْ

٥٩٠ ـ مَنْعٌ مِنَ: الْفَسْخِ، وَلَكِنْ: إِنْ أَخَذْ
مِنْ: قَبْلِ: فَسْخِ الْمُشْتَرِي، فَقَدْ نَفَذْ

٥٩١ ـ م٢٧٦. اخْتَرْتُ: الَاخْذَ[2]، لَيْسَ بِـ: الصَّرِيحِ
لَكِنْ: كِنَايَةٌ[3] عَلَى: الصَّحِيحِ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٨٦.

(٢) بالنقل للوزن.

(٣) في أ: كفاية.

باب القِرَاضِ[1]

٥٩٢ - م٢٧٧ . تَصَــرُّفُ الْعَامِــلِ: غَيْــرُ: رَاضِ
إِنْ عُــــــدِمَتْ: حَقِيقَــــــةُ الْقِــــــرَاضِ

٥٩٣ - فَــلَا تُنَفِّــذْهُ عَلَــى: شَــيْءٍ غُصِــبْ
إِذْ لَــيْسَ لِـــ: انْعِقَــادِهِ قَــطُّ: سَــبَبْ

٥٩٤ - وَإِنَّمَــا يَنْفُــذُ، إِنْ كَــانَ: فَسَــدْ
مِــنْ: بَعْــدِ: مَــا تَــمَّ: قِرَاضًــا، وَانْعَقَــدْ

٥٩٥- م٢٧٨ .لَا يَفْسَخُ: الْقِرَاضَ: إِغْمَاءٌ. م٢٧٩ .وَلَا:
إِتْــلَافُ عَامِــلٍ. م٢٨٠ . وجَــوِّزْ: عَمَــلَا[2]

٥٩٦ - قِــرَاضِ اخَــرٍ[3] بِـــ: إِذْنِ الْمَالِــكْ
فِــي: الْفِعْــلِ، وَالــرِّبْحُ لَــهُ: مُشَــارِكْ

٥٩٧ - م٢٨١ . أَمَّــا: إِذَا عَامَــلَ عَامِــلٌ، بِــلَا
إِذْنٍ، فَرِبْحُــــهُ لِـــــ: ذَاكَ انْــــتَقَلَا[4]

٥٩٨ - م٢٨٢ . لِـ: لْعَامِلِ: الْحِصَّـةُ مِـنْ: زِيَـادَهْ
فِــي: الــرِّبْحِ بِـــ: ارْتِفَــاعِ سِــعْرٍ زَادَهْ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٨٨.
(٢) الألف للإطلاق.
(٣) بالنقل للوزن.
(٤) الألف للإطلاق.

٥٩٩ ـ بَعْدَ: انْفِسَاخِ الْعَقْدِ، لَكِنْ: قَبْلَ: مَا
رَدَّ: عَرُوضَهُ، خِلَافًا: لَهُمَا

٦٠٠ ـ م٢٨٣. وَمَا لَهُ: الْبَيْعُ بِـ: غَيْرِ: أَكْثَرَا
مِنْ: ثَمَنِ الْمِثْلِ هُنَا، إِنْ ظَهَرَا

٦٠١ ـ لَكِنْ: بِهِ، لَا: مُطْلَقًا، بَلْ: إِنْ يَقُلْ:
فِيهِ: لَهُ: حَقٌّ، وَلَكِنْ: مَا بُذِلْ

٦٠٢ ـ م٢٨٤. إِنْ قَالَ: «رِبْحُ أَحَدِ الْأَلْفَيْنِ لِي
وَرِبْحُ الْأُخْرَى[1] لَكَ»، قُلْ، وفَصِّلِ

٦٠٣ ـ م٢٨٥. إِنْ خَلَطَا، وَقُلْتَ بِـ: الْإِشَاعَهْ:
صَحَّ، وَإِلَّا: أَفْسِدِ: الْبِضَاعَهْ[2]

---

(١) بالنقل للوزن.

(٢) كتب بجوارها في ب: بلغ مقابلة بالأصل الذي بخط المصنف.

بَابُ الْمُسَاقَاةِ[1]

٦٠٤ - م٢٨٦. وَظِيفَـــةُ الْمَالِـــكِ: رَدْمُ الــثُّلَمِ
وَقَضَـــيَا فِيـــهِ بِـــ: عُـــرْفٍ مُحْكَـــمِ

٦٠٥ - م٢٨٧. لَوْ: أَنْفَقَ: الْمَالِكُ: جَازَ، وَرَجَعْ
إِنْ أَذِنَ: الْقَاضِـــــي، وَإِلَّا: يَمْتَنِــــــعْ

٦٠٦ - م٢٨٨. لَا يَفْسَخُ: الْمَالِكُ إِنْ تَعَذَّرَا[2]:
إِتْمَـــامُ عَامِـــلٍ، إِذَا كَـــانَ: جَـــرَىٰ:

٦٠٧ - عَقْـــدُ الْمُسَـــاقَاةِ عَلَـــىٰ: ذِمَّتِـــهِ
لَكِـــنْ: يُسَـــاقِي عَنْـــهُ فِـــي: حَاجَتِـــهِ:

٦٠٨ - مَالِكُـــهُ هَـــذَا، إِذَا مَـــا الثَّمَـــرَهْ
مَـــا أَبْرَزَتْهَـــا لِـــ: لْوُجُـــودِ: الشَّـــجَرَهْ[3]

٦٠٩ - فَـإِنْ بَـدَتْ، فَالْفَسْـخَ: أَثْبِـتْ مُحْكَمَـا
وَمَـــا بَـــدَا: مُشْـــتَرَكٌ بَيْنَهُمَـــا



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٩٠.
(٢) الألف للإطلاق.
(٣) في أ: أبزرتها للوجود للشجره.

بابُ الإجارَةِ[1]

٦١٠ ـ م٢٨٩. وَبَاطِــلٌ: «أَجَّرْتُــكَ[2]: الْمَنَافِعَــا»[3]
لَا: «بِعْــتُ»، وَالْعَكْــسُ بِــهِ: قَــالَا مَعَــا

٦١١ ـ م٢٩٠. وَدَافِــعُ الْأُجْــرَةِ فِــي: الْحَمَّــامِ
يَــدْفَعُ عِنْــدَ: شَــيْخِنَا الْإِمَــامِ

٦١٢ ـ فِــي: ثَمَــنِ الْمَــاءِ، وَحِفْــظِ ثَوْبِــهْ
وَأُجْــرَةِ السَّــطْلِ، وَمُكْثِــهِ بِــهْ

٦١٣ ـ م٢٩١. أَوْجَــبَ: كَسْــحَ الْبِئْــرِ، وَالْبَالُوعَــهْ
عَلَــى: الَّــذِي أَوْجَــرَهُ جَمِيعَــهْ

٦١٤ ـ قَــالَ: وَأَمَّــا: الــثَّلْجُ، وَالسَّــوَادُ
إِذَا تَهُــبُّ[4] الــرِّيحُ، وَالرَّمَــادُ

٦١٥ ـ فَــالْعُرْفُ فِيهَــا: حَــاكِمٌ: مَــنْ أَوْجَبَــهْ
عَلَيْــهِ: أَوْجَبْــتُ، كَمَــا قَــدْ رَتَّبَــهْ

٦١٦ ـ م٢٩٢. مَنْ حَمَلَ: الطَّعَامَ، إِنْ كَانَ: شَرَطْ:
حِمْــلَ كِفَايَــةٍ، فَــإِنْ يُبْــدَلْ: قَسَــطْ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٢٩٢.

(٢) أي: قولك، أو: قوله... إلخ، ويمكن: ضبطها: أُجْرَتُكَ.

(٣) الألف للإطلاق.

(٤) ضبطها في ب: بالتاء، والياء.

٦١٧ - مَـــا دَامَ: بَـــاقِي الـــزَّادِ: كَافِيًـــا لَـــهُ
طَرِيقَـــــهُ ، فَـــإِنْ يَخِـــــشْ: بَدَّلَـــــهُ

٦١٨ - م٢٩٣. لَـــوِ: اكْتَـــرَىٰ اثْنَـــانِ: حِمَـــارًا رَكِبَـــا
فَارْتَـــدَفَ الثَّالِـــثُ غَصْـــبًا ، فَكَبَـــا

٦١٩ - يُقَسَّــــطُ[1]: الْغُــــرْمُ عَلَــــىٰ: الْأَوْزَانِ
وَلَـــزِمَ الثَّالِـــثَ بِـــــ: الْمِيـــــزَانِ

٦٢٠ - م٢٩٤. مَنْ زَادَ: حِمْلًا كَانَ مِنْهُ: التَّلَفُ:
قَـــوْلُ ابْـــنِ كَـــجٍّ[2] فِيـــهِ: لَـــيْسَ يَضْـــعُفُ

٦٢١ - إِذْ لَـــمْ يُضَـــمِّنِ: الْجَمِيـــعَ ، وَاقْتَصَـــرْ
وَجَعْـــلُ: هَـــذَا: غَاصِـــبًا[3] فِيـــهِ: نَظَـــرْ

٦٢٢ - م٢٩٥. يَجُوزُ: أَنْ تُسْتَأْجَرَ: الْحُيَّضُ ، كَيْ
يَخْـدُمْنَ: مَسْـجِدًا ، وَمَـا فِـي: ذَاكَ: شَـيّ[4]

٦٢٣ - م٢٩٦. إِذَا قَـرَا ، ثُـمَّ: دَعَـا: أَنْ يَنْتَقِـلْ:
ثَـوَابُ مَـا قَـرَاهُ[5] لِـــ: لْمَيْـتِ: وَصَـلْ

---

(١) في ب: لقسط.

(٢) كَج: بفتح الكاف ، ف: «ابن كَج»: قاضي الدينَوَر ، وهو: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كَج الشهيد. ذكره أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء». الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (١٢٧/٧).

(٣) لم ينقطها في ب.

(٤) بإبدال الهمزة ياءا وإدغامها في الياء الأولى على لغة.

(٥) «قَرَا ـ قَرَاهُ» بإبدال الهمزة فيهما ألفا للوزن.

٦٢٤ - إِلَيْــــهِ ، لَا : بِـــــ : صِــــفَةِ[١] الثَّـــوَابُ
فَاسْـــــتَثْنِهَا مِـــــنْ : مُطْلَـــــقِ الْأَصْــــحَابِ

٦٢٥ - م٢٩٧ . مَنْ آجَرَ : الأَرضَ لِـ : زَرْعٍ قَالَا :
لَــــيْسَ لَهَـــــا : مَـــاءٌ ، فَـــلَا مَجَـــالَا[٢]

٦٢٦ - إِنْ كَـــانَ : سَـــوْقُ الْمَـــاءِ : مُمْكِنًـــا لَهَـــا
بَــلْ : ذَاكَ : عَقْــدٌ صَــحَّ ، لَا : عَقْــدٌ لَهَــا

٦٢٧ - م٢٩٨ . إِجَـــارَةُ الْأَرْضِ الَّتِـــي فِـــي : الْمَـــاءِ
وَلَا يَرَاهَـــــا : بَصَـــــرٌ لِـــــ : لِـــــرَّاءِ

٦٢٨ - وَلَـــمْ يُحِـــطْ : عِلْمًـــا بِهَـــا : الْمُسْـــتَأْجِرُ
بِـــ : مَـــا حَوَالَيْهَـــا ، إِذَا مَـــا يُبْصِـــرُ :

٦٢٩ - لَيْسَـــتْ : صَـــحِيحَةً ، وَقَـــوْلُ الْغَائِـــبْ :
يَطْرُقُهَـــا ، فَانْقُـــلْ لِـــ : كُـــلِّ طَالِـــبِ

٦٣٠ - م٢٩٩ . يُسْـــتَأْجَرُ : الرَّيْحَـــانُ ، مَـــعْ : قِلَّتِـــهِ
لِـــ : لشَّـــمِّ ، لا : التُّفَّـــاحُ ، مَـــعْ : كَثْرَتِـــهِ

٦٣١ - وَجَـــــوَّزَ : الشَّـــــيْخَانِ : أَنْ يُسْـــــتَأْجَرَا
لِـــ : لشَّـــمِّ ، لَكِـــنْ : عِنْـــدَنَا : إِنْ كَثُـــرَا[٣]

---

(١) في أ: يصفه.

(٢) في ب: محالا. والألف في آخري الشطرين للإطلاق.

(٣) في ب: عندما تكثَّرا.

٦٣٢ ـ م٣٠٠. وَمُــؤْجِرُ الْيَــوْمِ ، إِذَا مَــا اخْتَــارَا:

أَنْ يُــؤْجِرَ: الْغَــدَ اقْتَفَــىٰ: الْإِيجَــارَا

٦٣٣ ـ مِــنَ: الَّــذِي عَاقَــدَهُ ، وَلَا يَصِــحّ:

مِــنْ: مُــؤْجَرِ الْمُــؤْجِرِ ، وَهْــوَ: مُتَّضِــحْ

٦٣٤ ـ م٣٠١. وَفِــي: كِــرَاءِ الْعُقَــبِ الْمُسْــتَأْجِرُ:

مُسْــتَأْجِرٌ لِــ: لْكُــلِّ ، وَالتَّضَــرُّرُ

٦٣٥ ـ لَمَّــا تَــزَاحَمَ: اللَّــذَانِ اسْــتَأْجَرَا

أَدَّاهُمَــا إِلَــىٰ: تَنَــاوُبٍ جَــرَىٰ[1]

٦٣٦ ـ وَاعْتَقَــدَ: الشَّــيْخَانِ: أَنَّ كُــلَّا

يَمْلِــكُ: قَــدْرًا: شَــاعَ ، لَــيْسَ إِلَّا

٦٣٧ ـ م٣٠٢. وَلَا يَصِحُّ لِـ: لْغِرَاسِ ، وَالْبِنَا[2]:

إِجَــارَةٌ لَــمْ يَــكُ فِيهَــا: عَيَّنَــا[3]

٦٣٨ ـ مَــا يَغْــرِسُ الْبَــانِي ، وَمَــا يَبْنِيــهِ

وَلَــمْ يَقُــلْ بِــ: ذَلِــكَ: التَّوْجِيــهِ

٦٣٩ ـ فِــي: الــزَّرْعِ ، بَــلْ: قَــالَ: إِذَا مَــا أَطْلَقَــا[4]

فِــي: الــزَّرْعِ: ذِكْــرَهُ: كَفَــىٰ مُحَقَّقَــا

---

(١) حصل خرم في ب بعد هذا البيت إلى قوله: إن وكل السفيه... إلخ.

(٢) بالقصر للوزن.

(٣) الألف للإطلاق.

(٤) الألف للإطلاق.

٦٤٠-م٣٠٣. مَنْ يَقُلِ: «ازْرَعْ، وَاغْرِسِ: الْأَرْضَ»: اسْتَحَقّ:
زَرْعًا، وَغَرْسَ الْكُلِّ مِنْ: كُلِّ الطُّرُقْ

٦٤١ - م٣٠٤. وَإِنْ يَقُلْ: مَعْ: ذَاكَ: مَا شِئْتَ، فَقَدْ
أَبَانَ إِيضَاحًا، وَزَادَ، وَاعْتَقَدْ:

٦٤٢ - كُلٌّ مِنَ: الشَّيْخَيْنِ: أَنَّ الْأَقْرَبَا:
بُطْلَانُهَا، وَرُبَّ وَجْهٍ ذَهَبَا[1]

٦٤٣ - لِـ: أَنَّهُ: يُزْرَعُ مِنْهَا: النِّصْفُ
وَيُغْرَسُ: النِّصْفُ، وَهَذَا: الْخُلْفُ

٦٤٤ - م٣٠٥. إِذَا اكْتَرَى: الْمَرْكُوبَ لِـ: لسَّيْرِ، وَلَمْ
يَكُنْ: مَنَازِلَ الطَّرِيقِ قَدْ عَلِمْ

٦٤٥ - فَقَدَّرَا بِـ: الزَّمَنِ: الْمَنَازِلَا[2]
كَانَ الَّذِي قَدْ فَعَلَاهُ: بَاطِلَا

٦٤٦ - [م...][3] يَجُوزُ: أَنْ يُبْدِلَ: مَا سَلَّمَ فِي:
إِجَارَةِ الذِّمَّةِ نَصًّا، فَاعْرِفِ

٦٤٧ - وَإِنْ أَبَى: الْمُسْتَأْجِرُ الْمُسَلِّمُ
وَالنَّصُّ فِي: «الْأُمِّ» عَلَيْهِ: يُعْلَمُ

---

(١) الألف آخري الشطرين للإطلاق.
(٢) الألف للإطلاق.
(٣) لم ترد الميم في الأصل، وعلى هذا فيزداد عدد المسائل عددًا آخر.



٦٤٨ ـ م٣٠٦. بَعْضُ الرَّقِيقِ: لَا يَجُوزُ: جَعْلُهُ
فِي: الْحَالِ: أُجْرَةً لِـ: مَنْ يَكْفُلُهُ

٦٤٩ ـ عَلَى: الرَّضَاعِ، وَهْوَ فِي: الْمُسْتَقْبَلِ:
مُمْتَنِعٌ بِـ: الِاتِّفَاقِ، فَانْقُلِ

٦٥٠ ـ م٣٠٧. إِنْ قَالَ: لَا تَزْرَعْ: سِوَى: الْقَمْحِ: يَصِحّ:
عَقْدٌ، وَشَرْطٌ، وَهْوَ: وَجْهٌ مُتَّضِحْ

٦٥١ ـ وَقَالَ يَحْيَى[1]: الْعَقْدُ: عَقْدٌ فَاسِدْ
وَقِيلَ: يُلْغَى: الشَّرْطُ، لَيْسَ: زَائِدْ

٦٥٢ ـ تَقَايَلَ: الْبَائِعُ، وَالْمُسْتَأْجِرُ
مِنْ: بَعْدِ: بَيْعِ الْعَيْنِ، فَالْمُعْتَبَرُ:

٦٥٣ ـ رُجُوعُ مَا يَبْقَى مِنَ: الْمَنَافِعْ
لِـ: مُشْتَرِي الْمُؤْجَرِ، لَا لِـ: لْبَائِعْ

٦٥٤ ـ م٣٠٨. فَسْخُ الْإِجَارَاتِ بِـ: عَيْبٍ رَافِعْ
لِـ: لْعَقْدِ مُنْذُ: تَحْدُثُ: الْوَقَائِعْ

٦٥٥ ـ أَيْ: مِنْ: حُدُوثِ الْعَيْبِ عَنْ: تَعْيِينِهْ
فِي: الْعَيْنِ، لَا: مِنْ: أَصْلِهِ، أَوْ: حِينِهْ

---

(١) أي: الإمام النووي رحمه الله.

٦٥٦ ـ مُسْـــتَأْجِرُ الْعَـــيْنِ: لَـــهُ: الْمُخَاصَـــمَهْ
مَـــعْ: كُـــلِّ ذِي يَـــدٍ عَلَيْهَـــا: ظَالِمَـــهْ

٦٥٧ ـ الــزَّرْعُ لِـــ: لــزَّارِعِ، لَا: لِـــ: مَـــنْ مَلَـــكْ:
أَرْضًـــا: مُقَيَّـــدٌ بِـــ: غَيْـــرِ: مَـــنْ سَـــلَكْ:

٦٥٨ ـ طَرِيـــقُ أَهْـــلِ الشَّـــامِ فِـــي: الْمُقَاسَـــمَهْ
فَتِلْـــكَ: حَيْـــثُ: الِاتِّفَـــاقُ: لَازِمَـــهْ





باب إحياء المواتِ[1]

٦٥٩ ـ م٣٠٩. بَعْدَ: إِمَامِ الْمُرْسَلِينِ الْمُصْطَفَىٰ

ـ صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ اللهُ ـ غَيْـرُ: الْخُلَفَـا[2]:

٦٦٠ ـ لَـيْسَ لَـهُ، إِلَّا: بِـ: إِذْنِهِـمْ: حِمَـىٰ

م٣١٠. وَلَا يَجُـوزُ ـ أَبَـدًا ـ: تَغْيِيـرُ: مَـا

٦٦١ ـ حَمَـىٰ: أَبُـو بَكْـرٍ، وَمَـا حَمَـىٰ: عُمَـرْ

وَمَـا حَمَـىٰ: عُثْمَـانُ بَعْـدُ، وَاسْـتَقَرّ

٦٦٢ ـ وَمَـا حَمَـىٰ بَعْـدَهُمُ: الْفَتَـىٰ عَلِـي

«أَرْبَعَـةٌ»: فِعْلُهُـمُ: الْحَـقُّ الْجَلِـي

٦٦٣ ـ م٣١١. وَكُـلُّ جَاهِلِيَّـةِ الْعِمَـارَةْ

إِنْ تَحْمِهَـا كُنْـتَ عَلَـىٰ: خَسَـارَةْ

٦٦٤ ـ فَتِلْـكَ: مَـالٌ ضَـائِعٌ، لَا يُمْلَـكُ

يَوْمًـا بِـ: الِاحْيَـاءِ[3]، وَلَا يُسْـتَهْلَكُ

٦٦٥ ـ م٣١٢. مَرْعَىٰ الْبَهِيمِ مِنْ: حَرِيمِ الْقَرْيَةِ

وَلَـوْ: بَعِيـدًا مُسْـتَقِلَّ الْبُقْعَـةِ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٠٠.

(٢) بالقصر للوزن.

(٣) بالنقل للوزن.



٦٦٦ - م٣١٣. لَـيْسَ لِـ: غَيْـرِ مُقْطِـعٍ: مَكَانَـا
إِنْ قَـامَ عَنْـهُ: نَـاقِلًا: مَـا كَانَـا[1]

٦٦٧ - مِـنَ: الْقُمَـاشِ مِـنْ: قُعُـودٍ فِيـهِ
وَهْـوَ: مَقَـالُ: صَـاحِبِ «التَّنْبِيـهِ»

٦٦٨ - م٣١٤. لِـ: لْمُسْلِمِ: الْإِحْيَاءُ فِي: دَارِ الْعِدَا
مَـعْ: رَبِّهِـمْ مَـنْ مَـدَّ نَحْوَهَـا: الْيَـدَا[2]

٦٦٩ - م٣١٥. وَلَوْ: حَمَىٰ: بَعْضُ الْعَوَامِ[3]: مَيْتَا
لَـمْ يُمْنَـعِ: الرَّعْـيُ بِـ: هَـذَا: الْمَـأْتَىٰ

٦٧٠ - وَإِنَّمَـا يُمْنَـعُ: مَنْـعَ غَيْـرِهْ
وَلَا يُخَلَّـىٰ: مَانِعًـا بِـ: حَجْـرِهْ

٦٧١ - م٣١٦. مَـنْ دَخَـلَ: الْحِمَـىٰ، فَـلَا يُعَزَّرُ
مَـا لَـمْ يَكُـنْ عَلَـىٰ: سِـوَاهُ يُحْجَـرُ



(١) الألف للإطلاق.
(٢) الألف للإطلاق.
(٣) بغير تشديد الميم للوزن.



بابُ الوَقْفِ[1]

٦٧٢ - فِي: الْوَقْفِ: مَعْنًى: الْقُرْبَةِ الْمُعْتَبَرُ
لَا: نَفْيَ عِصْيَانٍ، كَمَا قَدْ ذَكَرُوا

٦٧٣ - وَهْوَ: عَلَى: الذِّمِّيِّ، مَعْ: هَذَا: يَصِحّ
بِـ: عَيْنِهِ، وَالَاغْنِيَاءِ[2]، إِنْ مَنَحْ

٦٧٤ - وَقَفْتُهَا عَلَى: الَّذِي يَمُرُّ
كَنِيسَةً، وَذَاكَ: وَقْفٌ نُكْرُ

٦٧٥ - أَخَصَّصَ: الذِّمِّيَّ؟، أَمْ: أَطْلَقَ؟، أَمْ:
شَرَّكَ مَعْهُ: الْمُسْلِمِينَ: لَا يَتِمّ

٦٧٦ - وَرَجَّحَ: الصِّحَّةَ، مَعْ: تَخْصِيصِهْ
بِهَا: الْكَفُورُ، وَهْوَ: عَنْ: نُصُوصِهِ

٦٧٧ - ٣١٧م. الْوَقْفُ: لَا يَحْتَاجُ لِـ: لِقَبُولِ
وَلَوْ: عَلَى: مُعَيَّنٍ مَقُولِ

٦٧٨ - وَهْوَ: اخْتِيَارِ: **النَّوَوِيِّ** حَقَّقَهْ
كَمَا يَقُولُ فِي: كِتَابِ: «**السَّرِقَهْ**»

٦٧٩ - ٣١٨م. وَلَيْسَ: يَرْتَدُّ بِـ: رَدِّ مَنْ ذَكَرْ
٣١٩م. وَمِثْلُهُ: يَقُولُ فِي: شَرْطِ: النَّظَرْ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٠٣.

(٢) بالنقل للوزن.



٦٨٠ - م٣٢٠. وَنَحْوُ: «بَطْنٍ بَعْدَ: بَطْنٍ»: يَقْتَضِي:
تَرْتِيبَ هَذَا: الْوَقْفَ: ذَا: الْوَجْهَ الرَّضِي

٦٨١ - م٣٢١. لَفْظُ: «تَصَدَّقْتُ»: كِنَايَةٌ صَلَحْ
لِـ: لْوَقْفِ، وَالْهِبَاتِ فِيهِمَا: وَضَحْ

٦٨٢ - م٣٢٢. وَإِنْ نَوَىٰ: الْوَقْفَ بِهِ: كَانَ، وَتَمّ
م٣٢٣. وَإِنْ أَضَافَ لِـ: مُعَيَّنٍ: لَزِمْ

٦٨٣ - م٣٢٤. مُؤَقَّتُ الْوَقْتِ: صَحِيحٌ أَبَدِي
إِنْ كَانَ: وَقْفًا مِثْلَ: وَقْفِ الْمَسْجِدِ

٦٨٤ - م٣٢٥. وَلَا يُبَاعُ - أَبَدًا -: وَقْفٌ، وَلَوْ:
مُهَدَّمًا عَفَتْهُ: رِيحٌ بَعْدَ: نَوّ

٦٨٥ - وَمَا سِوَىٰ: ذَلِكَ: قَوْلُ مُبْطِلِ
يُنْقَضُ فِيهِ: حُكْمُ، حَتَّىٰ: الْحَنْبَلِي

٦٨٦ - م٣٢٦. إِنْ شَرَطَ: اخْتِصَاصَ وَقْفِ الْمَسْجِدِ
قَوْمًا: لَغَىٰ، وَعَمَّ: كُلَّ أَحَدِ

٦٨٧ - م٣٢٧. وَمَنْ يَقُلْ: «وَقَفْتُ للهِ»: يَصِحّ
وَلَوْ: يَكُونُ بِـ: السَّبِيلِ: لَمْ يُبَحْ

٦٨٨ - م٣٢٨. كَذَاكَ: فِيمَا شَاءَهُ: طَرِيقَا:
يَصِحُّ، إِنْ لَمْ يُرِدِ: التَّعْلِيقَا[1]

---

(١) الألف للإطلاق.



٦٨٩ ـ م٣٢٩. وَمَـنْ يَقِـفْ عَلَـىٰ: بَنِـي مَـوْدُودِ
فَيَسْـــتَحِقَّ: الْحَمْـــلَ كَـــ: الْمَوْلُـــودِ

٦٩٠ ـ م٣٣٠. وَوَقْـفُ: مَـا لَـمْ يَـرَ فِيـهِ: وَقْفَـهُ:
كَـــادَ يَـــرَىٰ: بُطْلَانَـــهُ، وَضَـــعْفَهُ

٦٩١ ـ م٣٣١. وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَاوِي: رَأَيَا:
صِـــحَّتَهُ، عَلَـــىٰ: خِـــلَافِ رُوِيَـــا[1]

٦٩٢ ـ قَـالَ لَنَـا الشَّـيْخُ الْإِمَـامُ: لَـمْ أَرَهْ
فِـــي: «كُتُـــبِ الْمَـــذَاهِبِ الْمُنْتَشِـــرَهْ»



(١) الألف للإطلاق.



باب الهِبَةِ[1]

٦٩٣ - م٣٣٢. قَدْ يُوهَبُ: الدَّيْنُ، وَلَوْ: لِـ: مُتَّهِبْ
لَــيْسَ عَلَيْــهِ: ذَلِــكَ: الــدَّيْنُ كُتِــبْ

٦٩٤ - م٣٣٣. وَيَرْجِـعُ: الْوَالِـدُ فِـي: الْبِـذَارِ
وَإِنْ يَصِــرْ: زَرْعًــا عَلَــى: الْمُخْتَــارِ

٦٩٥ - وَفِـي: رَقِيـقٍ قَـدْ جَنَـى، وَإِنْ رَجَـعْ
لَــمْ يَــكُ: مُخْتَــارًا فِــدَاءًا بِــ: تَبَـعْ

٦٩٦ - م٣٣٤. لِـ: لْوَالِدِ: الرُّجُوعُ فِيمَا وَهَبَهْ[2]
لِــ: مُفْلِــسٍ حَجْــرُ الْقُضَــاةِ: رَكِبَــهْ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣١٠.

(٢) في أ: وهنه.



باب اللُّقَطَةِ(١)

٦٩٧ - م٣٣٥. يُعَـرَّفُ: الْقَلِيـلُ كَــ: الْكَثِيـرِ
عَامًـا، بِــلَا فَــرْقٍ، وَلَا نَكِيـرِ

٦٩٨ - م٣٣٦. لَا يَجِبُ: التَّعْرِيفُ، حَيْثُ: قَصَدَا:
حِفْظًـا رَأَى: الْأَكْثَـرُ: ذَا: الْمُعْتَمَـدَا(٢)

٦٩٩ - م٣٣٧. إِنْ يُتْلِفِ: اللُّقْطَةَ بَعْدَ: الْمِلْكِ
ثُـمَّ: أَتَـى: الْمَالِـكُ بَعْـدَ: الْهُلْـكِ:

٧٠٠ - ضَمِنَ مِنْ: حِينِ: الْمَجِيءِ، وَالطَّلَبْ
وَلَـيْسَ مِـنْ: يَـوْمِ الـتَّلَافِ يُحْتَسَـبْ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣١١.

(٢) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.

باب اللَّقِيطِ(١)

٧٠١ - ٣٣٨م. إِذَا تَنَازَعَ: اللَّقِيطَ الْحَضَرِي

وَالْبَدْوُ فِي: بَادِيَةٍ، أَوْ: حَضَرِ

٧٠٢ - فَالْحَضَرِيُّ: فَوْقَ: قَدْرِ الْبَدَوِي

وَاخْتَارَ: بَعْضَ مَا أَقُولُ: النَّوَوِي

٧٠٣ - ٣٣٩م. وَإِنْ وَجَدْتَ فِي: ثِيَابِ الْمُلْتَقَطْ

فِي: رُقْعَةٍ: كِتَابَةً فِيهَا: يُخَطّ

٧٠٤ - بِـ: أَنَّ تَحْتَهُ: دَفِينًا، فَادْفَعْ

بِهِ: النِّزَاعَ، ثُمَّ: لَا تُوَقِّعْ

٧٠٥ - بِـ: الْحُكْمِ لِـ: لَّقِيطِ حُكْمًا مُبْتَدَا

بَلْ: خَلِّهِ كَمَا رَأَيْتَ، وَالْيَدَا

٧٠٦ - ٣٤٠م. كُلُّ لَقِيطٍ: كُفْرُهُ: مَحْكُومُ

بِهِ، فَبَيْتُ الْمَالِ: لَا يَقُومُ

٧٠٧ - بِهِ، وَلَكِنْ: ضَعْ عَلَى: ذِي الذِّمَّةِ

مِنْ: نَفَقَاتِهِ: تَمَامَ الْكُلْفَةِ

٧٠٨ - ٣٤١م. إِنْ أَسْلَمَ: الْجَدُّ، وَالِابْنُ: حَيُّ

لَمْ يَتْبَعِ: ابْنُهُ، وَذَا: الْقَوِيُّ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣١٢.

٧٠٩ - فِـي: نَظَـرِ الْقَاضِـي الْحُسَـيْنِ الْأَثْبَـتِ
قَـالَ: هُـوَ: الْمَـذْهَبُ، وَابْـنِ(١) الرِّفْعَـةِ

٧١٠ - م٣٤٢. إِذَا سَبَىٰ الـذِّمِّيُّ: طِفْـلًا كَـافِرَا
فَـاحْكُمْ بِـ: الْإِسْـلَامِ(٢) لِـ: طِفْـلٍ ظَـاهِرَا

٧١١ - م٣٤٣. حَيْلُولَـةُ الْحَـاكِمِ: مَـا بَـيْنَ: صَـبِي
وَوَالِدَيْـهِ الْكَـافِرَيْنِ: أَوْجَـبِ

٧١٢ - إِنْ أَسْـلَمَ: الصَّـبِيُّ، وَهْـوَ: يُسْـتَحَبّ
عِنْـدَهُمَا مِـنْ: غَيْـرِ: جَـزْمٍ فِـي: الطَّلَـبْ

---

(١) الكسر على أنه معطوف على: القاضي، والرفع على أنه معطوف على: هو.
(٢) بالنقل للوزن.



باب الوصيةِ[1]

٧١٣ - ٣٤٥م. وَصِـيَّةُ الصَّـبِيِّ فِـي: تَمْيِيـزِهْ:
صَـحِيحَةٌ، وَذَاكَ: مِـنْ: تَعْزِيـزِهْ

٧١٤ - ٣٤٦م. لَفْظُ: «الْأَقَارِبِ»: الْأُصُولُ: تَدْخُلُ
فِيـهِ، مَـعَ: الْفُـرُوعِ: كُـلًّا يَشْـمَلُ

٧١٥ - قَرَابَـةُ الْأُمِّ: الصَّـحِيحُ: تَـدْخُلُ
إِنْ يُـوصَ لِـ: لْعُـرْبِ، وَذَاكَ: يُنْقَـلُ

٧١٦ - عَـنْ: نَصِّـهِ، وَقَالَـهُ فِـي: «الرَّوْضَـهْ»
وَ«الشَّـرْحِ»، لَا: «الْمِنْهَاجِ»، فَاعْرِفْ، وَارْضَهْ

٧١٧ - ٣٤٧م. وَبَاطِـلٌ، لَـيْسَ بِـ: أَمْـرٍ لَابِـثْ:
وَصِـيَّةٌ قَـدْ جُعِلَـتْ لِـ: لْـوَارِثِ

٧١٨ - ٣٤٨م. وَكُلَّمَـا زَادَ عَلَـى: الثُّلْـثِ إِذَا
لِـ: أَجْنَبِـيٍّ كَـانَ: لَا تُنَفِّـذَا[2]

٧١٩ - ٣٤٩م. إِنْ يُوصِ لِـ: لْعَبْدِ، فَمَوْلَاهُ: يَصِحّ
مِنْـهُ: الْقَبُـولُ، وَهْـوَ: أَمْـرٌ مُتَّضِـحْ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣١٦.

(٢) الأصل: لا تنفذنْ.



٧٢٠ - م٣٥٠. وَالْمَـرْءُ إِنْ يُـوصِ لَـهُ بِـ: الْمَنْفَعَـهْ
مَنْفَعَـــةِ الْعَبْـــدِ، فَـــذَاكَ فِـــي: سَـــعَهْ

٧٢١ - مِـنْ: كَسْـبِ ذَا: الْعَبْـدِ، وَمَـا اسْـتَفَادَا
فَيَمْلِـــــكَ: النَّـــــادِرَ، وَالْمُعْتَـــــادَا[1]

٧٢٢ - م٣٥١. إِنْ يُوصِ لِـ: لْمَرْكُوبِ، ثُمَّ: يَنْتَقِلْ
عَـــنْ: مِلْـــكِ مَـــوْلَاهُ، فَفَصِّـــلْهُ، وَقُـــلْ:

٧٢٣ - إِنْ يَنْتَقِـــلْ بَعْـــدَ: قَـــرَارِ الْمَـــالِ
لَـــهُ، فَمَـــا لَـــهُ مِـــنَ: انْتِقَـــالِ

٧٢٤ - أَوْ: يَنْتَقِـلْ قَبْـلَ: مَمَـاتِ الْمُوصِـي
عَـــنْ: مِلْكِـــهِ، فَلَـــيْسَ بِـــ: الْمَخْصُـــوصِ

٧٢٥ - بِـهِ: مِـنَ: الْمُوصِـي بِـهِ: شَـيْءٌ، فَكُـلّ
ذَاكَ لِـــ: مَـــنْ قَـــدِ اشْـــتَرَاهَا قَـــدْ جَعَـــلْ

٧٢٦ - م٣٥٢. وَمَـنْ أَجَـازَ، ثُـمَّ: قَـالَ: لَـمْ أُجِزْ
إِلَّا لِـــ: ظَـــنِّ كَثْـــرَةِ الْمَـــالِ عَجَـــزْ

٧٢٧ - إِذْ قِلَّـةُ الْمَتْـرُوكِ: أَمْـرٌ: قَـدْ وَضَـحْ
فَاقْبَـــلْ: مَقَالَـــهُ، فَـــذَلِكَ: الْأَصَـــحّ

٧٢٨ - م٣٥٣. مِـنَ: الشِّـيَاهِ: سَـخْلَةٌ عَنَـاقُ
م٣٥٤. وَلَـــيْسَ فِـــي: الْأَبَـــاعِرِ: النِّيَـــاقُ

---

(١) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

٧٢٩ ـ م٣٥٥. قَوْلُـكَ: مُوصِـيًا لَـهُ مِـنْ: مَـالِي
هَــــذَا: كِنَايَـــــةٌ مِــــنَ: الْمَقَــــالِ

٧٣٠ ـ م٣٥٦. وَقَـوْلُ نَحْـوِيٍّ: «لِـيُعْطِ: عَشَـرَهْ
مِــنْ: إِبِــلٍ، أَوْ: مِــنْ: جُمُــوعِ الْبَقَــرَهْ

٧٣١ ـ أَوْ: غَــنَمٍ»: يَخْـتَصُّ بِــ: الــذُّكُورِ
وَ «الْعَشْــرُ»[1] بِــ: الإِنَــاثِ مِــنْ: مَــذْكُورِ

٧٣٢ ـ م٣٥٧. إِذَا بِـ: دِينَـارٍ لِـ: شَـخْصٍ أَوْصَى
فِـي: كُـلِّ عَـامٍ، قَـالَ: أَعْطُـوا: الشَّخْصَـا[2]:

٧٣٣ ـ م٣٥٨. يَصِـحُّ فِـي: كُـلِّ السِّـنِينَ، وَهُمَـا
فِــي: غَيْــرِ: الَاوْلَــى[3] بِــ: فَسَــادٍ حَكَمَــا

٧٣٤ ـ م٣٥٩. وَالْمُتَكَلِّمُــــونَ، وَالصُّـــوفِيَّهْ:
مِــــنْ: عُلَمَــــاءِ الأُمَّــــةِ الزَّكِيَّــــهْ

٧٣٥ ـ إِذَا مَشَــوْا عَلَــى: طَرِيــقِ السَّــلَفِ
وَجَــــانَبُوا: مَنَــــاهِجَ التَّفَلْسُــــفِ

٧٣٦ ـ م٣٦٠. وَنَحْـوَ: «أَنْتُمَـا: وَصِـيَّايَ»، إِذَا
قَــالَ: فَمَــا اسْــتَقَلَّ: وَاحِــدٌ بِــ: ذَا

(١) أي: وتختص العشر.
(٢) الألف للإطلاق.
(٣) بالنقل للوزن.



٧٣٧ - م٣٦١. أَمَّا إِذَا أَوْصَى لِـ: هَـذَا بَعْدَ: مَا
أَوْصَى لِـ: ذَا: اسْتَقَلَّ: كُلٌّ مِنْهُمَا

٧٣٨ - لِـ: أَجْهَلِ النَّاسِ، كَذَا: لِـ: لْأَسْفَلِ
إِنْ قَالَ مُوصٍ هَكَذَا، فَأَبْطِلِ

٧٣٩ - م٣٦٢. أَوْصَى بِـ: زَيْتٍ فِي: الْكَنِيسِ يُسْرَجُ
لِـ: لضَّوْءِ، فَهْوَ: بَاطِلٌ، وَحَرَجُ

٧٤٠ - م٣٦٣. أَوْصَى لِـ: زَيْدٍ بِـ: كَذَا، وَالْفُقَرَا[1]
بِـ: الثُّلْثِ، فَالْأَقْرَبُ عِنْدِي: نَظَرَا:

٧٤١ - إِعْطَاؤُهُ مَعْهُمْ، بِلَا اشْتِطَاطِ
بِـ: فَقْرِهِ، وَقَالَهُ: الْحَنَّاطِي

٧٤٢ - م٣٦٤. إِنْ قَالَ: ضَعْ: ثُلْثِيَ فِي: أَجَانِبْ
جَمَاعَةٍ مِنْ: أَقْرَبِ الْأَقَارِبْ:

٧٤٣ - صَحَّ، وَلَا تَعْمِيمَ: وَاجِبٌ، إِذَا
زَادُوا عَلَى: ثَلَاثَةٍ، فَانْقُلْ كَذَا

٧٤٤ - وَإِنْ تَكُنْ صِيغَتُهُ: «أَوْصَيْتُ»:
أَبْطَلْتَهَا، فَاقْفُ: الَّذِي رَجَّحْتُ

---

(١) بالقصر للوزن.

٧٤٥ـ وَالنَّــــوَوِيُّ قَـــالَ: كُـــلٌّ مِنْهُمَـــا:
يَصِـــحُّ، وَالتَّعْمِـــيمُ: حَـــتْمٌ فِيهِمَـــا

٧٤٦ـم٣٦٥. وَيَسْـتَحِقُّ فِـي: وَصَـايَا الْعَصَـبَهْ:
أَبْعَـــدُهُمْ، كَـــ: مَـــنْ يَكُـــونُ: أَقْرَبَـــهْ

٧٤٧ـم٣٦٦. إِنْ يُوصِ بِـ: الْمَنَافِعِ: اسْتَحَقَّا[1]:
كَسْـــبًا، وَغَلَّـــهُ بِـــ: ذَاكَ: حَقَّـــا

٧٤٨ـ وَلَـيْسَ يَسْـتَحِقُّ: ذَيْـنِ فِـي: الْخِـدَمْ
إِنْ قَـــالَ، أَوْ: قَـــالَ: الرُّكُـــوبُ، وَجَـــزَمْ

٧٤٩ـ وَالْمَهْـــرُ: تَسْـــتَحِقُّهُ بِـــ: الْمَنْفَعَـــهْ
وَصَـــاحِبُ «الْمِنْهَـــاجِ» فِـــي: هَـــذَا: مَعَـــهْ

٧٥٠ـم٣٦٧. وَيُعْتَقُ: الْوَارِثُ حَيْثُ: شَاءَ، مَا
كَـــانَ عَلَـــى: الْمَيِّـــتِ قَـــدْ تَحَتَّمَـــا[2]

٧٥١ـ مِـــنْ: مَـــالِ نَفْسِـــهِ، وَيَسْـــتَفِيدُ
بِـــ: ذَلِـــكَ: الْمَـــالِ، كَمَـــا يُرِيـــدُ

٧٥٢ـ لِـــ: أَنَّـــهُ: يَحْظَـــى بِـــ: كُـــلِّ التَّرِكَـــهْ
ثُـــمَّ: الْـــوَلَاءُ لِـــ: لَّـــذِي قَـــدْ تَرَكَـــهْ

(١) الألف للإطلاق.
(٢) الألف للإطلاق.



٧٥٣ - م٣٦٨. أَوْصَى بِـ: إِعْتَاقِ رِقَابٍ، فَعَجَزْ
عَـنِ: الـثَّلَاثِ: الثُّلْـثُ، وَهْـوَ: يُنْتَجَـزْ

٧٥٤ - بِـهِ: عِتَـاقُ اثْنَيْنِ عَـنْ: شِـقْصٍ: وَجَـبْ
وَلَـيْسَ فِـي: التَّشْـقِيصِ: أَمْـرٌ يَضْـطَرِبْ

٧٥٥ - وَأَنْكَـرَ: الشَّـيْخَانِ: أَنْ يُشَقَّصَـا
وَأَعْطَيَـا: الْـوَارِثَ: مَـا تَلَخَّصَـا

٧٥٦ - وَفَـاضَ مِـنْ: بَعْـدِ: عِتَـاقِ اثْنَـيْنِ
عَنْـهُ: نَفِيسَـيْنِ، وَغَـالِيَيْنِ



بابُ الوديعةِ[1]

٧٥٧ ـ وَإِنْ تَجِــدْ فِــي: تَرِكَــاتِ الْأُمَنَــا:
جِـنْسَ الَّـذِي أَوْدَعْـتَ، كَـانُوا: ضُـمَنَا[2]:

٧٥٨ ـ ضَـمَانَ عَقْـدٍ، لَا: ضَـمَانَ الِاعْتِـدَا[3]
م٣٦٩. وَقَــدِّمِ: الْمُــودَعَ، لَا تَــرَدُّدَا[4]

٧٥٩ ـ عَلَىٰ: ذَوِي الدَّيْنِ. م٣٧٠. وَمَنْ مَيَّزَ: لَمْ
يَكُــنْ: مُقَصِّــرًا هُنَــا، فَــلَا تَلُــمْ

٧٦٠ ـ م٣٧١. وَذِكْـرُهُ: الْجِـنْسَ إِذَا لَـمْ يَكُـنِ
سِــوَاهُ: تَمْيِيــزٌ بِــهِ: يُبَــيِّنِ

٧٦١ ـ فَــإِنْ يَمُــتْ نُــزِّلَ: قَوْلُــهُ عَلَــىٰ:
ذَلِــكَ، هَــذَا: خَيْــرُ فِقْــهٍ نُقِــلَا[5]

٧٦٢ ـ م٣٧٢. إِنْ يَتْلَفِ الْمُودَعَ بَعْدَ: الْمَوْتِ مِنْ:
غَيْــرِ: وَصِــيَّةٍ، وَقَلْبًــا قَــدْ ضَــمِنْ

٧٦٣ ـ فَوَقْتُــهُ: قُبَيْــلَ: مَــوْتٍ: قَــدْ عَــرَضْ
وَلَــيْسَ مِــنْ: أَوَّلِ مَبْــدَأِ الْمَــرَضْ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٢٣.
(٢) بالقصر في آخري الشطرين للوزن.
(٣) بالقصر للوزن.
(٤) الأصل: لا ترددنْ، ويمكن ضبطها: لا تَرَدُّدَاْ.
(٥) الألف للإطلاق.

٧٦٤ - إِنِ ادَّعَــى الْــوَارِثُ: رَدَّ مَيِّتِــهْ
أَوْ: تَلَــفَ الْمُــودَعَ قَبْــلَ: نِسْــبَتِهْ

٧٦٥ - لِــ: نَحْـوِ: تَقْصِيرٍ بِــ: غَيْـرِ: بَيِّنَـهْ
لَــمْ تُسْــمَعِ: الــدَّعْوَى، فَــأَلْغِ: سَــنَنَهْ

٧٦٦ - م٣٧٣. إِنْ أُودِعَ: الْمُودَعُ عِنْدَ: الْقَاضِي
لِـــ: غَيْبَـــةٍ طَوِيلَـــةِ التَّقَاضِــي

٧٦٧ - قَـدْ غَابَهَـا: الْمُـودِعُ، فَهْـوَ: يُعْـذَرُ
وَجَزَمَــا بِــ: أَنَّــهُ: مُقَصِّــرُ

٧٦٨ - إِنْ قَـالَ لِـ: لْمُـودَعِ: ضَـعْ فِـي: الـدَّارِ:
هَــذَا، فَلَــمْ يَمْـضِ عَلَــى: الْبِــدَارِ

٧٦٩ - لِـ: لـدَّارِ، بَـلْ: أَخَّـرَ، حَتَّـى تَلِفَـتْ
وَمَــا هُنَــاكَ: عَــادَةٌ قَــدْ أُلِفَــتْ،

٧٧٠ - تَشْــهَدُ: أَنَّ ذَاكَ: تَفْــرِيطٌ، فَــلَا:
ضَــمَانَ، وَالشَّــيْخَانِ: لَــمْ يُفَصِّــلَا

٧٧١ - بَــلْ: أَطْلَقَــا: تَضْــمِينَهُ، إِنْ أَخَّــرَا:
مُضِــيَّهُ لِــ: لْبَيْــتِ حِــينَ: أُمِــرَا[1]

---

(١) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.



باب قَسْم الفيء، والغنيمةِ[1]

٧٧٢ ـ م٣٧٤. الْفَرَسُ الْمَغْصُوبُ: سَهْمَاهُ لِـ: مَنْ
يَمْلِـــكُ، لَا: لِــــ: ذِي الْقِتَـــالِ، فَـــافْهَمَنْ

٧٧٣ ـ م٣٧٥. إِنْ حَضَـــرَ: الْوَقْعَـــةَ: ذِمِّـــيٌّ: أُذِنْ
لَـــهُ بِـــ: غَيْـــرِ: أُجْـــرَةٍ، فَـــلَا تَـــزِنْ

٧٧٤ ـ لَـــهُ مِـــنَ: الْأَرْبَعَـــةِ الْأَخْمَـــاسِ:
رَضْـخًا، بَلَـى: مِـنْ: خُمْسِ خُمْسِ النَّـاسِ

٧٧٥ ـ م٣٧٦. وَيُـــدْخِلُ: الْحَقِيبَـــةَ الْمَشْـــدُودَهْ
وَمَـــا حَـــوَتْ فِـــي: سَـــلَبٍ مَـــرْدُودَهْ

٧٧٦ ـ م٣٧٧. وَالْمَـــدَدُ اللَّاحِـــقُ بِـــ: الْجُيُـــوش
قَبْـــلَ: انْقِضَـــاءِ الْحَـــرْبِ، وَالتَّشْـــوِيشِ

٧٧٧ ـ وَبَعْـــدَ: حَـــوْزِ الْمَـــالِ يَحْضُـــرُونَا
فَيَسْـــــــتَحِقُّونَ، وَيَأْخُـــــــــذُونَا[2]

٧٧٨ ـ م٣٧٨. لَا سَـــلَبٌ لِـــ: قَـــاطِعِ الْيَـــدَيْنِ
وَلَـــوْ: أَبَـــانَ مَعْهُمَـــا: الـــرِّجْلَيْنِ

٧٧٩ ـ أَوْ: أُسِـــرَ الْكَـــافِرُ، إِنْ لَـــمْ يُـــثْخِنِ
وَيَمْنَـــعَ الْمَقْطُـــوعَ مِـــنْ: تَمَكُّـــنِ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٢٥، وفيه: الغنائم.
(٢) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

٧٨٠ ـ م٣٧٩. وَإِنْ أَزَالَ: الِامْتِنَــاعَ: اثْنَــانِ:
تَفَاوَتَــا فِــي: مَوْضِــعِ: الْإِثْخَــانِ

٧٨١ ـ اخْتَصَّ بِـ: الْأَسْلَابِ - حَقًّا -، وَاسْتَبَدّ:
مَــنْ مِنْهُمَــا: إِثْخَانُــهُ فِيــهِ: أَشَــدّ

٧٨٢ ـ م٣٨٠. إِنِ ادَّعَى غَازٍ: بُلُوغًا: صُدِّقَا[١]
بِــلَا يَمِــينٍ، وَاسْــتَحَقَّ بِــ: اللِّقَــا[٢]

٧٨٣ ـ م٣٨١. كُلُّ أَرَاضِي الْفَيْءِ: وَقْفٌ كَائِنٌ
بِــ: غَيْــرِ: لَفْــظٍ، وَهْــوَ: حَــقٌّ بَــائِنٌ

٧٨٤ ـ م٣٨٢. أَرْضُ الْغَنَــائِمِ: السِّــهَامُ فِيهَــا:
مُخَيَّــرٌ[٣] مَــا بَــيْنَ: غَانِمِيهَــا

٧٨٥ ـ إِنْ شَــاءَ: أَنْ يَقْسِــمَهَا فِــيهِمْ: قَسَــمْ
وَإِنْ رَأَى: الْوَقْــفَ عَلَــيْهِمْ: لَــزِمْ

٧٨٦ ـ أَلْفَــى: رِضَــاهُمْ وَقْفُهَــا، أَمْ: سُــخْطَا
وَالْأَكْثَــرُ: الرِّضَــى رَأَوْهُ: شَــرْطَا

٧٨٧ ـ م٣٨٣. وَضَــائِعُ الْأَمْــوَالِ: لَا يُبَــاعُ
إِنْ كَــانَ: أَرْضًــا، فَلَهَــا: امْتِنَــاعُ

---

(١) الألف للإطلاق.
(٢) بالقصر للوزن.
(٣) في الأصل: مخبر.



باب الفرائضِ[1]

٧٨٨ ـ م٣٨٤. مُنْقَطِعُ الْأَخْبَارِ: لَيْسَ يُحْكَمُ

بِـ: مَوْتِهِ، وَالْمَالُ: لَا يُقْتَسَمُ

٧٨٩ ـ وَلَوْ: مَضَى: وَقْتٌ إذَا يَمْضِيهِ

تَقْضِي بِـ: مَوْتِهِ: الظُّنُونُ فِيهِ

٧٩٠ ـ م٣٨٥. وَإِنْ حَكَمْتَ بِـ: مَمَاتِهِ، فَلَا

تُعْطِ سِوَى: الْوَارِثِ: وَقْتَ جُعِلَا[2]

٧٩١ ـ بِـ: الظَّنِّ فِيهِ: مَيِّتًا، وَأَسْنَدَا[3]

لَهُ: الْقَضَا[4]، لَا: وَقْتَ حُكْمٍ مُبْتَدَا

٧٩٢ ـ م٣٨٦. إِنْ مَاتَ: مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ، وَلَمْ

يَكُنْ لِـ: بَيْتِ الْمَالِ: أَمْرٌ مُنْتَظَمْ[5]

٧٩٣ ـ فَأَنْتَ بِـ: الْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ: اصْرِفِ

فِي: الْمَصْرِفِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ: تَوَقَّفِ

٧٩٤ ـ إِلَى: انْتِظَامِهِ، وَقَوْلُ النَّوَوِي:

يَخْتَصُّ بِـ: الْأَرْحَامِ: لَيْسَ بِـ: الْقَوِي

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٢٨.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) الألف للإطلاق.

(٤) بالقصر للوزن.

(٥) بفتح الظاء، وكسرها، والفتح هنا: أنسب.



٧٩٥ ـ بَلْ: إِنْ صَرَفْتَ: لَا تَخُصُّ: الرَّحِمَا[1]

٣٨٧م. وَإِنْ خَصَصْتَ: مِثْلَمَا: قَالَ، فَمَا

٧٩٦ ـ ذَاكَ بِـ: مِيرَاثِ عَلَى: الْمُرَجَّحْ

كَـ: قَوْلِهِ، بَلْ: هُوَ: أَمْرُ مُصْلَحْ



(١) الألف للإطلاق.





كتاب النكاحِ[1]

٧٩٧ - م٣٨٨. الْـوِتْرُ عِنْـدَ: شَـيْخِنَا: التَّهَجُّـدُ

وَمَـــا أَخَـــلَّ: الْمُصْــــطَفَى مُحَمَّـــدُ

٧٩٨ - - صَـلَّى عَلَيْـهِ رَبُّنَـا - بِـ: فِعْلِـهْ

وَلَـمْ يَكُـنْ: خُـصَّ بِـ: فَـرْضٍ مِثْلِـهْ

٧٩٩ - بَـلْ: أَوْجَـبَ اللهُ عَلَـى: كُـلِّ أَحَـدْ:

صَـــلَاةَ لَيْـــلٍ، وَإِزَالَـــةٌ فَقَـــدْ

٨٠٠ - قَضَـى بِـ: نَسْـخِهِ عَـنِ: الْجَمِيـعِ

وَالنَّـوَوِيُّ: لَـيْسَ بِـ: الْمَمْنُـوعِ

٨٠١ - لَدَيْـهِ: فَسْـخُ: وَاجِـبِ التَّهَجُّـدِ

عَـنِ: النَّبِـيِّ الْمُصْـطَفَى مُحَمَّـدِ

٨٠٢ - - صَـلَّى عَلَيْـهِ اللهُ -، لَكِـنْ: فَرَّقَـا[2]:

مَـا بَيْنَـهُ، وَبَـيْنَ: وِتْـرٍ مُطْلَقَـا

٨٠٣ - م٣٨٩. لَا يَجِـبُ: الْقَسْـمُ عَلَـى: النَّبِـيِّ

- نَـالَ: صَـلَاةَ رَبِّنَـا الْعَلِـيِّ -

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٢٩.

(٢) الألف للإطلاق.

٨٠٤ ـ م٣٩٠. إِنْ عَيَّنَتْ: كُفُؤًا، وَعَيَّنَ الْوَلِي:
كُفُؤًا سِوَاهُ، فَمُرَادُهَا: اقْبَلِ

٨٠٥ ـ فَاعْمَلْ بِهِ، وَلَوْ: تَكُونُ: مُجْبَرَهْ
فَنَفْعُهَا بِلَا أَذَاهُ: سَتَرَهْ

٨٠٦ ـ م٣٩١. قَاتِلْ: ذَوِي الْبَلْدَةِ بِـ: السِّلَاحِ
إِنْ رَغِبُوا عَنْ: سُنَّةِ النِّكَاحِ

٨٠٧ ـ قَالَ لَنَا: الشَّيْخُ الْإِمَامُ: قَوْلَا
رَآهُ: أَصْلًا فِي: الصَّوَابِ فَصْلَا:

٨٠٨ ـ م٣٩٢. يَنْعَقِدُ: النِّكَاحُ بِـ: الْمَسْتُورِ
قَالَ: وَمَا الْمَسْتُورُ فِي: تَفْسِيرِ:

٨٠٩ ـ الظَّاهِرُ الْإِسْلَامِ، بَلْ: مَنْ يُعْرَفْ
مِنْهُ: عَدَالَةٌ، وَخَيْرًا يُوصَفْ

٨١٠ ـ فِي: بَاطِنِ الْأَمْرِ إِذَا شَكَكْنَا
هَلْ هِيَ فِي: الْحَالِ، وَقَدْ عَقَدْنَا

٨١١ ـ وَنَازَعَاهُ: الْحُكْمَ، وَالتَّقْرِيرَا
إِذْ نَازَعَاهُ هَا هُنَا: التَّفْسِيرَا[1]

٨١٢ ـ وَلَوْ: يُوَافِقَانِ: مَا فَسَّرَهُ
مَا خَالَفَاهُ فِي: الَّذِي قَرَّرَهُ

(١) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

٨١٣ - م٣٩٣. وَلَا يَحِـلُّ: نَظَـرٌ لِـ: أَمْـرَدِ
مَلِـيحِ وَجْـهٍ، فَـاتِنٍ، ذِي غَيَـدِ

٨١٤ - وَلَـوْ: يَكُـونُ: النَّـاظِرُ: الْجُنَيْـدَا[1]
وَسَـدَّ: بَـابَ: الْمُـرْدِ: يَحْيَـى[2] سَـدَّا

٨١٥ - وَالرَّافِعِـيُّ قَـالَ: إِنَّ الْمُعْتَبَـرْ
لَا: حَـالَ مَنْظُـورٍ، وَلَكِـنْ: مَـنْ نَظَـرْ

٨١٦ - م٣٩٤. وَلَـيْسَ: مَـا يَحْـرُمُ: أَنْ تَنْظُـرَهُ:
مُتَّصِـلًا مُنْفَصِـلًا: خَطَـرُهُ

٨١٧ - م٣٩٥. إِنْ أَذِنَـتْ فِـي: وَاحِـدٍ نَظُنُّـهُ:
كُفْـؤًا، فَبَـانَ: فِسْـقُهُ، أَوْ: شَـيْنُهُ

٨١٨ - م٣٩٦. بِـ: حِرْفَـةٍ لَهَـا: الْخِيَـارُ يَثْبُـتُ
وَهْـوَ: الَّـذِي جَـرَت عَلَيْـهِ: «الرَّوْضَـةُ»

٨١٩ - م٣٩٧. إِنْ شَرَطَتْ: وَصْفًا، فَبَانَ: دُونَهُ
مِـنْ: نَسَـبٍ، أَوْ: شَـرَفٍ يَبْغِينَـهُ

٨٢٠ - وَلَـوْ: فَقِيهًـا، أَوْ: طَبِيبًـا، لَكِنَّـهْ[3]
مَـعْ: ذَاكَ: مِثْـلُ: قَـدْرِهَا، فَإِنَّـهْ:

---

(١) الألف للإطلاق.

(٢) النووي

(٣) هكذا، وهو غير متزن.

٨٢١ - يَثْبُـتُ مَـعْ: هَـذَا: لَهَـا: التَّخَيُّـرُ

وَقَالَــهُ: «الْمِنْهَــاجُ» ، وَ«الْمُحَــرَّرُ»

٨٢٢ - م٣٩٨. إِمْسَاكُ بَطْنِ الْأُمِّ ، وَالظَّهْرِ انْقَسَمْ:

جَـازَ لِـ: حَاجَـةٍ ، كَـ: مِثْـلِ: مَـا حَـرُمْ

٨٢٣ - لِـ: شَـهْوَةٍ ، وَبَـيْنَ: ذَيْـنِ: دَرَجُ

لَـيْسَ يَخَـافُ: حُكْمَهَـا: الْمُسْـتَخْرِجُ

٨٢٤ - م٣٩٩. أَفَادَنَـا: الشَّـيْخُ الْإِمَـامُ الْأَفْضَـلُ

إِذْ قَـالَ: مَـا الْمَمْسُـوحُ ، إِلَّا: رَجُـلُ

٨٢٥ - وَقَـالَ: نَظْـرَةُ الْعَبِيـدِ: السَّـيِّدَهْ

مِـنَ: الْحَـرَامِ ، وَدَوَاعِـي الْمَفْسَـدَهْ

٨٢٦ - وَقَـالَ: مِثْـلُ: الْـوَطْءِ: أَنْ يُبَاشِـرَا[1]

بِـ: شَـهْوَةٍ: مَـا دُونَ: فَـرْجٍ حَـاظِرَا

٨٢٧ - وَقَـالَ: إِنَّ الشَّـيْخَ: لَا يُكَـافِي[2]:

ذَاتَ شَـبَابٍ لَـيِّنِ الْأَعْطَـافِ

٨٢٨ - م٤٠٠. وَقَالَ: مَا الْجَاهِلُ: كُفْؤُ: الْعَالِمَهْ

فَهْـوَ: مَعِيـبٌ ، وَالْفَتَـاةُ: سَـالِمَهْ

---

(١) الألف للإطلاق.

(٢) بإبدال الهمزة ياءا للوزن.

٨٢٩ ـ وَقَــالَ: لَــوْ: زَوَّجَ: شَــخْصٌ كَــافِرُ
مِــنِ: ابْنِــهِ ، وَهْــوَ: صَــغِيرٌ ظَــاهِرُ:

٨٣٠ ـ بَالِغَــةً ، فَأَسْــلَمَتْ مَــعَ: الْأَبِ:
أَبْطَلْــتُ: ذَا: الْعَقْــدَ بِــ: هَــذَا: السَّــبَبِ

٨٣١ ـ يُضَــاجِعُ الْإِنْسَــانُ: إِنْسَــانًا ، إِذَا
عَمَّهُمَــــا: فَــــرْدُ فِــــرَاشٍ ، لَا: أَذَىٰ

٨٣٢ ـ تَقَارَنَــــا هُنَــــاكَ ، أَمْ: تَبَاعَــــدَا
فَــذَاكَ: جَــازَ ، حَيْــثُ: لَا تَجَــرَّدَا

٨٣٣ ـ م٤٠١ . أَمَّــا: إِذَا تَجَــرَّدَا ، فَيُحْظَــرُ
إِنْ لَــمْ يَكُــنْ بَيْنَهُمَــا: مَــا يَسْــتُرُ

٨٣٤ ـ م٤٠٢ . وَالْوُلْدُ مَعْ: آبَائِهِمْ: ذَا: حُكْمُهُمْ
إِنْ بَلَغُــوا: الْعَشْــرَ ، وَآنَ: حُلْمُهُــم

٨٣٥ ـ بَــلْ: مَــا يَجُــوزُ مِنْــهُ: فِــيهِمْ: أَجْــوَزُ
قَــالَ: وَفِــي: الصِّــبْيَانِ: قَــدْ يُحْتَــرَزُ

٨٣٦ ـ فَيُمْنَعُــونَ فِــي: الْفِــرَاشِ ، لَبِسُــوا
أَمْ: لَا ، فَشَــيْطَانُهُمْ: يُوَسْــوِسُ

٨٣٧ ـ الْحَمْــدُ للهِ ، قَبِلْــتُ: بَاطِــلُ
لِــ: لَفْصْــلِ ، إِنْ قَــالَ كَــذَاكَ: الْقَائِــلُ

٨٣٨ ـ م٤٠٣ . وَلَا تُـوَلَّىٰ: امْـرَأَةٌ فِـي: الْأَمْـرِ
عَـدْلًا ، وَلَـوْ: فِـي: الْبَحْـرِ ، أَوْ: فِـي: الْبَرِّ

٨٣٩ ـ وَسْـطَ فَـلَاةِ الْأَرْضِ فِـي: مَقَـامِ
خَـلَا عَـنِ: الْـوَلِيِّ ، وَالْأَحْكَـامِ

٨٤٠ ـ م٤٠٤ . وَمَـنْ يجزيـه خـود قَـدْ شَـهِدْ(١)
عَلَـىٰ: الَّتِـي فِـي: يَـدِهِ ، ثُـمَّ: عَقَـدْ

٨٤١ ـ مَعْـهُ: نِكَاحَـهُ عَلَيْهَـا ، وَأَصَـرّ
مَـعْ: عَقْـدِهِ عَلَـىٰ: الَّـذِي بِـهِ: أَقَـرّ

٨٤٢ ـ وَلَـمْ يَكُـنْ: قَـالَ بِـ: أَنَّ السَّـيِّدَا(٢):
أَعْتَقَهَـا ، وَلَا بِـ: أَنَّـهُ: اغْتَـدَىٰ

٨٤٣ ـ فَاقِـدَ طَـوْلِ حُـرَّةٍ: يَحِـلُّ
لَـهُ: الْإِمَـاءُ ، فَالنِّكَـاحُ: يَبْطُـلُ(٣)

٨٤٤ ـ م٤٠٥ . فَسْخُ النِّكَاحِ بِـ: الْعُيُوبِ: يَقَعُ
مِـنْ: حِـينِ: يَضْـحَىٰ لِـ: لْعُيُـوبِ وَقَـعُ

٨٤٥ ـ م٤٠٦ . وَلَا تَحِـلُّ: الصَّـابِئَاتُ أَبَـدَا
وَالسَّـامِرِيَّاتُ ، وَلَـوْ: قُلْـنَ: اقْتَـدَىٰ

(١) هكذا ، وهو غير متزن .
(٢) الألف للإطلاق .
(٣) في أ: بطل .

٨٤٦ ـ بِـــ: فِرْقَـــةِ الْيَهُـــودِ، وَالنَّصَـــارَىٰ:
أَدْيَانُنَـــا، فَـــإِنَّهُمْ: حَيَـــارَىٰ

٨٤٧ ـ م٤٠٧. قَالَ: وَمِنْ: عَظَائِمِ الْخَسَائِسِ:
مُضِـــيُّ زَوْجَـــةٍ إِلَـــى: الْكَنَـــائِسِ

٨٤٨ ـ فَزَوْجُهَـــا الْمُسْـــلِمُ: لَا يَحِـــلُّ لَـــهْ:
مَـــعْ: كُفْرِهَـــا: التَّمْكِـينُ مِـــنْ: ذِي الْمُسْـلِمَهْ

٨٤٩ ـ بَـــلْ: وَاجِـــبٌ عَلَيْـــهِ: أَنْ يَمْنَعَهَـــا
دَانَـــتْ بِـــهِ، أَمْ: لَا، وَأَنْ يَـــدْفَعَهَا

٨٥٠ ـ م٤٠٨. أَنْكِحَـــةُ الْكُفَّـــارِ: مَحْكُـومٌ لَهَـــا
إِذَا تُوَافِـــقُ: الشُّـــرُوطَ كُلَّهَـــا

٨٥١ ـ بِـــ: صِـــحَّةٍ شَـــرْعِيَّةٍ إِرْفَاقَـــا
وَأَطْلَقَـــا: صِـــحَّتَهَا إِطْلَاقَـــا

٨٥٢ ـ م٤٠٩. إِذَا أَرَادَ: مُعْتِـــقٌ: أَنْ يَنْكِحَـــا:
تِلْـــكَ: الَّتِـــي يُعْتِقُهَـــا قَـــدْ صَـــرَّحَا

٨٥٣ ـ وَلِـــ: لْمُرِيـــدِ: اثْنَـــانِ مِنْهَـــا: وَاحِـــدٌ
وَآخَـــرٌ مِـــنْ: غَيْرِهَـــا، فَالْعَاقِـــدُ

٨٥٤ ـ عِنْدَ: ابْنِ حَدَّادٍ ابْنِهَا، لَا: الْقَاضِي[1]
وَصَـــغْوُ[2] شَـــيْخِنَا إِلَيْـــهِ: مَاضِـــي[3]

---

(١) في أ: القاصي.
(٢) الصغو: الميل، ومنه: قوله تعالى: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].
(٣) بإثبات الياء على لغة.

٨٥٥ ـ م٤١٠ . وَجَـازَ: أَنْ يُـزَوِّجَ: ابْـنُ الْمُعْتِقَـهْ:

مَوْلَاتَهَـــــا ، وَالْأَبُ: حَــــــيٌّ حَقَّقَـــــهْ

٨٥٦ ـ م٤١١ . قَـالَ: وَإِنْ قُلْنَـا: أَبُوهَـا ، لَا: ابْنُهَـا

يُـــزَوِّجُ: الشَّـــــرْطُ عَلَيْــــهِ: إِذْنُهَـــا

٨٥٧ ـ خِيَـــارُ مَـــنْ تُعْتِــقُ تَحْــتَ: عَبْــدِ

مَـــا لَـــمْ يَمَــسَّ: أَيَّ مَـــا مُمْتَــدِّ

٨٥٨ ـ إِلَـى: الْمَسِـيسِ ، أَوْ: خِيَـارٌ يَصْـدُرُ

مِنْهَـــا ، وَقَـــالَ فَـــوْرُهُ الْمُعْتَبَـــرُ

٨٥٩ ـ م٤١٢ . مَـنْ زَالَ: دِينُـهُ ، وَجَـاءَ: مِثْلُـهُ

وَالْكُـــلُّ: بَاطِـــلٌ نُقَـــرُّ: أَهْلَـــهُ

٨٦٠ ـ فَالْقَتْـــلُ: حَـــدُّهُ ، إِذَا لَـــمْ يُسْـلِمْ

وَبَلَّغَـــــاهُ: مَـــــأْمَنَ الْمُسَـــــلِّمْ

٨٦١ ـ م٤١٣ . لَا يُثْبِـتُ: الْأَنْسَـابَ: وَطْءُ الـدُّبُرِ

فَلَـــيْسَ مَعْنَـــى: النَّسْــلِ بَــيْنَ: الْبَشَــرِ

٨٦٢ ـ م٤١٤ . الْوَطْءُ فِـي: الْفَاسِـدِ مِـنْ: نِكَـاحِ:

غَيْـــرُ: مُحَلِّـــلِ ، وَكَـــ: السِّـــفَاحِ

٨٦٣ ـ وَقِيـــلَ: قَبْـــلُ أَنَّـــهُ: مُحَلِّـــلْ

قَـالُوا: وَمَـا الْإِطْـلَاقُ فِيـهِ: يَنْـزِلُ

٨٦٤ - م٤١٥ . إِنْ بَلَـغَ الْمَـرْءُ سَـفِيهًا ، أَنْكَحَـهْ :

أَبُــــوهُ ، أَوْ : جَــــدٌّ تَـــوَلَّى : الْمَصْـــلَحَهْ

٨٦٥ - وَالنَّـــوَوِيُّ قَــالَ : بَـــلْ : تَـــوَلَّى :

تَزْوِيجَــــــهُ : الْحَــــاكِمُ ، لَـــــيْسَ إِلَّا

باب الصداق[1]

٨٦٦ ـ م٤١٦ . تَعَـــدَّدَ الْمَهْــرُ، إِذَا تَعَـــدَّدَا
بِـــــ: قَـــدْرِهِ: وَطْءُ نِكَـــاحٍ فَسَـــدَا

٨٦٧ ـ م٤١٧ . وَالْأَبُ، وَالشَّرِيكُ هَكَذَا: عَلَى:
كُـــلِّ مُهُـــورٍ، قَـــدْرُهَا: مَـــا عَمِـــلَا

٨٦٨ ـ م٤١٨ . هَـــذَا: إِذَا مَجْلِسُـــهَا: تَعَـــدَّدَا
وَفِيـــهِ: وَجْهَـــانِ، إِذَا مَـــا اتَّحَـــدَا

٨٦٩ ـ م٤١٩ . يَجُوزُ: إِنْ يُصْدِقُ: تَعْلِيمَ ابْنِهَا
كَمَـــا يَجُـــوزُ: مِثْلُـــهُ فِـــي: قِنِّهَـــا

٨٧٠ ـ فَهْـــوَ: انْتِفَـــاعٌ لَاحِـــقٌ بِهَـــا، وَإِنْ
لَـــمْ يَـــكُ: وَاجِبًـــا عَلَيْهَـــا، فَاسْـــتَبِنْ

٨٧١ ـ م٤٢٠ . وَكُلُّ مَنْ أَعْسَرَ بِـ: الْمَهْرِ، وَلَمْ
يَـــدْخُلْ كَـــ: دَاخِـــلٍ، فَـــلَا فَسْـــخَ: يَـــتِمّ

٨٧٢ ـ وَوَاجِـــبٌ: قِيمَـــةُ: نِصْـــفِ الْمَهْـــرِ
عِنْـــدَ: اعْتِيَـــاقِ أَخْـــذِ: فَـــرْضِ الشَّـــطْرِ

٨٧٣ ـ لَا: نِصْـــفَ قِيمَـــةِ: الصَّـــدَاقِ كُلِّـــهْ
وَقَالَـــهُ: أَكْثَـــرُهُمْ مِـــنْ: قَبْلِـــهْ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٣٩.

٨٧٤ - م٤٢١ - كِتَابَـةُ الصَّـدَاقِ فِـي: الْحَرِيـرِ:
جَـــائِزَةٌ، لَيْسَـــتْ مِـــنَ: الْمَحْظُـــورِ

٨٧٥ - وَابْـــنُ عَسَـــاكِرٍ بِـــ: ذَاكَ: أَفْتَـــى
أَعْظِـــمْ بِـــهِ: حَـبْـــرًا[1] جَلِـــيلًا ثَبْتَـــا



(١) بفتح الحاء وكسرها لغتان، وكذا نظائرها فيما سيأتي.

باب القَسْمِ، والوليمةِ[1]

٨٧٦ ـ م٤٢٢. أَقْرَعَ مَا بَيْنَ: النِّسَاءِ، جَاعِلَا:
مَــنْ خَرَجَــتْ قُرْعَتُهَــا: تَمْضِــي إِلَــى:

٨٧٧ ـ مَنْزِلِــهِ، وَهْــوَ: لِـــ: دَارِ الْأُخْــرَى:
يَمْضِــي، فَــلَا يَجُــوزُ: فِعْــلًا جَــوْرَا

٨٧٨ ـ م٤٢٣. مَـنْ ظَهَـرَ: النُّشُوزُ مِنْهَـا: مَـرَّهْ:
فَضَـــرْبُهَا: يَحْــــرُمُ، حَـــلَّ وِزْرُهْ

٨٧٩ ـ م٤٢٤. الْحَكَمَـــانِ: لَا يُفَرِّقَـــانِ
بَـــلْ: يُصْـــلِحَانِ، ثُـــمَّ: يَشْـــهَدَانِ

٨٨٠ ـ م٤٢٥. إِجَابَـةُ الـدَّاعِي إِلَـى: الْوَلِيمَـهْ:
وَاجِبَــــةٌ، نُصُوصُــــهَا: قَوِيمَـــــهْ

٨٨١ ـ م٤٢٦. وَالْأَكْلُ – أَيْضًا –: وَاجِبٌ، وَأَحْسِنْ
بِـــ: الْفَــرْضِ مُبْهَمًــا بِــلَا تَعَــيُّنْ

٨٨٢ ـ لَا يَمْلِكُ: الضَّيْفُ: الَّذِي يَدْخُلُ فِي:
بَاطِنِــهِ، بَــلْ: هُــوَ: لِـــ: لْمُضَــيِّفِ

٨٨٣ ـ م٤٢٧. وَلَا يُجِيبُ: الْأَجْنَبِيُّ: الدَّعْوَهْ
مِـنَ: النِّسَـا[2]، وَلَـوْ: بِـــ: غَيْـرِ: خَلْـوَهْ

---

(١) ينظر: «الترشيح»: الوليمة ص: ٣٤١، والعِشْرَة، والقَسْم ص: ٣٤٦.
(٢) بالقصر للوزن.



٨٨٤ - م٤٢٨ . وَالشُّرْبُ قَائِمًا بِـ: غَيْرِ: عُذْرِ:
يُكْـرَهُ، وَهْـوَ: فِـي: «**فَتَـاوِي**» الْحَـبْـرِ

٨٨٥ - **يَحْيَـى**: كَـذَا، لَكِـنْ: أَعَـادَ: الْقَـوْلَا[1]
وَقَـالَ فِـي: «**الرَّوْضَـةِ**»: غَيْـرُ: الْأَوْلَـى

٨٨٦ - وَ«خَمْسَـةٌ»: يَحْـرُمُ: كُـلٌّ مِنْهَـا:
قِـرَانُ بَـيْنَ: التَّمْـرَتَيْنِ، يُنْهَـى

٨٨٧- م٤٢٩ . عَنْهُ، م٤٣٠ . وَأَنْ يَأْكُلَ وَسْطَ: الْقَصْعَهْ
أَوْ: مَـا يَلِـي: الْأَكِيـلَ، فَـاحْفَظْ: مَنْعَـهْ

٨٨٨ - م٤٣١ . لَا يَـأْكُلَنْ: رَأْسَ الثَّرِيـدِ، وَأُفُـقْ
وَلَا يُغَـرِّسْ فِـي: قَـوَارِعِ الطُّـرُقْ

٨٨٩ - م٤٣٢ . وَأَنْكَـرَ: النَّبِيـذَ، إِيجَابًـا عَلَـى:
شَـارِبِهِ، وَإِنْ يَكُـنْ: مُحَلِّـلَا

٨٩٠ - م٤٣٣ . وَلَا يُكَنِّـي: أَحَـدًا يُسَـمَّى:
مُحَمَّـدًا، أَوْ: غَيْـرَ: ذَاكَ - حَتْمَـا -

٨٩١ - يَوْمًـا: أَبَـا الْقَاسِـمِ، غَيْـرَ: الْمُصْـطَفَى
-صَـلَّى عَلَيْـهِ مَـنْ حَبَـاهُ: شَـرَفَا-

٨٩٢ - بِـ: كُنْيَـةٍ قَـدِ انْتَفَـى: حَلَالُهَـا
الْوَضْـعُ، وَالْقَبُـولُ، وَاسْـتِعْمَالُهَا

---

(١) الألف للإطلاق.

بَابُ الْخُلْعِ[1]

٨٩٣ ـ م٤٣٤ . إِذَا يَقُولُ: أَنْتِ: طَالِقٌ، وَلِي
عَلَيْكِ: «أَلْفٌ»، فَهْوَ: إِنْ لَمْ يَقْبَلِ

٨٩٤ـ م٤٣٥ .وَقَالَ: قَصْدِي: الْحَالُ، لَا: الْعَطْفَ: قُبِلْ
وَلَا: طَلَاقَ: وَاقِعٌ عَلَى: الرَّجُلْ

٨٩٥ ـ م٤٣٦ . وَإِنْ تَنَازَعَا، فَقَالَ: «أَنَا قَدْ
أَرَدْتُّ» إِلْزَامًا، وَقَالَتْ: «لَمْ يُرِدْ»

٨٩٦ ـ فَإِنْ يَكُنْ قَالَتْ: «قَبِلْتُ» صُدِّقَا
وَالْتَزَمَتْ بِـ: الْمَالِ وَقْرًا مُطْلَقَا

٨٩٧ ـ وَأَطْلَقَ: الْأَصْحَابُ حَيْثُ: يُنْكِرُ:
تَصْدِيقَهَا، وَفِيهِ: هَذَا: نَظَرُ

٨٩٨ ـ م٤٣٧ . إِنْ وُكِّلَ السَّفِيهُ فِي: قَبْضِ الْعِوَضْ
مِنْ: ذِمَّةِ الْمَرْأَةِ خُلْعًا، فَقَبَضْ[2]:

٨٩٩ ـ لَمْ تَبْرَإِ الْمَرْأَةُ، إِذْ قَدْ ضَيَّعَتْ
لِـ: أَنَّهَا لِـ: غَيْرِ أَهْلٍ دَفَعَتْ

٩٠٠ ـ وَأَطْلَقَ: الشَّيْخَانِ: قَوْلًا اعْتَرَضْ:
مَنْ وَكَّلَ: السَّفِيهَ: ضَيَّعَ: الْعِوَضْ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٤٨.

(٢) من بداية هذا البيت ينتهي الخرم في نسخة: ب.




٩٠١ - بَـــابُ: «التَّــرَاجِيحِ مِــنَ: «الطَّــلَاقِ»
وَبَعْـــدَهُ لِـــ: آخِـــرِ «الْعِتَـــاقِ»»[١]

٩٠٢ - قَــدْ طَلَّــقَ: الشَّــيْخُ الْإِمَــامُ: الــدُّنْيَا
حِــينَ: انْتَهَــى إِلَــى: «الطَّــلَاقِ» حَيَّــا

٩٠٣ - سَـــطَّرَ مِنْـــهُ: «أَسْـــطُرًا» يَسِـــيرَهْ
وَمَـــاتَ - زَكَّـــى رَبُّنَـــا: أُجُـــورَهْ -

٩٠٤ - وَهَـــذِهِ: «مَسَـــائِلٌ» مُفَرَّقَـــهْ
مِـــنْ: كَلِمَاتِـــهِ أَتَـــتْ: مُلَفَّقَـــهْ

٩٠٥ - وَبَعْضُـــهَا: سَـــمِعْتُهُ شِـــفَاهَا
نَبَّهَنِـــي بِـــ: لَفْظِـــهِ انْتِبَاهَـــا[٢]

٩٠٦ - م٤٣٨. قَـالَ لِـيَ الشَّـيْخُ الْإِمَـامُ: عَلِّـقْ
عَنِّـــي: «السُّـــرَيْجِيَّةَ»[٣]، ثُـــمَّ: حَقِّـــقْ:

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٥٠.

(٢) وهذا من ميزات هذه «الأرجوزة» الفريدة، كما لا يخفى.

(٣) السريجية من مسائل الفقه الملقبة، وفيها عدة تصانيف مفردة، قال الناظم ﵀ في «طبقاته» في ترجمة الإمام ابن الخل البغدادي ﵀:
وقال ابن السمعاني هو الذي تفرد بالفتوى السريجية الساعة ببغداد.
قلت: كان قد تلقى المسألة السريجية من شيخه فخر الإسلام الشاشي وفخر الإسلام تلقى ذلك من شيخه أبي إسحاق الشيرازي وأبو إسحاق تلقى ذلك من شيخه القاضي أبي الطيب. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/١٧٧). =

....

= وقال في ترجمة أبيه التقي الدين السبكي رحمه الله:
قال الشيخ تقي الدين: ذكر بعضهم أن المسئلة السريجية إذا عكست انحلت وتقريرها أن صورة المسئلة متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا أو متى طلقتك، فوجه الدور: أنه متى طلقها الآن وقع قبله ثلاثا ومتى وقع قبله ثلاثا لم يقع فيؤدي إثباته إلى نفيه فانتفى وعكس هذا أن يقول: متى طلقتك أو متى أوقع طلاقي عليك فلم يقع فأنت طالق قبله ثلاثا فحينئذ متى طلقها وجب أن يقع الثلاث القبيلة لأنه حينئذ يكون الطلاق القبلي بائنا على النقيضين أعني وقوع المنجز وعدم وقوعه وما يثبت على النقيضين فهو ثابت في الواقع قطعا لأن أحدهما وقع قطعا فالمعلق به واقع قطعا
وهذه مقدمة ضرورية عقلية لا تقبل المنع بوجه من الوجوه وأصل المسئلة الوكالة
قال والدي رحمه الله وهذا فيه نظر... إلخ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٢٤٥).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية تـ: ٧٢٨هـ:
هذه المسألة السريجية لم يفت بها أحد من سلف الأمة ولا أئمتها لا من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المذاهب المتبوعين، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ولا أصحابهم الذين أدركوهم، كأبي يوسف، ومحمد، والمزني، والبويطي، وابن القاسم، وابن وهب، وإبراهيم الحربي، وأبي بكر الأثرم، وأبي داود، وغيرهم. لم يفت أحد منهم بهذه المسألة، وإنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء، وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة، كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وكثير من أصحاب الشافعي. وكان الغزالي يقول بها، ثم رجع عنها، وبين فسادها... إلخ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/١٣٧)
وقال ـ أيضا ـ:
المسألة السريجية باطلة في الإسلام، محدثة، لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم؛ وإنما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين. وهو الصواب؛ فإن ما قاله أولئك يظهر فساده من وجوه... إلخ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٣١٦).
وقال رحمه الله:
الدور الحكمي الفقهي المذكور في المسألة السريجية وغيرها. وقد أفردنا فيه مؤلفا وبينا أنه باطل عقلا وشرعا. مجموع الفتاوى (٩/٢١٥).

طلاقٌ[1]

٩٠٧ ـ أَنَّـــــي فِيهَــــا: أُوقِـــعُ: الثَّلَاثَـــا
حَـــدَّثْ بِهَـــا: الْأَشْــيَاخَ، وَالْأَحْــدَاثَا[2]

٩٠٨ ـ م٤٣٩. وَقَـالَ مُمْلِيًا عَلَـيَّ لِـي: اكْتُـبِ:
مَــــأْكَمَتِي، لَا كَـــــ: إِذَا، وَهَـــــذِّبِ

٩٠٩ ـ م٤٤٠. وَقَالَ فِي: أَثْنَاءِ «بَابِ الْوَقْفِ»
فِـي: قَـوْلِ مَـنْ قَـالَ: كَـذَا بِــ: عَطْـفِ:

٩١٠ ـ لَيْلَــى، وَمَــيٌّ: طَالِقَــانِ - إِنْ يَشَــا[3]
رَبِّــي -، الِاسْــتِثْنَا[4] إِلَيْهِمَــا: فَشَــا

٩١١ ـ لَا تَطْلُقَــانِ، وَهْــوَ: فِــي: «التَّهْـذِيبِ»
وَ «الْبَحْــرِ»، وَ«الــذَّخَائِرِ» الْمَطْلُــوبِ

٩١٢ ـ م٤٤١. وَقَـالَ فِـي: كِتَابِـهِ: «التَّحْقِيـقِ»
- جَزْمًــا بِــهِ -: حَقِيقَـــةُ التَّعْلِيـــقِ:

٩١٣ ـ إِيقَـــاعُ: مَـــا عُلِّـــقَ، لَا: وُقُوعُــهُ
وَقَـــالَ: هَـــذَا - قَاطِعًـــا -: مَوْضُـــوعُهُ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٥٠.
(٢) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.
(٣) بإبدال الهمزة ألفًا على لغة.
(٤) بالقصر للوزن.



٩١٤ ـ م٤٤٢ . وَقَالَ: مَا عُلِّقَ بِـ: الْوَصْفِ: يَقَعْ
مُرَتَّبَـــا عَلَيْـــهِ، لَا يَكُـــونُ مَـــعْ

٩١٥ ـ وَذَاكَ فِـــي: الْعِلَّـــةِ، وَالْمَعْلُـــولِ
مَذْهَبُـــهُ فِـــي: الْفِقْـــهِ، وَالْأُصُـــولِ

٩١٦ ـ م٤٤٣ . وَقَالَ فِي: «تَفْسِيرِهِ»[١] مُصَمِّمَا:
لَا بُـــدَّ لِـــ: لْأَوَّلِ مِـــنْ: ثَـــانٍ، فَمَـــا

٩١٧ ـ تَطْلُـــقُ مَـــنْ قَـــالَ لَهَـــا: أَوَّلُ مَـــنْ
يُولَـــدُ مِـــنْ: حَمْلِـــكِ هَـــذَا، إِنْ يَكُـــنْ:

٩١٨ ـ أُنْثَـــىٰ، فَأَنْـــتِ: طَـــالِقٌ، فَلَـــمْ تَلِـــدْ
مِنْـــهُ: سِـــوَىٰ: أُنْثَـــىٰ[٢]، وَذَا: الْوَجْـــهُ الْأَسَـــدّ



(١) المسمى بـ: «الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم».
(٢) في أ: الاثنى.



إيلاءٌ[1]

٩١٩ ـ م٤٤٤ . وَكُـلُّ مَـنْ يَحْلِـفُ: لَا يُجَـامِعُ
وَقَـــالَ: مَقْصُـــودِي: اجْتِمَـــاعٌ وَاقِـــعُ

٩٢٠ ـ لَا: النَّيْـكَ، فَهْـوَ: عِنْـدَ: شَـيْخِي: آلَا
وَخَـــالَفَ: الشَّـــيْخَيْنِ، فِيمَـــا قَـــالَا

٩٢١ ـ إِذْ دَيَّنَـاهُ، [م٤٤٥][2] وَكَـذَا: الْقُرْبَـانُ
يُـــؤْلِي بِـــهِ: الْحَـــالِفُ، وَالْإِتْيَـــانُ[3]

٩٢٢ ـ وَصَـــحَّحَ: الشَّـــيْخَانِ: أَنَّ كُـــلَّا:
كِنَايَـــةٌ، وَهْـــوَ: الْجَدِيـــدُ نَقْـــلَا



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٥٥.
(٢) من: ب.
(٣) رسمها مضطرب في: ب.

ظِهَارٌ(١)

٩٢٣ ـ م٤٤٦ . مَـالَ إِلَـى: أَنَّ الظِّهَـارَ: خَبَـرُ

وَلَـيْسَ: إِنْشَـاءًا ، وَذَا: قَـدْ يُنْكَـرُ

٩٢٤ ـ وَلَـيْسَ بِـ: الْمُنْكَـرِ ، بَـلْ: تَحْقِيقُـهُ:

مَـذْكُورَةٌ فِـي: «كُتُبِـي» طَرِيقُـهُ

٩٢٥ ـ م٤٤٧ . إِنْ قَـالَ: إِنْ لَـمْ أَتَـزَوَّجْ ، فَأَنَـا:

مُظَـاهِرٌ مِـنْ: زَوْجَتِـي تَبَيَّنَـا

٩٢٦ ـ بِـ: مَـوْتِ كُـلٍّ مِنْهُمَـا: الظِّهَـارُ

قُبَيْـلَ: مَوْتِـهِ ، لَـهُ: اقْتِـدَارُ

٩٢٧ ـ وَاخْتَلَفُـوا: هَـلْ تَجِـبُ: الْكَفَّـارَهْ

وَيَعْقُـبُ: الْعَـوْدَ هُنَـا: ظِهَـارَهْ

٩٢٨ ـ فَصَـاحِبُ «الْفُـرُوعِ» قَـالَ: تَجِـبُ

وَيَحْصُـلُ: الْعَـوْدُ ، وَشَـيْخِي الْأَبُ

٩٢٩ ـ قَـالَ: هُـوَ: الصَّـوَابُ ، وَالشَّـيْخَانِ

لِـ: ذَيْنِـكَ: الْأَمْـرَيْنِ: مُنْكِـرَانِ(٢)

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٥٦.

(٢) كتب بجواره في ب: بلغ مقابلة بالأصل الذي بخط المصنف.



النفقاتُ(١)

٩٣٠ ـ م٤٤٨ . فَـرْضُ الْقُضَـاةِ: لَا يُقِـرُّ: النَّفَقَـهْ
لِـــ: لأَقْرِبَـــاءِ فِـــي: الـــذِّمَامِ الْمُطْلَقَـــهْ

الجِرَاحُ(٢)

٩٣١ ـ م٤٤٩ . وَقَالَ فِي: «التَّحْبِيرِ»(٣) فِي: الْجِرَاحِ
بِـــ: الْفَـــرْقِ فِـــي: الْعَمْـــدِ مِـــنَ: الْجُنَـــاحِ

٩٣٢ ـ وَغَيْـــرِهِ بَـــيْنَ: مُحَـــدَّدٍ جَـــرَحْ
ومُثْقَـــلٍ رَضَّ(٤)، وَهَـــذَا: الْفَـــرْقُ: صَـــحّ

٩٣٣ ـ م٤٥٠ . وَضَارِبٌ بِـ: الْعِصْيِ: كُوعًا وَرِمَا(٥)
وَدَامَ، حَتَّـــى: مَـــاتَ مِنْـــهُ أَلَمَـــا:

٩٣٤ ـ يُقْـتَصُّ مِنْـــهُ، لَكِـــنِ: الـــنَّصُّ يَـــدُلّ
لِـــ: نَفْيِـــهِ، وَهْـــوَ: حَـــدِيثٌ قَـــدْ نُقِـــلْ

---

(١) في أ: نفقات. وينظر: «الترشيح» ص: ٣٥٨.

(٢) في أ: جِرَاْحٌ. وينظر: «الترشيح» ص: ٣٥٩.

(٣) قال عنه الناظم ﷺ: «التحبير المذهب في تحرير المذهب»، وهو: شرح مبسوط على: «المنهاج» كان ابتدأ فيه من كتاب الصلاة، فعمل قطعة نفيسة ذكر لي: أن الشيخ علاء الدين أبا الحسن الباجي وقف عليها، فقال له: هذا ينبغي أن يكون على: «الوسيط»، لا «المنهاج»، فأعرض عنه. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/٣٠٧).

(٤) في ب: رص.

(٥) الألف للإطلاق.

٩٣٥ ـ م٤٥١ . وَقَاتِـلُ الْمَوْقُـوفِ: لَا يُقْتَـصُّ
مِنْـهُ، وَبِـ: الْأَرْشِ، فِـدًى[1] يَخْـتَصُّ

٩٣٦ ـ م٤٥٢ . وَالْعَمْدُ: يَكْفِي فِيهِ: كَوْنُ[2] الْجُرْحِ
بِـ: حَيْـثُ يَسْـرِي مِـنْ: مَحِـلِّ الْجَـرْحِ

٩٣٧ ـ م٤٥٣ . خَلَّفَ: زَوْجًا حَامِلًا ذَاتَ عَنَا[3]
وَالْأَخَ مِـنْ: أَبٍ، وَعَبْـدًا: قَـدْ جَنَـا

٩٣٨ ـ فَأَسْـقَطَتْ: يَسْـقُطُ دُونَ: غُـرَّةْ
مِـنْ: حَـقُّ كُـلِّ وَاحِـدٍ فِـي: الْغُـرَّةْ

٩٣٩ ـ جَمِيـعُ مَـا قَابَـلَ: مِلْكَـهُ، وَفِـي:
كَيْفِيَّـةِ السُّـقُوطِ: خُلْـفُ الْخَلَـفِ

٩٤٠ ـ وَالنَّـوَوِيُّ: تَـابِعُ: «الْعَزِيـزِ»
وَشَـيْخُنَا: تَـابِعُ ذِي «الْـوَجِيزِ»

٩٤١ـ م٤٥٤ .وَمَنْ يَقُلْ لِـ: صَاحِبِ ـ خَوْفَ: الْغَرَقْ ـ:
«أَلْـقِ: مَتَاعَـكَ: الضَّـمَانُ مُسْـتَحَقّ

٩٤٢ ـ عَلَـيَّ فِيـهِ»، ثُـمَّ: قَـالَ آخَـرُ:
كَـذَا، فَـأَلْقَى: مَالَـهُ الْمُخَـاطِرُ

---

(١) في أ: فذا.
(٢) في أ: لون.
(٣) بالقصر للوزن.

٩٤٣ - إِنْ قَصَـــدَ: الْجَــوَابَ بِـــ: الإِلْقَـــاءِ
عَـــنْ: ذَيْـــنِ، فَالضَّـــمَانُ بِـــ: السَّـــوَاءِ

٩٤٤ - قَسِّـــطْ، وَإِنْ يَقْصِـــدْ: جَـــوَابَ وَاحِـــدْ
مُعَـــيَّنٍ، فَاخْصُصْـــهُ بِـــ: الْمَقَاصِـــدْ

٩٤٥ - م٤٥٥. وَلَا يَجُـــوزُ: قَتْـــلُ غَيْـــرِ: الْكَلْـــبِ
مِـــنَ: الْكِـــلَابِ، وَالْعُقُـــورِ الْجُـــرْبِ

[رِدَّةٌ][1]

٩٤٦ - م٤٥٦. لَا يَجِـــبُ: اسْـــتِتَابَةُ الْمُرْتَـــدِّ
وَجَـــازَ: أَنْ يَغْتَالَـــهُ بِـــ: الْهِنْـــدِي[2]

٩٤٧ - هِنْدِيَّـــةٌ تَفْصِـــلُ مِنْـــهُ: مَضْـــرِبَهْ
تَرْضَـــى مِـــنَ: اللَّحْـــمِ بِـــ: عَظْـــمِ الرَّقَبَـــهْ

(١) زيادة من ب. وينظر: «الترشيح» ص: ٣٦٣.
(٢) من: أسماء السيف.

سِيَرٌ[1]

٩٤٨ ـ م٤٥٧ . كَانَ الْجِهَادُ فِي: زَمَانِ أَحْمَدَا[2]

ـ صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ اللهُ مَـا طَـالَ الْمَـدَىٰ ـ:

٩٤٩ ـ فَرْضًـا عَلَـىٰ: الْعَـيْنِ، إِذَا سَـافَرَ هُـو

هَـذَا: هُـوَ: الـرَّأْيُ الصَّـحِيحُ الْأَوْجَـهُ

٩٥٠ ـ م٤٥٨ . وَطَاعَـةُ الْوَالِـدِ، وَالْوَالِـدَةِ:

مَطْلُوبَـةٌ، وَاجِبَـةٌ فِـي: الشُّـبْهَةِ

٩٥١ ـ م٤٥٩ . وَتَـرْكُ سُـنَّةٍ، إِذَا لَـمْ تَقُـلِ:

دَاوِمْ عَلَـىٰ: تَـرْكِ الْجَمِيـلِ الْأَفْضَـلِ

٩٥٢ ـ م٤٦٠ . إِنْ يَمْنَعِ الْوَالِدُ مِنْ: غَيْرِ: السَّفَرْ

فِـي: فَـرْضِ عَـيْنٍ كَـانَ: فَرْضًـا: مَـا أَمَـرْ

٩٥٣ ـ م٤٦١ . وَلَا تُعِـدْ: شَـيْئًا مِـنَ: الْكَنَـائِسْ

عِنْـدَ: انْهِـدَامٍ قَـالَ فِـي: «الدَّسَـائِسْ»[3]

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص٣٦٣، وفيه: الجهاد، وبعده: عقد الذمة ص٣٦٥، ويتعلق بأول البيت رقم: ٩٥٣.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) تتمة عنوانه، كما ذكر الناظم في ترجمة أبيه: «كشف الدسائس فِي هدم الكَنَائِس». طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠/٣١٣).

٩٥٤ ـ لَا فَـرْقَ عِنْـدَ: الْهَـدْمِ: أَنْ تَنْهَـدِمَا[١]:
كَنِيسَـــةٌ، أَوْ: بَعْضُـــهَا[٢]، وَحَرَّمَـــا[٣]:

٩٥٥ ـ كُلًّا. م٤٦٢.[٤] وَقَالَ: صُورَةُ الْإِعَادَهْ:
الْعَـــوْدُ بِـــ: الْآلَـــةِ، لَا: زِيَـــادَهْ

٩٥٦ ـ قَـالَ: وَأَمَّـا: آلَـةٌ أُخْـرَىٰ، فَلَـمْ
يَقُـلْ بِـ: عَوْدِهَـا بِهَـا: أَخُـو حُلُـمْ

٩٥٧ ـ م٤٦٣. إِنْ سَـبَّ ذِمِّـيٌّ: رَسُـولَ اللهِ
ـ صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ: خَـالِقُ الْأَشْـبَاهِ ـ[٥]

٩٥٨ ـ أَوْ: ذَكَــرَ: اللهَ، أَوِ: الْقُرْآنَـــا[٦]
بِـ: السُّـوءِ: لَـمْ تَجِـدْ لَـهُ: أَمَانَـا

٩٥٩ ـ وَانْـتَقَضَ: الْعَهْـدُ، وَإِنْ لَـمْ يُشْـرَطِ[٧]
عَلَيْـهِ فِـي: الْعَقْـدِ: فَـلَا تُفَـرِّطِ

---

(١) في ب: ينهدما.
(٢) في أ: أو.
(٣) الألف للإطلاق.
(٤) سقط الرمز من نسخة: ب.
(٥) لوالد الناظم العلامة التقي السبكي: كتاب حافل بعنوان: «السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ». ولغيره من العلماء.
(٦) الألف للإطلاق.
(٧) يمكن ضبطها: تَشرِطِ.

٩٦٠ ـ م٤٦٤ . قَـالَ: وَقَتْلُـهُ بِـ: ذَاكَ[1]: افْتَـرِضِ
وَلَـوْ: يَقُـولُ: الْعَهْـدُ: لَـمْ يَنْـتَقِضِ

٩٦١ ـ قَـالَ: سَـوَاءٌ: كَـانَ: مَـا صَـرَّحَ بِـهْ
مِـنْ: دِينِـهِ الْبَاطِـلِ ، أَمْ: لَا ، فَانْتَبِـهْ

٩٦٢ ـ م٤٦٥ . قَـالَ: وَأَمَّـا: مَـنْ زَنَـىٰ بِـ: مُسْلِمَهْ
وَلَـمْ تَكُـنْ: شَـرِيطَةٌ مُحَكَّمَـهْ

٩٦٣ ـ فِـي: الْعَقْـدِ ، فَالْعَهْـدُ هُنَـا: لَا يُنْـتَقَضْ
وَذَاكَ: فِـي: «الْمِنْهَاجِ» – أَيْضًـا –: مَـا رَفَـضْ

٩٦٤ ـ م٤٦٦ . إِنْ آمَـنَ: الْكَـافِرُ لِـ: لِـدُّخُولِ
لِـ: مَتْجَـرٍ ، فَالْمَـالُ: ذُو تَفْصِـيلِ

٩٦٥ ـ مَـالُ التِّجَـارَةِ: الْأَمَـانُ يَشْـمَلُهْ
لَا: غَيْـرَ ، وَالشَّـيْخَانِ: كُـلٌّ مِقْوَلُـهْ:

٩٦٦ ـ لَـيْسَ الْأَمَـانُ: ثَابِتًـا لِـ: لِمَـالِ
بِـ: دُونِ: تَصْـرِيحٍ مِـنَ: الْمَقَـالِ

٩٦٧ ـ م٤٦٧ . يُؤْخَـذُ مِـنْ: مَـالِ نَصَـارَىٰ الْعَـرَبِ
فِـي: صَـدَقَاتٍ ضَـعُفَتْ فِـي: الْمُوجَـبِ

---

(١) في أ: بدال.

٩٦٨ ـ مِـــنْ: كُـــلِّ «مِائَـــةٍ» مِـــنَ: الشِّـــيَاهِ
وَ «نِصْـــفِ» شَـــاةٍ فِـــي: قَضَـــاءِ اللهِ:

٩٦٩ ـ «ثَلَاثَـــةٌ» مِـــنَ: الشِّـــيَاهِ، فَانْقُـــلِ
كَـــذَاكَ: فِـــي: «سَـــبْعٍ، وَنِصْـــفِ» إِبِـــلِ

٩٧٠ ـ فِي: «خَمْسَةٍ» مِنَ: «الثَّلَاثِينَ» بَقَرْ[1]:
مُسِـــنَّةٌ، مَـــعَ: التَّبِيـــعِ، لَا تَـــذَرْ

(١) في أ: فر.

أطعمةٌ[1]

٩٧١ ـ م٤٦٨ . أَكْـلُ الزَّرَافَـةِ: الْإِمَـامُ الْوَالِـدُ:
حَلَّلَــــهُ، لَا: النَّـــوَوِيُّ الْعَابِــــدْ

٩٧٢ ـ م٤٦٩ . سَـمِعْتُهُ يَقُـولُ: مَـا فِـي: الْخَمْـرِ:
مَنْفَعَـــــةٌ بَعْــــدَ: نُـــزُولِ الْحَظْــــرِ

٩٧٣ ـ فَمَــا التَّــدَاوِي: مُتَصَــوَّرًا بِهَــا
فَــلَا تَقُــلْ: هَــلْ مَــانِعٌ مِــنْ: شُــرْبِهَا ؟!

٩٧٤ ـ وَحَــرَّمَ: الشَّــيْخَانِ: شُــرْبَ الْخَمْــرِ
تَــدَاوِيًا، فَــالْخُلْفُ: سَــهْلُ الْأَمْــرِ

٩٧٥ ـ إِذْ شَـيْخُنَا أَحَـالَ: نَفْـسَ الْمَسْـأَلَهْ
وَمَــا الَّــذِي قَــدْ حَرَّمَــاهُ: حَلَّلَــهْ

٩٧٦ ـ كَمَـا أَحَـالَ: بَعْضُـهُمْ فِـي: الْعَطَـشِ:
صُــورَتَهَا، وَقَــالَ: بَــلْ: مَــنْ يَنْتَشِــي:

٩٧٧ ـ يَـزْدَادُ بِـ: الْخَمْـرِ: لَهِيبًـا، وَظَمَـا[2]
وَيَحْــرِقُ الْكِبْــدَ، يَقُــولُ: عَــلَّ[3] مَــا[4]

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٦٨.

(٢) بإبدال الهمزة ألفا على لغةٍ.

(٣) لغة في: لعل.

(٤) الأصل: ماء، فقصر على لغةٍ.

٩٧٨ - [م٤٧٠](1) كَذَاكَ: قَالَ الْكُلُّ: إِنَّ الْعَطَشَا:

غَيْـــرُ: مُبِـــيحِ مِنْـــهُ: مَـــا قَـــدْ فَحُشَـــا(2)

٩٧٩ - [م٤٧١](3) وَمَنْ: صَبُوحَ الْخَمْرِ رِيًّا يَطْعَمُهْ

«يُصْـــبِحُ: ظَمْـــآنَ، وَفِـــي: الْبَحْـــرِ فَمُـــهْ»(4)



---

(١) من ب.

(٢) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

(٣) من ب.

(٤) هذا تضمين لعجز بيتٍ مِنْ: أراجيزِ رؤبة، وصدْرُه:

كالحوت لا يرويه شيء يلقمهْ...

ينظر: ديوانه ص ١٥٩؛ والحيوان ٣/٢٦٥؛ وخزانة الأدب ٤/٤٥١، ٤٥٤، ٤٦٠، والدرر ١/١١٤؛ وشرح شواهد المغني ١/٤٦٧؛ والمقاصد النحوية ١/١٣٩؛ وهو بلا نسبة في شرح الأشموني ١/٣١؛ وشرح التصريح ١/٦٤؛ وهمع الهوامع ١/٤٠، والمخصص ١/١٣٦. المعجم المفصل في شواهد العربية (١٢/١١٧).

النَّذْرُ[1]

٩٨٠ ـ م٤٧٢ . وَنَذْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ: نَذْرٌ: لَا يَصِحّ
إِنْ قِيـــلَ: مَكْـــرُوهٌ، وَذَاكَ: مَـــا رَجَـــحْ

٩٨١ ـ أَوْ: قِيـــلَ: يُسْـــتَحَبُّ، إِذْ لَا يُسْـــتَحَبّ
فِيـــهِ: الْتِـــزَامٌ. قَالَـــهُ بَحْثًـــا كَتَـــبْ

٩٨٢ ـ م٤٧٣ . نَـذْرُ السَّـفِيهِ: الْقُـرَبَ الْمَالِيَّـهْ
إِنْ كَـــانَ فِـــي: ذِمَّتِـــهِ الْمَلِيَّـــهْ

٩٨٣ ـ وَقِيـــلَ: إِنَّ النَّـــذْرَ: نَـــدْبٌ انْعَقَـــدْ
ثُـــمَّ: يَفِـــي بِـــهِ: نَـــذْرِهِ إِذَا رَشَـــدْ

٩٨٤ ـ م٤٧٤ . وَنَـــذْرُ: فِعْـلِ السُّـنَنِ الرَّوَاتِـبِ
لَا يَقْتَضِـــي: إِيجَـــابَ غَيْـــرَ: وَاجِـــبِ[2]

٩٨٥ ـ م٤٧٥ . شَدُّ الرِّحَالِ لِـ: سِوَى: الْمَسَاجِدْ
ثَلَاثَـــةِ الْإِسْـــلَامِ، مَـــأْوَى الْعَابِـــدِ:

٩٨٦ ـ إِنْ كَـــانَ لِـــ: لِتَّعْظِـيمِ: مَمْنُـــوعٌ، وَإِنْ
كَـــانَ لِـــ: غَيْـــرِهِ، فَـــلَا: مَنْـــعَ إِذَنْ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٧٠.

(٢) في ب:

ونـــذر فعـــل الســـنة المرتبـــة ... لـيس بــ: ملـزمٍ لهـا مـن ركبـه



أدبُ السلطانِ[1]

٩٨٧ - م٤٧٦ . بِـــ: الْفِسْــقِ: لَا يَنْعَــزِلُ السُّــلْطَانُ

عِنْـــــــدَهُمْ، فَإِنَّـــــــهُ: افْتِتَـــــــانُ

٩٨٨ - لَكِـــنَّ شَـــيْخِي قَـــالَ: لَا يَقْضِـــي، وَلَا

يُـــنْكِحْ، وَإِذْنُـــهُ كَفَـــى: مَـــنْ فَعَـــلَا[2]

٩٨٩ - إِذْ لَـــيْسَ مِـــنْ: هَـــرْجٍ، وَمَـــرْجٍ مِثْلَـــهُ

وَقَالَـــهُ: الْقَاضِـــي الْحُسَـــيْنُ قَبْلَـــهُ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٧١، وفيه: الإمامة.

(٢) الألف للإطلاق.

القضاءُ[1]

٩٩٠ - م٤٧٧ . نَقْـلُ الثُّبُـوتِ: جَـائِزٌ وَسْـطَ الْبَلَـدْ

وَإِنْ نَقُـلْ[2]: لَـيْسَ بِـ: حُكْـمٍ انْعَقَـدْ

٩٩١ - م٤٧٨ . قَالَا: الثُّبُوتُ: لَيْسَ: حُكْمًا، وَأَبِي

يَقُولُـهُ عِنْـدَ: ثُبُـوتِ السَّـبَبِ

٩٩٢ - أَمَّـا: إِذَا مَـا أَثْبَـتَ: الْمُسَـبَّبَا

فَـذَاكَ: حُكْـمٌ، وَرَأَى: ذَا: الْمَـذْهَبَا[3]

٩٩٣ - م٤٧٩ . وَالْحُكْمُ بِـ: الْمُوجَبِ[4]: حَقٌّ صَيِّنُ

قَرِيـبُ: حُكْـمِ صِـحَّةٍ يُعَـيَّنُ[5]

٩٩٤ - وَكُـلُّ حُكْـمٍ لَسْـتَ: نَاقِضًـا لَـهُ

قِـفْ، لَا تُنَفِّـذْهُ، وخَـلِّ: أَهْلَـهُ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٧٢.

(٢) لم ينقط الحرف الأول في ب.

(٣) الألف للإطلاق.

(٤) مسألة الحكم بالموجب من المسائل التي أفردها السادة العلماء بالتصنيف، ومن هذه المصنفات: «الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب» للإمام سراج الدين البلقيني تـ: ٨٠٥هـ، و«مقدمة في الحكم بالصحة، والحكم بالموجب» للحافظ ولي الدين العراقي تـ: ٨٢٦هـ، و«الكوكب في الحكم بالصحة والموجب» للعلامة عز الدين الكناني العسقلاني الحنبلي تـ: ٨٧٦هـ، و«رسالة في الحكم بالموجب أو بالصحة» للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي تـ: ٩٧٠ هـ، و«رسالة فيما يتعلق بالصحة والموجب» للعلامة أحمد شهاب الدين الرشيدي الحنفي تـ بعد سنة ١١٣٧ هـ.

(٥) ويمكن ضبطها: يُعَيِّنُ.

٩٩٥ - إِنْ ضَـعُفَ: الْمَأْخَـذُ - يَـا مُجْتَهِـدُ -
وَلَـمْ يَكُـنْ عِنْـدَكَ: مَـا يُؤَيِّـدُ

٩٩٦ - وَإِنْ يَكُـنْ مِمَّـا اسْـتَقَرَّ: مَذْهَبُـهْ
عَلَيْـهِ، وَالـدَّلِيلُ: لَـيْسَ يَغْلِبُـهْ

٩٩٧ - بَـلْ: هُـوَ: فِيـهِ: تَـارَةً، وَتَـارَهْ:
نَفِّـذْهُ، هَـذِي: الْقَوْلَـةُ الْمُخْتَـارَهْ

٩٩٨ - وَإِنْ تَكُـنْ[1]: مِثْـلَ: قُضَـاةِ وَقْتِنَـا
نَفِّـذْ لِـ: مَـنْ قَضَـى بِـ: رَأْيٍ يُقْتَنَـى

٩٩٩ - مَـا أَنْـتَ، وَالْقَاضِـي إِذًا إِلَّا: سَـوَا[2]:
مُقَلِّـدَانِ، الْجَهْـلُ فِيكُمَـا: اسْـتَوَىٰ

١٠٠٠ - م٤٨٠ . لِـ: لْحَاكِمِ: الضَّمُّ إِلَىٰ: الْوَصِيِّ
يُـوهِمُ: بَعْـضَ رِيبَـةٍ حَفِـيٍّ[3]

١٠٠١ - م٤٨١ . لَا يُطْلَـبُ: الْحَـاكِمُ بِـ: الْيَمِـينِ
رَعْيًـا لِـ: ذَاكَ: الْمَنْصِـبِ الْمَصُـونِ

١٠٠٢ - م٤٨٢ . وَلَا بِـ: شَاهِدٍ، وَلَوْ: كَانَ: عُزِلْ
وَالرَّافِعِـي[4]: اسْتَحْسَـنَ: ذَا لَمَّـا نَقَـلْ

---

(١) لم ينقط الحرف الأول في أ.

(٢) بالقصر للوزن.

(٣) في أ: خفي.

(٤) بإسكان الياء للوزن.

١٠٠٣ ـ م٤٨٣ . يُسْــأَلُ عَــنْ: حُجَّتِــهِ إِذَا نَقَــضْ:
حُكْمًــا مَضَــى، إِنْ لَــمْ يُثَبِّتْهَــا: اعْتَــرَضْ

١٠٠٤ ـ م٤٨٤ . إِذَا اشْتَرَى: عَيْنًا، فَرَاحَتْ مِنْهُ
أَوْ: مِــنْ: فَتًــى لَهَــا: تَلَقَّــى عَنْــهُ

١٠٠٥ ـ بِــ: حُجَّــةٍ[1] مُطْلَقَــةٍ، لَا يَرْجِــعُ
عَلَــى: الَّــذِي بَــاعَ بِــ: ذَا، إِذْ يَقَــعُ

١٠٠٦ ـ أَوْ: يُسْــنِدُ: الشُّــهُودُ: مِلْــكَ النَّــازِعْ
إِلَــى: زَمَــانٍ سَــابِقِ التَّبَــايُعْ

١٠٠٧ـ م٤٨٥ . مَنْ جَاءَ يَسْتَعْدِي عَلَى: مَنْ فِي: الْبَلَدْ
مُسْــتَأْجَرَ الْعَــيْنِ، حُضُــورُهُ: يُصَــدّ

١٠٠٨ ـ عَــنِ: الَّــذِي اسْــتُؤْجِرَ فِيــهِ: آجَــرَهْ
فَــإِنْ مَضَــتْ: مُــدَّةُ ذَاكَ: أَحْضَــرَهْ

١٠٠٩ ـ م٤٨٦ . إِذَا ادَّعَــى الْوَصِــيُّ لِــ: لْيَتِيمِ
عَلَــى: وَصِــيٍّ مِثْلِــهِ مَعْلُــومِ:

١٠١٠ ـ مَــالًا، فَــلَا تُوقِــفُ: حُكْمَــهُ إِلَــى:
يَمِينِــهِ وَقْــتَ: الْبُلُــوغِ، وَعَلَــى:

١٠١١ ـ هَــذَا، فَلِــ: لْقَاضِــي إِذَا مَــا يَحْكُــمُ
إِنْ يَطْلُــبِ: الْكَفِيــلَ، إِذْ يُسَــلِّمُ

---

(١) في ب: لحجة.

١٠١٢ - م٤٨٧ . إِنْ قَبِلَ الْقَاضِي: هَدِيَّةً: حَرُمْ:
قَبُولُهَا، فَلَا تُرَدُّ، بَلْ: تُضَمّ

١٠١٣ - لِـ: بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ تُحْسَبُ
وَقَالَ فِي: «الْبَيَانِ»: هَذَا: الْمَذْهَبُ

١٠١٤ - م٤٨٨ . وَحَيْثُ: يُكْرَهُ: الْقَبُولُ، فَقَبِلْ:
لَمْ يَمْلِكِ: الْمُهْدَىٰ، وَقَالُواْ: يَسْتَحِلّ

١٠١٥ - م٤٨٩ . عَلَىٰ: الْقُضَاةِ: قَبْضُ دَيْنِ الْغَائِبْ
إِنْ طَلَبَ الْمَدْيُونُ: قَبْضَ النَّائِبِ

١٠١٦ - إِنْ حَلَّ فِي: غَيْبَتِهِ: تَأْجِيلُهُ
أَوْ: كَانَ فِي: مَوْضُوعِهِ: حُلُولُهُ

١٠١٧ - أَوْ: أَحْضَرَ الْمُؤَجَّلَ: الْمَدْيُونُ
قَبْلَ: الْحُلُولِ، هَكَذَا: يَكُونُ

١٠١٨ - م٤٩٠ . وَقَبْضُ مَغْصُوبٍ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ
غَاصِبُهُ: الْإِقْبَاضَ، خُذْ، وَأَوْجِبِ

١٠١٩ - م٤٩١ . لَا يُفْتَدَىٰ: الْيَمِينُ بِـ: الْأَمْوَالِ
وَلِـ: لْبُوَيْطِيِّ: خِلَافٌ عَالِ

١٠٢٠ - م٤٩٢ . يُحَلَّفُ: السَّيِّدُ حِينَ: تَدَّعِي[1]:
أَمَتُهُ: اسْتِيلَادَهُ، وَلْيُسْمَعِ[2]

(١) في ب: يدعي.
(٢) في أ: وليستمع. ينكسر به البيت.

١٠٢١ - لَهَـا ، لِـ : يَمْنَـعَ النُّكُـولُ : بَيْعَـهْ
وَقَـالَ : لَا يُحَلَّـفُ : ابْـنُ الرِّفْعَـهْ

١٠٢٢ - وَقَبْلَـهُ : الشَّـيْخَانِ ، أَعْنِـي : الرَّافِعِـي
وَالنَّـوَوِي[1] ، فَاحْمِـلْ عَلَـىٰ : التَّنَـازُعِ

١٠٢٣ - لَا : لِـ : امْتِنَاعِ الْبَيْعِ ، بَـلْ : لِـ : لِنَّسَبِ
فَمَـنْ يَقُـلْ بِـ : الْمَنْـعِ فِـي : ذَا : يُصِـبِ

١٠٢٤ - م٤٩٣ . دَعْوَىٰ الشَّفِيعِ : حَقَّ شُفْعَةٍ : يَصِحّ[2]
وَإِنْ يَكُـنْ : ثَمَنُـهُ : لَـمْ يَتَّضِـحْ[3]

١٠٢٥ - لَـهُ ، وَلَا : قَـالَ : دَرَاهُ الْمُشْـتَرِي
وَهْـوَ : خِـلَافُ : مُقْتَضَـىٰ الْمُقَـرَّرِ

١٠٢٦ - فِي : «الشَّرْحِ» ، وَ«الرَّوْضَةِ» ، وَ«الْإِشْرَافُ»
صَـرَّحَ بِـ : الْمَنْـعِ ، وَلَا خِـلَافُ

١٠٢٧ - م٤٩٤ . مَـنِ ادَّعَـىٰ عَلَـىٰ : سَـفِيهٍ ، فَاسْمَعِ
إِنْ قَـالَ قَبْـلَ : حَجْـرِهِ : مَـا أَدَّعِـي :

١٠٢٨ - تَوَصُّـلًا بِـ : شَـاهِدِي إِنْ يَقُـمِ
وَهْـوَ : الَّـذِي قَـالُوهُ فِـي : دَعْـوَىٰ الـدَّمِ

---

(١) بإسكان الياء للوزن.

(٢) في ب: تصحّ.

(٣) في ب: تتضح.

١٠٢٩ ـ م٤٩٥. حُكْمُ الْقُضَاةِ: مَوْضِعَ[١] اشْتِبَاهِ:
لَيْسَ: مُغَيِّرًا لِـ: حُكْمِ اللهِ

١٠٣٠ ـ فَلَا تَحِلُّ: شُفْعَةُ الْجِوَارِ
فِي: بَاطِنِ الْأَمْرِ بِـ: حُكْمِ جَارِ

١٠٣١ ـ مِنْ: حَنَفِيٍّ. م٤٩٦. ثُمَّ: إِنْ قُلْنَا: يَحِلّ
فَلَا يَحِلُّ: الطَّلَبُ، احْذَرْهُ، وَخَلّ

١٠٣٢ ـ [م٤٩٧] وَيُنْقَضُ[٢]: الْحُكْمُ بِـ: بَيْعِ الْوَقْفِ
وَقَدْ مَضَى فِي: شَرْحِ هَذَا: وَصْفِي

١٠٣٣ ـ م٤٩٨. وَلَا يَزُولُ: مَنْصِبُ الْقَضَاءِ
عَنْ: حَاكِمٍ بِـ: عَارِضِ الْإِغْمَاءِ

١٠٣٤ ـ م٤٩٩. لَوْ: شَهِدَ اثْنَانِ بِـ: أَنَّ مَا سَرَقْ:
قِيمَتُهُ: «عَشْرٌ»، عَلَيْهِ: يُسْتَحَقّ

١٠٣٥ ـ وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ: «عِشْرُونَا»
أُلْزِمَ مَا يَقُولُ: الأَوَّلُونَا[٣]

١٠٣٦ ـ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ: اخْتَلَفُوا
قَالَا: لَعَلَّ الْعَيْبَ فِيهِ: يُعْرَفُ

---

(١) منصوبة بنزع الخافض، أي: في موضع، أو: بموضع.
(٢) زيادة من ب.
(٣) الألف للإطلاق في آخري الشطرين، وفي أ: الاولون.



١٠٣٧ ـ وَقَالَ شَيْخِي: بَلْ: لِـ: أَنَّ الزَّائِدَا[١]:
يُشَكُّ، لَا نُلْزِمُ فِيهِ: وَاحِدَا

١٠٣٨ ـ وَيَظْهَرُ: الْخِلَافُ فِيمَا بَيْنَهُمْ
إِذَا يُعَارِضُ الشُّهُودُ: بَعْضَهُمْ:

١٠٣٩ ـ بَعْضٌ قُبَيْلَ: الْحُكْمِ قَالَا: يُحْكَمُ
وَقَالَ شَيْخِي: لَا، وَهَذَا: أَعْلَمُ

١٠٤٠ ـ أَمَّا لِـ: وَزْنِ النَّقْدِ، حَيْثُ: يُتْلَفُ
فَيَثْبُتُ: الْأَكْثَرُ، لَا يَخْتَلِفُوا

١٠٤١ ـ م٥٠٠. مَنْ بَاعَ: عَبْدًا، وَأَقَامَ: الْبَيِّنَهْ
بَعْدُ بِـ: حُرِّيَّتِهِ: ارْدُدْ: ثَمَنَهْ

١٠٤٢ ـ وَاسْمَعْ إِلَى: شُهُودِهِ، وَأَثْبِتِ:
حُرِّيَّةَ الْمَبِيعِ بِـ: الْبَيِّنَةِ

١٠٤٣ ـ وَلَوْ: يَكُونُ: قَدْ أَحَالَ بِـ: الثَّمَنْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ: صَرَّحَ: أَنَّ الْعَبْدَ: قِنّ



(١) الألف للإطلاق.

قِسْمَةٌ[1]

١٠٤٤ـ م١٠٥. يَصِـحُّ: قِسْـمَةُ الْحَدِيقَـةِ الَّتِـي
تَقْبَـلُ: تَعْـدِيلًا، فَقَاسِـمْ، وَاثْبِـتِ[2]

١٠٤٥ـ وَإِنْ يَكُـنْ: سَـاقَى عَلَيْهَـا، ثُـمَّ: لَـمْ
تَـنْقُصُ[3]: مُـدَّةُ الْمُسَـاقَاةِ حَكَـمْ

١٠٤٦ـ بِـ: ذَاكَ: شَيْخِي مُلْزِمًا لِـ: لُمُمْتَنِعْ[4]
بِـلَا رِضَـى الْعَامِـلِ حُكْمًـا، فَـأَذِعْ[5]

١٠٤٧ـ وَقَـالَ مُمْلِيًّـا عَلَـيَّ: عَلِّـقِ:
هَـذَا، وَسَـمِّهِ: «رِيَـاضَ الْمُونِـقِ»[6]

١٠٤٨ـ كَتَبْتُـهُ عَنْـهُ، وَكَـانَ: صَـنَّفَا[7]:
نَظِيـرَهُ، ثُـمَّ: بِـ: تَعْلِيقِـي اكْتَفَـى[8]

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٨٣.

(٢) بألف بدل: الهمزة للوزن.

(٣) بالضم ضرورة.

(٤) في أ: للمتنع، ورسمها مضطرب في ب.

(٥) هكذا جوَّد ضبطها الناظم بخطه، وفي النسختين: فادع.

(٦) العنوان الذي ذكره الناظم في ترجمة أبيه: «الرياض الأنيقة فِي قسْمَة الحديقة». طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١٠/٣٠٨).

(٧) الألف للإطلاق.

(٨) استفدنا من هذا النص: أن هذا الكتاب له: إبرازتين.

١٠٤٩ ـ م٥٠٢. وَقَـالَ: لَا يُقْسَـمُ فَـوْقَ: الشَّـجَرِ
مِـــنْ: رُطَـــبٍ، أَوْ: عِنَـــبٍ، فَقَـــرِّرِ

١٠٥٠ ـ م٥٠٣. وَقِسْـمَةُ الـرَّدِّ: رِضًـا، إِنْ ظَهَـرَا
مِـنْ: بَعْـدُ فِيهَـا: الْغَـبْنُ[1] قَـدْ تَكَثَّـراْ[2]

١٠٥١ ـ وَقَـدْ جَـرَتْ بِــ: لَفْـظِ: قِسْـمَةٍ تُـرَدّ
وَفِيـــهِ: وَقْفَـــةٌ لَـــهُ، فَقِـــفْ، وَصُـــدّ



(١) في ب: العبن.
(٢) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

شهاداتٌ[1]

١٠٥٢ ـ وَشَــاهِدُ الــرِّدَّةِ: لَــيْسَ يُقْبَــلُ
إِنْ لَــمْ يُفَصِّــلْ، وَيُبَــيِّنْ، فَــانْقُلُوا

١٠٥٣ ـ م٥٠٤. وَمَنْ يَقُلْ: أَشْهَدُ: أَنِّي أَنَا قَدْ
رَأَيْــتُ: ذَا: الْهِــلَالَ، فَاقْبَــلْ: مَــا شَــهِدْ

١٠٥٤ ـ م٥٠٥. وَمَنْ يَقُلْ: مُسْتَنَدِي[2]: اسْتِفَاضَهْ
مِــنْ: بَعْــدِ: بَــتٍّ، لَا أَرَىٰ: انْتِقَاضَــهْ[3]

١٠٥٥ ـ وَقَالَ فِي: «نَوْرِ الرَّبِيعِ»[4]: يُشْتَرَطْ
فِــي: الشَّــاهِدِ: انْتِفَــاءُ أَعْــرَاضِ السَّــقَطْ

١٠٥٦ ـ بِـ: حَيْثُ: يَمْلِكُ: الْهَوَىٰ فِي: الْغَضَبِ
وَفِـي: الرِّضَـىٰ، فَاعْمَـلْ بِـ: ذَا، وَاسْتَصْـعِبِ

١٠٥٧ ـ م٥٠٦. وَإِنْ رَأَيْـتَ: وَاحِـدًا يَسْـتَخْدِمُ:
فَتًـــىٰ صَـــغِيرًا، وَهْـــوَ: فِيــهِ: يَحْكُــمُ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٨٥.

(٢) في أ: مستبدي.

(٣) في أ: انتفاضه.

(٤) قال عنه الناظم ﷺ: «نور الرّبيع من كتاب الرّبيع»، وَهُوَ كتاب جليل حافل كَانَ وَضعه على الأُم لم يتمه وَمَا كتب مِنْهُ إِلَّا قَلِيلا. طبقات الشافعية الكبرىٰ (٣٠٨/١٠).

١٠٥٨ ـ م٥٠٧. وَلَوْ: يَقُولُ: «إِنَّهُ: مِلْكِي» ، فَلَا
تَشْهَدْ لَهُ بِـ: الْمِلْكِ ، وَاحْذَرِ: الْبَلَا[١]

١٠٥٩ ـ م٥٠٨. وَلَا تُجِزْ لِـ: شَافِعِيٍّ: لَعِبَا
بِـ: نَحْوِ: شِطْرَنْجٍ[٢] ، مَعَ: الَّذِي أَبَى[٣]:
١٠٦٠ ـ تَحْلِيلَهُ ، وَقَالَ فِيهِ: يَحْرُمُ
تُكْسِبُهُ: آثَامًا[٤] ، وَلَيْسَ: تَعْلَمُ

١٠٦١ ـ م٥٠٩. وَمَنْ يُكَفِّرْ: وَاحِدًا مِنْ: عَشَرَهْ
سُكْنَاهُمُ: الْجَنَّةُ ، شَيْخِي: كَفَّرَهْ
١٠٦٢ ـ كَذَا: ذَوُو بَدْرٍ صِحَابُ الْمَغْفِرَهْ
كَذَاكَ: مَنْ بَايَعَ تَحْتَ: الشَّجَرَهْ

---

(١) بالقصر للوزن.

(٢) بفتح الشين وكسرها ، والكسر أجود ، وللإمام الشمسِ السخاوي كتاب حافل بعنوان: «عمدة المحتج».

(٣) في ب بجوار هذا البيت: حاشية ، ونصها: لعلها: مع الشطرنج ، سبق لي الفهم ، إذ في: «الفتاوي»: عكس ذلك ، والله أعلم.

(٤) في أ: تُكْسِبُهُ: إثما.

١٠٦٣ ـ إِلَّا: شَـقِيُّ الْقَـوْمِ: صَـاحِبُ الْجَمَـلْ
جَـــدُّ بْـــنُ قَـــيْسٍ[1]، فَنِفَاقُـــهُ: اكْتَمَـــلْ

١٠٦٤ ـ كَـذَاكَ: مَـنْ يُقْطَـعُ بِــ: الْإِيمَـانِ لَـهْ
وَأَنَّـــــهُ: قَضَـــــى عَلَيْـــــهِ: أَجَلَـــــهْ

(١) قال الحافظ ابن حجر ﷺ في «الإصابة»:
جدّ بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاريّ، أبو عبد الله ـ روى الطّبراني وابن منده من طريق معاوية بن عمار الدّهني، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: حملني خالي جد بن قيس وما أقدر أن أرمي بحجر في السبعين راكبا من الأنصار الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، فذكر الحديث في بيعة العقبة، وإسناده قوي.
قال ابن منده: غريب من حديث معاوية بن عمار، تفرد به محمد بن عمران بن أبي ليلى ـ وكان الجدّ بن قيس سيّد بني سلمة كما سيأتي في ترجمة عمرو بن الجموح، ويقال: إن الجدّ بن قيس كان منافقا. روى أبو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس ـ أنه نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي﴾ [التوبة: ٤٩]. ورواه ابن مردويه من حديث عائشة، بسند ضعيف أيضا، ومن حديث جابر بسند فيه مبهم. وعن جابر أن الجدّ تخلف يوم الحديبيّة عن البيعة، أخرجه ابن عساكر من طريق الأعمش عن أبي سفيان عنه، وقال عبد الرّزّاق، عن معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢] نزلت في نفر ممن تخلف عن تبوك، منهم أبو لبابة، والجد بن قيس لم يتب عليهم وقال أبو عمر في آخر ترجمته: يقال إنه تاب وحسنت توبته، ومات في خلافة عثمان. الإصابة في تمييز الصحابة (٥٧٥/١).

عِتقٌ (١)

١٠٦٥ ـ م٥١٠. مَنْ قَالَ لِـ: لسَّيِّدِ: «أَعْتِقِ الْفُتَى(٢)
عَنِّـــي عَلَـــى: خَمْـــرٍ»، فَقَـــالَ مُثْبِتَـــا:

١٠٦٦ ـ «أَعْتَقْـــتُ»، فَـــالْعِتْقُ يَقُـــولُ: لَا يَقَـــعْ
وَقَالَـــهُ: الْقَاضِـــي الْحُسَـــيْنُ، فَـــاتَّبِعْ

١٠٦٧ ـ م٥١١. مُعْتِـقُ ثُلْـثِ كُـلِّ عَبْـدٍ يَمْلِـكُ
وَمَـــا لَـــهُ: سِـــوَاهُمُ، إِذْ يُسْـــلَكُ

١٠٦٨ ـ إِخْرَاجُـــهُ مِـــنْ: ثُلْثِـــهِ، فَيَلْـــزَمْ:
إِعْتَـــاقُ ثُلْـــثِ كُـــلِّ عَبْـــدٍ مِـــنْهُمُ

١٠٦٩ ـ وَلَـيْسَ لِــ: لْقُرْعَــةِ: تَحْكِـيمٌ هُنَـا
وَلَـيْسَ فِـي: التَّشْـقِيصِ: عَيْـبٌ، وَعَنَـا(٣)

١٠٧٠ ـ وَحَكَّـمَ: الشَّـيْخَانِ فِيهَـا: الْقُرْعَـهْ
فِـي: ثُلْـثِهِمْ(٤)، وَالْكُـلَّ: جَـاءَ وُسْـعَهْ

١٠٧١ ـ م٥١٢. يَجُوزُ: الِاعْتِيَاضُ عَنْ: نُجُومِ مَا
كَاتَبْـتَ: مَـنْ شِـئْتَ: عَبِيـدًا، وَإِمَـا(٥)

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٩١، مسألة مرسلة، بدون عنوان: عتق.

(٢) في أ: الفتى.

(٣) بالقصر على لغة.

(٤) في ب: ثلثه.

(٥) بالقصر على لغةٍ.

١٠٧٢ ـ تَـــدْبِيرُ مَـــنْ مَيَّـــزَ فِـــي: قِيَاسِـــهْ:

يَصِـــحُّ ، لَكِنِّـــي - وَحَـــقِّ رَاسِـــهْ -[1]

١٠٧٣ ـ مَـا سَـمِعَ: «التَّـدْبِيرَ» مِنْـهُ لِـي: أُذُنْ

- دَبَّرَنَـــا اللهُ بِــــ: تَـــدْبِيرٍ حَسَـــنْ -[2]

(١) بإبدال الهمزة ألفا، للتناسب مع: «قِيَاْسِهْ»، ويظهر أنه مثل: لعمري، وأنه لا يدخل في القسم بغير الله المنهي عنه، وللعلامة الأثري، حماد الأنصاري: رسالة مهمة بعنوان: «الإعلان بأن لعمري ليست من الأَيمان»، تحسن مطالعتُها.

(٢) وهذا من ورع الناظم ﷺ وأمانته، وديانته وصيانته.

١٠٧٥. بَابُ: «الْخِلَافِ الْمُرْسَلِ[1] الْمَحْكِيِّ
مِـــنْ: غَيْـــرِ: تَصْـــحِيحِ لِـــ: رَافِعِـــيِّ

١٠٧٦ - وَلَا: نَـــوَاوِيٍّ، وَبَعْضُـــهُ: خَلَـــتْ
عَنْـــهُ: «تَصَـــانِيفُهُمَا»، وَأَهْمَلَـــتْ

١٠٧٧ - فَصَـــحَّحَ: الْوَالِـــدُ: فِيـــهِ»[2]، وَأَنَـــا
أَذْكُـــرُ: مَـــا يَحْضُـــرُنِي مِنْـــهُ: هُنَـــا

١٠٧٨ - وَ«الْبَـــابُ»: أَكْثَـــرُ «الْكِتَـــابِ» نَفْعَـــا
فَـــانْظُرْهُ وَضْـــعًا، وَأَعِـــرْهُ[3]: سَـــمْعَا:

[الطهارة][4]

١٠٧٩ - م٥١٣. نَحْـوُ: نَبِيـذِ التَّمْـرِ مِمَّا فِيـهِ: مَـا
إِذَا بِـــ: نَفْسِـــهِ انْقِلَابًـــا عُـــدِمَا[5]

١٠٨٠ - وَصَـــارَ: خَـــلًّا، قَـــالَ شَـــيْخِي: يَطْهُـــرُ
وَهْـــوَ: مَقَـــالٌ، غَيْـــرُهُ: الْمُشْـــتَهَرُ

---

(١) في أ: المرشد.
(٢) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٩٩.
(٣) في أ: وَأَرِعْه.
(٤) ينظر: «الترشيح» ص: ٣٩٩.
(٥) الألف للإطلاق.

١٠٨١ ـ عَـزَاهُ لِـ: لْأَصْـحَابِ، أَوْ: لِـ: لْأَكْثَـرِ:
الْعَـــالِمُ الْقَاضِـــي الْجَلِيـــلُ الطَّبَـــرِي

١٠٨٢ ـ م١٤ه. إِنْ يَكُ فِي: الْإِنَا[1]: قَلِيلُ الْمَاءِ
فَوَلَـــغَ: الْكِـــلَابُ فِـــي: الْإِنَـــاءِ:

١٠٨٣ ـ تَـــنَجَّسَ: الْإِنَـــاءُ، وَالْمَـــاءُ مَعَـــا
فَـــإِنْ تَكَـــاثَرَ: الْقَلِيـــلُ فِـــي: الْوِعَـــا[2]:

١٠٨٤ ـ زَالَـــتْ: نَجَاسَـــةُ الْقَلِيـــلِ وَحْـــدَهُ
وَلَـــمْ يُطَهَّـــرِ: الْإِنَـــاءُ بَعْـــدَهُ

١٠٨٥ ـ فَـإِنْ يَقِـلَّ: الْمَـاءُ بَعْـدَ: الْكَثْـرَةِ:
عَـــادَ إِلَـــى: النَّجَاسَـــةِ السَّـــابِقَةِ

١٠٨٦ ـ إِذِ[3] الْإِنَـاءُ بِـ: الْوُلُـوغِ: لَـمْ يَـزَلْ:
مُنَجَّسًـــا، مَـــا لَـــمْ يُعَفَّـــرْ: لَـــمْ يَحِـــلّ

١٠٨٧ ـ هَـــذَا: الَّـــذِي فَرَّعَـــهُ: الْحَـــدَّادُ
وَهْـــوَ: الَّـــذِي عَلَيْـــهِ: الْاعْتِمَـــادُ

١٠٨٨ ـ وَالْفَـرْعُ، مَـعْ: شُـهْرَتِهِ: لَـمْ يُـذْكَرِ
فِـــي: الرَّافِعِـــيِّ بِـــ: صَـــرِيحِ الْأَسْـــطُرِ

(١) بالقصر على لغةٍ للوزن.
(٢) بالقصر للوزن.
(٣) في أ: اد.

[الصلاة][1]

١٠٨٩ - م٥١٥. أَعْلَى الْكَمَالِ فِي: الَّذِي يُسَبِّحُ
مُنْفَـــرِدًا، لَا حَـــدَّ فِيـــهِ: يُشْـــرَحُ

١٠٩٠ - فَـدُونَ: رَاكِـعٍ، وَقَـدْرٌ[2] يُمْكِـنُ
وَلَا يُبَـــاعُ: خَـــادِمٌ، وَمَسْـــكَنُ

١٠٩١ - فِي: سَتْرِ عَوْرَةٍ، خِلَافًا لِـ: ابْنِ كَجّ
كَمَـا الصَّـحِيحُ: لَا يُبَاعَـانِ لِـ: حَـجّ

[الجنائز][3]

١٠٩٢ - م٥١٦. تَسْلِيمُ مَنْ يَزُورُ: مَيِّتًا كَـ: حَيّ
يُخَاطِـبُ: الْمَيِّـتَ، مَـا فِـي: ذَاكَ شَـيّ[4]



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٠١.
(٢) في أ: راكع قدرا.
(٣) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٠٢.
(٤) بإبدال الهمزة ياءا، على لغة، للتناسب مع: «حَيّ».



زكاةٌ[1]

١٠٩٣ ـ م٥١٧ . وَمَـنْ يُسِـمْ: مَاشِـيَةً فِـي: كَـلاً
مِلْـــكٍ يَسِـــيرِ قِيمَـــةٍ: لَـــمْ تَرْبَـــأِ

١٠٩٤ ـ بِـ: حَيْـثُ: لَا يُعَـدُّ: كُلْفَـةً تَجِـبْ
فِيهَـا: الزَّكَـاةُ، وَانْـفِ فِـي: الْغَيْـرِ: تُصِـبْ

١٠٩٥ ـ م٥١٨ . إِنْ قَبِلَ: السَّاعِي: هَدِيَّةً: وُضِـعْ
فِـي: بَيْـتِ مَـالِ الْمُسْـلِمِينَ: لَا يَسَـعْ:

١٠٩٦ ـ سِـوَاهُ، وَهْـوَ: الـنَّصُّ، وَالرُّويَـانِي:
مُجَـــوِّزٌ: تَمَـــوُّلَ الْإِنْسَـــانِ

١٠٩٧ ـ لَهَـا، إِذَا جَـاءَتْ لَدَيْـهِ: شُـكْرَا
وَشَـيْخُنَا: أَشْـبَعَ: هَـذَا: نُكْـرَا

١٠٩٨ ـ وَقَـالَ: ذَاكَ: السُّـحْتُ، لَا أَبْغِيـهِ
قَـالَ: وَنَـصَّ[2] الشَّـافِعِيُّ فِيـهِ

١٠٩٩ ـ م٥١٩ . مَـنْ أَخَّـرَ: الزَّكَـاةَ عَـنْ: عِصْيَانِ
فَبَـاءَ بِـ: الْفَقْـرِ، وَبِـ: الْحِرْمَـانِ

١١٠٠ ـ ثُـمَّ: أَرَادَ: تَوْبَـةً، فَلْيَقْتَـرِضْ:
قَـدْرَ: الزَّكَـاةِ، وَيُـؤَدِّي: مَـا فُـرِضْ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٠٣.

(٢) بفتح الصاد المشددة، وضمها، فإذا ضُمت كسرت ياء «الشافعي» بعدها.

١١٠١ ـ وَلَا يَـــدَعْ: ذِمَّتَـــهُ: مَشْـــغُولَهْ
بِـــ: دَيْـــنِ رَبِّـــهِ، وَلَا: مَغْلُولَـــهْ[١]

١١٠٢ ـ وَقَـــالَ: لَا يَحْيَـــى بِــ: دَيْـنِ بَـادِ
دَيْنَـــا[٢]: أَبُـــو عَاصِـــمِ الْعَبَّـــادِي[٣]

١١٠٣ ـ م٥٢٠. فَخَـالَفَ الشَّـيْخُ الْإِمَـامُ: قَوْلَـهُ
وَقَـــالَ: مَـــا دَيْـــنُ الْإِلَـــهِ: مِثْلَـــهُ

(١) في ب: معلولهْ.
(٢) في أ: دنيا.
(٣) هكذا أثبت الياء في الأصل في أ: العباد.



صِيَامٌ[١]

١١٠٤ - م٥٢١. تَعْرِيفُ مَوْثُوقٍ: طُلُوعَ الْفَجْرِ:
يُوجِبُ: الِامْسَاكَ[٢]، وَأَيَّ حَجْرِ

١١٠٥ - وَإِنْ يَقُلْ: شَمْسُ النَّهَارِ: غَرَبَتْ
فَكُلْ، وَطِبْ نَفْسًا زَكَتْ، وَقَرُبَتْ

١١٠٦ - م٥٢٢. مَنْ مِنْ: قَضَاءِ رَمَضَانَ وَجَبَا
عَلَيْهِ: «عَشْرًا» أُخِّرَتْ، فَقَرُبَا[٣]

١١٠٧ - مِنْهُ: صِيَامُ رَمَضَانَ الْعَائِدْ
لَمْ يَبْقَ: غَيْرُ: «أَرْبَعٍ[٤]، وَوَاحِدْ»:

١١٠٨ - لَمْ تَجِبِ: الْفِدْيَةُ عَمَّا أَخَّرَا
مِنْ: صَوْمِ تِلْكَ: «الْخَمْسِ»، حَتَّى: يَعْبُرَا[٥]



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٠٤، وفيه: الصوم.
(٢) بالنقل للوزن.
(٣) الألف في آخر الشطرين للإطلاقِ.
(٤) في أ: رابع.
(٥) الألف في آخرَي الشطرين للإطلاقِ.

اعتكافٌ[1]

١١٠٩ - [م٥٢٣][2] وَكُلُّ مَنْ يَجْنُبُ، وَهْوَ: مُعْتَكِفْ
بِـ: الِاحْتِلَامِ، ثُمَّ: عَنْ: غُسْلٍ يَقِفْ

١١١٠ - غَيْرَ: طَوِيلٍ، غَيْرَ: أَنَّهُ: مَكَثْ
فَيَبْطُلُ: اعْتِكَافُهُ، إِذْ قَدْ لَبَثْ

حجٌّ[3]

١١١١ - م٥٢٤. تَخْلِيلُ ذَقْنِ[4] الْمُحْرِمِ: اسْتُحِبَّ فِي:
وُضُوئِهِ كَـ: الْغَيْرِ مَا لَمْ يَخَفِ:

١١١٢ - خَوْفًا قَرِيبًا مِنْ: تَسَاقُطِ الشَّعَرْ
وَهْوَ: الَّذِي فِي: «الْحَلَبِيَّاتِ»[5] ذَكَرْ

١١١٣ - م٥٢٥. لَوْ: مَاتَ: مُرْتَدٌّ عَلَيْهِ: الْحَجُّ: لَمْ
يُخْرِجْهُ مِنْ: تَرْكَتِهِ، وَإِنْ لَزِمْ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٠٥.

(٢) لم ترد في النسختين.

(٣) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٠٦.

(٤) في ب: دقن.

(٥) من مؤلفات الإمام التقي السبكي، ذكره الناظم، ونقل عنه في ثلاثة مواضع من «الطبقات»، ينظر مثلا: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٢).

بيعٌ[1]

١١١٤ ـ م٥٢٦. «مَلَّكْتُكَ: الدَّارَ بِـ: أَلْفِ عُمُرَكْ»:
لَـيْسَ بِـ: بَيْـعٍ، وَهْـوَ: لَغْـوٌ، لَا دَرَكْ

١١١٥ ـ لَـيْسَ تَعَاطِيـكَ[2]: الْعُقُـودَ الْفَاسِـدَهْ
بِـ: جَـائِزٍ – يَـا مَـنْ يَـرَىٰ: مَقَاصِـدَهْ –

١١١٦ ـ تَحْقِيـقُ مَعْنَاهَـا، أَوِ: التَّلَاعُبَـا[3]
إِلَّا: تَلَاعُبًـا يَجُـوزُ[4] رَاغِبَـا[5]

١١١٧ ـ فِـي: نَحْـوِ: «أُنْـسِ: امْـرَأَةٍ رَفِيقَـهْ»[6]
وَلَـيْسَ ذَا: عَقْـدًا عَلَـىٰ: الْحَقِيقَـهْ

١١١٨ ـ م٥٢٧. إِنْ يَتَبَـايَعْ: حَاضِـرَانِ بِـ: الْقَلَـمْ
كِتَابَـةً: صَـحَّ كَـ: غَـائِبَيْنِ: ثَـمّ[7]

١١١٩ ـ وَلَـيْسَ كَـ: النِّكَـاحِ، إِذْ لَـيْسَ: يَجِـبْ
فِـي: غَيْبَـةٍ، وَلَا: حُضُـورٍ بِـ: «الْكُتُـبْ»

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٠٧.
(٢) في ب: تعاطيل.
(٣) الألف للإطلاق.
(٤) في النسختين: حور
(٥) في ب: داعبا.
(٦) لعلها: رقيقه.
(٧) في أ: تمّ.

١١٢٠ - م٥٢٨. الْبَيْعُ قَبْلَ: الْقَبْضِ: كُلٌّ: مَنَعَا
قَطْعًا، وَذَا: تَعَبُّدٌ قَدْ شُرِعَا[١]

١١٢١ - لَيْسَ: مُعَلَّلًا بِـ: ضَعْفِ[٢] الْمِلْكِ
وَلَا تَوَالِ[٣] لِـ: لِضَّمَانِ ضَنْكِ

١١٢٢ - وَالرَّافِعِيُّ اخْتَارَ: هَذَا - أَيْضًا -
وَلَيْسَ فِي: «الرَّوْضَةِ» حَتَّى: يُرْضَى

١١٢٣ - م٥٢٩. مَنْ وَهَبَ: الْمَبِيعَ، أَوْ: مَنْ رَهَنَهْ
مِنْ: قَبْلِ: قَبْضِهِ، وَكُلًّا: حَسَّنَهْ:

١١٢٤ - أَبِي، وتَفْرِيعًا عَلَيْهِ، قَالَا:
إِنْ يَقُلِ: اقْبِضْ كَانَ: لَا مُحَالَا[٤]

١١٢٥ - مَقْبَضُهُ[٥]: مُحَصَّلَ الْأَمْرَيْنِ
بِـ: قَبْضِ عَقْدِ الْبَيْعِ، وَالْبَيْعَيْنِ

١١٢٦ - م٥٣٠. وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَ: أُمٍّ، وَوَلَدْ
فِي: الرَّدِّ بِـ: الْعَيْبِ، وَإِيَّاكَ: النَّكَدْ

١١٢٧ - م٥٣١. رُؤْيَةُ أَعْلَى الْقُطْنِ فِي: الْعَدْلِ: كَفَتْ
عَنْ: رُؤْيَةِ الْجَمِيعِ، إِذْ قَدْ عَرَّفَتْ

---

(١) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.
(٢) بفتح الضاد، وضمها.
(٣) في أ: نوال.
(٤) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.
(٥) في أ: يقبضه.

١١٢٨ ـ م٥٣٢ . الـــثَّمَنُ الْمُؤَجَّـــلُ الطَّعَـــامُ
إِنْ بِيـــعَ بِـــ: الطَّعَـــامِ، فَـــالْحَرَامُ:

١١٢٩ ـ الِاعْتِيَـــاضُ عَنْـــهُ، وَالنُّقُـــودُ:
كَـــذَا، وَذَا: الْمَنْصُـــوصُ، لَا: جُحُـــودُ

١١٣٠ ـ م٥٣٣ . وَمَنْ رَأَىٰ: أَرْضًا، وَطِينًا، وَاللَّبِنْ
ثُـــمَّ: بَنَـــىٰ صَـــاحِبُهَا بِهَـــا: السَّـــكَنْ

١١٣١ ـ وَبَاعَـــهُ لِـــ: مُشْـــتَرٍ مَـــا أَبْصَـــرَهْ:
مُجْتَمِعًـــا قَـــدِ اشْـــتَرَىٰ: مَـــا لَـــمْ يَـــرَهْ

١١٣٢ ـ م٥٣٤ . إِنْ قَـبَضَ الْبَـائِعُ: مَـا فِـي: الذِّمَّـهْ
مِـــنْ: ثَمَـــنِ الْمَبِيـــعِ، أَوْ[1]: أَتَمَّـــهْ

١١٣٣ ـ فَـــرَدَّ، وَالْمَقْبُـــوضُ: بَـــاقٍ فِـــي: يَـــدِهْ
أَعَـــادَهُ بِـــ: عَيْنِـــهِ لِـــ: سَـــيِّدِهْ

١١٣٤ ـ لَـــيْسَ لَـــهُ: رَدُّ سِـــوَاهُ، فَـــاحْجُرِ
وَرُدَّهُ بِـــ: عَيْنِـــهِ لِـــ: لْمُشْـــتَرِي

١١٣٥ـ م٥٣٥ .إِنْ يَتْلَفِ[2] الْمَقْبُوضُ فِي: الْفَاسِدِ مِنْ:
بَيْـعٍ، وَفِـي: سَـوْمٍ، فَبِـ: الْمِثْـلِ ضُـمِنْ

١١٣٦ ـ إِنْ كَـــانَ: مِثْلِيًّـــا، وَقِيـــلَ: يُضْـــمَنُ
بِـــ: قِيمَـــةٍ، وَلَـــيْسَ هَـــذَا: يَحْسُـــنُ

---

(١) في أ: اد.
(٢) ضم الفاء في: ب.

الرِّبَا[1]

١١٣٧ ـ م٥٣٦. لَوْ: بَاعَ: صَاعَيْنِ بِـ: صَاعَيْنِ[2]
تَمْـــرَيْنِ لَيْسَـــا بِـــ: مُمَيَّـــزَيْنِ

١١٣٨ ـ فِيهَـا: الصَّـغِيرُ، وَالْكَبِيـرُ، فَـ: يَصِـحّ
لَاحَـتْ[3] لِـ: مَـنْ مَيَّزَهَـا[4]، أَمْ: لَـمْ تَلُـحْ

١١٣٩ ـ أَكَـانَ[5] بَـيْنَ: أَحَـدِ الشَّـيْئَيْنِ:
تَفَـاوُتٌ، أَوْ: لَا، فَصَـحِّحْ: ذَيْـنِ



(١) في أ: ربا. وينظر: «الترشيح» ص: ٤١٠.
(٢) هكذا في الأصل الذي بخط المصنف، وكذا في النسختين، وهو غير متزن.
(٣) أي: ظهرت وبانت واتضحت.
(٤) في أصل الناظم الذي بخطه: مَيَّزها.
(٥) هكذا في أصل الناظم الذي بخطه، وفي ب، وفي أ: إن كان.



التحالف[١]

١١٤٠ - م٥٣٧. تَنَازَعَا: حَقِيقَةَ الْمَبِيعِ
بِ: ثَمَنٍ فِي: ذِمَّةٍ مَوْضُوعِ:

١١٤١ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَالتَّحَالُفُ[٢]:
أَصَحُّ وَجْهٍ يَجْتَلِيهُ: الْعَارِفُ

١١٤٢ - م٥٣٨. إِذَا تَحَالَفَا[٣]، فَأَمْضَى: الْقَاضِي
فِي: الْفَسْخِ: حُكْمَهُ، فَذَاكَ: مَاضِ

١١٤٣ - فِي: بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَفِي: ظَاهِرِهِ:
مُرْتَفِعُ الْجُمْلَةِ عَنْ: آخِرِهِ

---

(١) في ب: التخَالف. وينظر: «الترشيح» ص: ٤١١.
(٢) في ب: فالتَّخَالُفُ.
(٣) في أ: تخَالفا.

قَرْضٌ[1]

١١٤٤ ـ م٥٣٩. قَرْضُ الْعَقَارِ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقَا
جُـــزْءًا، وَكُـــلًّا، جُمْلَـــةً، مُفَرَّقَـــا

١١٤٥ ـ وَالْمُتَـــوَلِّي قَـــالَ: إِنَّ الشِّقْصَـــا[2]
إِنْ شَـــاعَ: جَـــازَ: الْقَـــرْضُ فِيـــهِ: نَصَّـــا

١١٤٦ ـ إِذْ هُـــوَ: ذُو مِثْـــلٍ، وَهَـــذَا: سَـــكَتَا
عَلَيْـــهِ فِـــي: «الرَّوْضَـــةِ» حِـــينَ: أَثْبَتَـــا[3]

١١٤٧ ـ م٥٤٠. وَجَـائِزٌ: أَنْ تُقْـرَضَ: الْمَنَـافِعُ
لَكِنَّمَـــا: الْقَاضِـــي الْحُسَـــيْنُ: مَـــانِعُ

١١٤٨ ـ مِنْهُ، وَفِي: «الرَّوْضَةِ»: مَنْعُهُ: اقْتَصَرْ
عَلَيْـــهِ: نَقْـــلًا، وَالْجَـــوَازَ: مَـــا ذَكَـــرْ

١١٤٩ ـ م٥٤١. يَجُـوزُ: قَرْضُ الْخُبْزِ غَيْرَ: مَانِعِ
مِنْـــهُ، وَفِـــي: «الشَّـــرْحِ الصَّـــغِيرِ»: الرَّافِعِـــي:

١١٥٠ ـ يَخْتَـــارُهُ، وَفِيـــهِ: صَـــغْوُ النَّـــوَوِي
وَصَـــحَّحَ: الْـــبُطْلَانَ فِيـــهِ: الْبَغَـــوِي

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤١٣.
(٢) الألف للإطلاق.
(٣) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.

السَّلَمُ[1]

١١٥١ - م٥٤٢. فِي: الْمَاءِ: مَاءِ الْوَرْدِ: جَازَ: السَّلَمُ
وَقَـالَ فِـي: «الْبَحْـرِ»: عَلَيْـهِ: المُعْظَـمُ

١١٥٢ - م٥٤٣. وَكُـلُّ مَـنْ أَسْـلَمَ فِـي: النُّقُـودِ:
عَلَيْــهِ: وَصْــفُهَا، بِــلَا تَرْدِيــدِ

١١٥٣ - م٥٤٤. لَوِ: اشْتَرَىٰ: شَيْئَيْنِ يَقْسِمُ: الثَّمَنْ
عَلَيْهِمَـا بِــ: قِيمَـةِ الْعَـدْلِ كَـ: مَـنْ

١١٥٤ - كَانَ: اشْتَرَىٰ: ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ: قَصَدَا[2]
بِـ: الـرِّبْحِ: بَيْـعَ وَاحِـدٍ مُنْفَـرِدَا

١١٥٥ - فَمَا لَـهُ: الْإِجْبَارُ[3] فِيهِ بِـ: الشِّرَا[4]
بَـلْ: بِـ: الْقِيَـامِ، لَا: سِـوَاهُ: خَبَّـرَا[5]



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤١٣.
(٢) الألف للإطلاق.
(٣) في أ: الإخبار.
(٤) بالقصر للوزن.
(٥) الألف للإطلاق.

مأذونٌ[1]

١١٥٦ـ م٥٤٥. مَـا ادَّانَـهُ: الْمَـأْذُونُ لِـ: لتِّجَـارَهْ
ثُـــمَّ: اعْتَــــرَتْ حَالَتَـــهُ: الْخَسَـــارَهْ

١١٥٧ـ فَــــأَوْقَعَ: الْحَجْــرَ عَلَيْـــهِ: أَدَّىٰ:
كَسْــــبًا زَمَــــانَ حَجْــــرِهِ اسْــــتَجَدَّا[2]

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤١٤.

(٢) في ب: استحدا.



الرهنُ[1]

١١٥٨ ـ م٥٤٦. اعْتَـرَفَ الـرَّاهِنُ: أَنَّ الرَّهْنَـا[2]
كَـانَ عَلَـىٰ: «عِشْـرِينَ»، ثُـمَّ: عَنَّـا[3]

١١٥٩ ـ لَـهُ، فَقَـالَ: كَـانَ فِـي: عَقْـدَيْنِ، كُـلّ
عَقْـدٍ عَلَـىٰ: «عَشْـرٍ»، بِـلَا فَسْـخٍ، وَحَـلّ

١١٦٠ ـ لِــ: أَوَّلٍ، فَلَـمْ يَصِـحَّ: الثَّـانِي
فَـالْقَوْلُ: قَـوْلُ صَـاحِبِ ارْتِهَـانِ

١١٦١ ـ م٥٤٧. كَـذَا: إِذَا مَـا الشَّـاهِدَانِ ذَكَـرَا:
رَهْنًـا بِـ: «أَلْـفٍ»، ثُـمَّ: «أَلْفَـيْنِ» جَـرَىٰ:

١١٦٢ ـ قَوْلُهُمَـا عَلَـىٰ: اعْتِبَـارِ: الصِّـحَّةِ
مِـنْ: غَيْـرِ: أَنْ تَطْلُـبَ: شَـرْحَ الْقِصَّـةِ

١١٦٣ ـ م٥٤٨. إِنْ رَهَنَ: الْجَانِي بِـ: عَمْدٍ، فَوَقَعْ:
عَفْـوٌ عَلَـىٰ: مَـالٍ، فَمَـا الـرَّهْنُ: ارْتَفَـعْ

١١٦٤ ـ مِـنْ: أَصْـلِهِ، بَـلْ: ذَاكَ فِـي: الْيَقِـينِ:
جِنَايَـةٌ[4] تَصْـدُرُ مِـنْ: مَرْهُـونِ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤١٥.
(٢) الألف للإطلاق.
(٣) أي: ظهر، والألف للإطلاق.
(٤) في ب: حناية.

١١٦٥ ـ م٥٤٩ . مَـنْ رَهَـنَ: الْآيِـلَ لِـ: لِـتَّلَافِ

وَلَـمْ يَقُـلْ: «بِعْـهُ لَـدَى: الْأَشْـرَافِ»[١]

١١٦٦ ـ أَوْ: قَـالَ: «لَا تَبِعْـهُ» ، فَهْوَ: إِنْ تَلِفْ

كَـ: تَـالِفٍ بِـ: آلَـةِ السَّـمَا[٢] عُـرِفْ

١١٦٧ـ م٥٥٠ .وَالْقَبْضُ فِي: رَهْنِ الْمَـُشَاعِ[٣] التَّخْلِيَهْ

بِـ: حَضْـرَةِ الشَّـرِيكِ فِيـهِ: الْمُجْزِيَـهْ[٤]



(١) في ب: معه لذي الاشراف.

(٢) بالقصر للوزن.

(٣) بضم الميم وفتحها لغتان.

(٤) في ب: المحريه.



الفلسُ[1]

١١٦٨ - م٥٥١. الْحَجْرُ فِي: الْمُفْلِسِ يَلْقَى: مَالَهُ
لَا: نَفْسَهُ، فَلَا تَرَى: اخْتِلَالَهُ

١١٦٩ - م٥٥٢. مَا فِي: يَدِ الْمُفْلِسِ مِمَّا يُسْنَدُ
إِلَيْهِ: مِلْكًا: بَيْعُهُ: يُعْتَمَدُ[2]

١١٧٠ - يَبِيعُهُ: الْحَاكِمُ، وَالْمُسْتَنَدُ
مِنْ: غَيْرِ: أَنْ يُثْبِتَ: مِلْكَهُ: الْيَدُ

١١٧١ - م٥٥٣. وَحَجْرُ مَنْ أَفْلَسَ: حَجْرُ مَرَضِ
وَلَيْسَ: حَجْرَ سَفَهٍ مُعْتَرِضِ

١١٧٢ - وَيُوقَفُ: اسْتِيلَادُهُ، مَعْ: كَوْنِهِ:
حَجْرَ الْمَرِيضِ لِـ: وَفَاءِ دَيْنِهِ

١١٧٣ - م٥٥٤. لَا يُحْبَسُ: الْوَالِدُ فِي: حَقِّ الْوَلَدْ
عَلَى: الْأَصَحِّ لِـ: عُقُوقٍ، وَأَشَدّ

١١٧٤ - م٥٥٥. وَابْنُ السَّبِيلِ: احْبِسْهُ، وَالْمُخَدَّرَهْ
ذُو مَرَضٍ، خِدْمَتُهُ: مُيَسَّرَهْ

---

(١) سماه في «الترشيح» ص: ٤١٨.

(٢) في ب: معه تعتمد.

١١٧٥ ـ [م...][1] لا يُمْنَعُ: الزَّوْجُ، إذَا مَا حُبِسَتْ:
زَوْجَتُــهُ مِنْهَـــا، وَلَـــوْ: يَوْمًـــا رَسَـــتْ

١١٧٦ ـ كَـــ: مِثْلِـهِ فِـي: حَبْسِـهِ: لَا يُمْنَـعُ
مِنْهَـــا عَلَـــى: مَـــا صَـــحَّحُواْ، وَأَجْمَعُـــوا

١١٧٧ ـ م٥٥٦ . أَدَاءُ ذِي الْحُلُولِ مِنْ: دَيْنٍ وَجَبْ
بِـــلَا: اخْتِيَـــارٍ: وَاجِـــبٌ، بِـــلَا طَلَـــبْ

١١٧٨ ـ عَلَـــى: الْبِـــدَارِ، وَالَّـــذِي لَـــمْ يَجِـــبِ
إلَّا بِـــ: الِاخْتِيَـــارِ قِـــفْ لِـــ: لطَّلَـــبِ

١١٧٩ ـ م٥٥٧ . «كُتُبُ الْفَقِيهِ»: بَيْعُهَا فِي: الدَّيْنِ:
حَـــقٌّ، وَفِـــي: حَجَّـــةِ فَـــرْضِ الْعَـــيْنِ

١١٨٠ ـ م٥٥٨ . وَلَا يُبَـاعُ: خَيْـلُ جُنْـدِيٍّ، وَلَا:
سِـــلَاحُهُ، حَيْـــثُ: يَكُـــونُ: اسْـــتَعْمَلَا[2]

١١٨١ ـ م٥٥٩ . إنْ يَتَبَـرَّعْ: أَجْنَبِـيٌّ بِـــ: وَفَـا[3]
دَيْـــنٍ عَـــنِ: الْمَيِّـــتِ: لَا تَوَقُّفَـــا[4]

---

(١) لم ترد في النسختين. وعليه فيُزاد عدد المسائل: مسألة جديدة.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) بالقصر للوزن.

(٤) الأصل: لا توقفن.

١١٨٢ - فِــي: أَنَّــهُ: يُقْبَــلُ حَتْمًــا، وَلَقَــدْ
تَوَقَّــفَ: الْقَاضِــي الْحُسَــيْنُ، وَانْتَقَــدْ

١١٨٣ - م٥٦٠. إِذَا اشْتَرَىٰ: ثَوْبًا، وَصِبْغًا، فَصَبَغْ:
مُفَلَّــسُ الثَّــوْبِ بِــ: صِــبْغِهِ بَلَــغْ:

١١٨٤ - عَشْرًا، وَكَانَتْ قَبْلُ: هَذِي[1]: قِيمَتُهْ:
أَقَــلَّ، فَــازْدَادَتْ[2]، وَأَمَّــا: جُمْلَتُــهْ

١١٨٥ - صِــبْغًا، وَثَوْبًــا حَالَــةَ: انْفِــرَادِ
فَــأَكْثَرُ الْأَحْــوَالِ فِــي: ازْدِيَــادِ

١١٨٦ - فَلْيَأْخُــذِ: الْقَــدْرَ، بِــلَا تَنْقِــيصِ
مُكَمَّــلًا عَــنْ: قِيمَــةِ الْقَمِــيصِ

١١٨٧ - وَيَجْعَــلِ: الــنَّقْصَ عَلَــىٰ: ذِي الصَّــبْغِ
إِنْ كَــانَ: نَقْصُــهُ لِــ: وَصْــفٍ أُلْغِــي

١١٨٨ - فِيــهِ، وَإِنْ كَــانَ لِــ: نَقْــصٍ حَصَــلَا
فِيــهِ، وَلِــ: لثَّــوْبِ انْتَهَــىٰ، وَاتَّصَــلَا[3]

١١٨٩ - ضَــارَبَ ذُو الصِّــبْغِ: أَخَــا الثَّــوْبِ، وَلَــمْ
يَخْــتَصَّ بِــ: الْخُسْــرَانِ: عَــدْلُ مَــنْ حَكَــمْ

(١) في أ: هذا.
(٢) في أ: ما زادت.
(٣) الألف في آخري الشطرين للإطلاق.

الحَجْرُ[(١)]

١١٩٠ - م٥٦١. بَاعَ الْوَلِيُّ، ثُمَّ: قَبْلَ[(٢)]: يَنْقَضِي:
خِيَـــارُهُ فِسْـــقَتُهُ[(٣)]: لَا تَـــنْقُضِ

١١٩١ - وَيَثْبُــتُ: الْخِيَــارُ بَعْــدَ: فِسْــقِهْ
لِــ: مَــنْ تَــوَلَّى[(٤)] بَعْــدَهُ بِــ: حَقِّــهْ

١١٩٢ - م٥٦٢. وَيَشْــتَرِي الْــوَلِيُّ لِــ: لْيَتِــيمِ:
مِلْكًــا، وَإِنْ لَــمْ يَــكُ بِــ: الْمُقِــيمِ

١١٩٣ - بِــ: حَالِــهِ إِذَا رَآهُ رَأْيَــا
وَخَــالَفَ: «الْحَــاوِي»، وَلَــيْسَ: شَــيَّا[(٥)]

١١٩٤ - م٥٦٣. يُرْسَــلُ فِــي: حَــوَائِجِ الْإِنْسَــانِ:
غَيْــرُ: مُكَلَّــفٍ مِــنَ: الصِّــبْيَانِ

١١٩٥ - يَكُــونُ فِــي: الْبَيْــعِ، وَفِــي: الشِّــرَاءِ:
وَاسِــطَةً، وَعِنْــدَ: الِانْتِهَــاءِ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٢٤.
(٢) في ب: قيل.
(٣) هكذا في أ، واضطرب رسمها في ب.
(٤) ولعلها: يُوَلَّى.
(٥) بإبدال الهمزة ياءا على لغة للتناسب مع: «رَأْيَا».

١١٩٦ - لِـــ: لَعَقْــدِ يَعْقِــدُ: الْــوَلِيُّ وَحْــدَهُ
وَأَطْلَــــقَ: الْجُـــورِيُّ[١] فِيـــهِ: عَقْـــدَهُ

١١٩٧ - م٥٦٤. ذُو الْعَقْلِ، مَعْ: قِلَّتِهِ، وَالنَّائِمُ
وَصَـــاحِبُ الْإِغْمَـــاءِ: لَا يُـــلَازِمُ

١١٩٨ - «ثَلَاثَـــةٌ»: لَـــيْسَ عَلَـــيْهِمْ: حَجْـــرُ
بِـــ: هَـــذِهِ: الْأَوْصَـــافِ حِـــينَ: تَعْـــرُو[٢]:

١١٩٩ - م٥٦٥. الْأَبُ إِنْ أَنْكَـــرَ: رُشْـــدَ الْوَلَـــدِ
عِنْـــدَ: الْبُلُـــوغِ: لَـــمْ يُحَلَّـــفْ، وَاقْتُـــدِي[٣]



(١) قال الناظم في «طبقاته»:
علي بن الحسن القاضي أبو الحسن الجوري، والجورُ بضم الجيم ثم الواو الساكنة ثم الراء: بلدة من بلاد فارس، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، لقي أبا بكر النيسابوري، وحدث عنه وعن جماعة، ومن تصانيفه: كتاب «المرشد في شرح مختصر المزني» أكثر عنه ابن الرفعة، والوالد - رحمه الله - النقل ولم يطلع عليه الرافعي، ولا النووي - رحمهما الله -، وقد أكثر فيه من ذكر أبي علي بن أبي هريرة وأضرابه، وذكر ابن الصلاح: أنه وقف على كتاب له اسمه: «الموجز» على: ترتيب «المختصر» يشتمل على حجاج مع الخصوم اعتراضا وجوابا. طبقات الشافعية الكبرى (٤٥٧/٣).

(٢) في ب: يعرو.

(٣) في ب: خلف، واقتدي.

الصُّلْحُ[1]

١٢٠٠ - [م٥٦٦][2] الصُّلْحُ: مَنْدُوبٌ، وَقِيلَ: رُخْصَهْ
وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةٍ[3]: قَدْ نَصَّهْ

١٢٠١ - م٥٦٧. ذُو الْعُلْوِ[4]، وَالسُّفْلِ، إِذَا بَاعَ الْعُلُوّ
لَمْ يَبْنِ: مُشْتَرِيهِ فَوْقَ بِهِ: سُمُوّ

١٢٠٢ - م٥٦٨. صَالَحَ مِنْ: دَيْنٍ عَلَى: مُعَيَّنِ
أَقَلَّ مِنْهُ، فَفَسَادُهُ: عُنِي

١٢٠٣ - بِهِ: الْإِمَامُ، وَأَبِي، وَخَالَفَا:
عَبْدَ الْكَرِيمِ[5]، بَلْ: وَوَجْهًا سَالِفَا

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٢٦.

(٢) زيادة من ب.

(٣) بالصرف للوزن، أو: على وجه، وأفردت بالتصنيف.

(٤) وبكسر العين أيضا.

(٥) هو: الإمام الرافعي رحمه الله.



الضَّمَانُ[1]

١٢٠٤ - ٥٦٩م. مُجَرَّدُ الضَّمَانِ: لَا يُثْبِتُ: حَقّ[2]

لِـ: ضَامِنٍ عَلَى: الْأَصِيلِ يَسْتَحِقّ

١٢٠٥ - ٥٧٠م. قَالَا: «ضَمِنَّا: مَا عَلَى: زَيْدٍ»: طَلَبْ

كُلٌّ بِـ: كِلْمَةٍ تَمَامًا، لَا عَجَبْ

١٢٠٦ - ٥٧١م. «أَبْرَأْتُ مِنْ: نِصْفٍ إِلَى: «أَلْفٍ»»: بَرِي[3]

مِنْ: كُلِّهَا عَلَى: الصَّحِيحِ الْأَظْهَرِ

١٢٠٧ - ٥٧٢م. ضَمَانُ كُلْفَةِ الْقَرِيبِ: يَوْمَهُ:

غَيْرُ: صَحِيحٍ، فَتَفَقَّهْ: عِلْمَهْ

١٢٠٨ - ٥٧٣م. حَقِيقَةُ الْإِبْرَاءِ: إِسْقَاطٌ يَقَعْ

وَلَيْسَ: تَمْلِيكًا كَـ: دِينَارٍ دَفَعْ

١٢٠٩ - ٥٧٤م. أَبْرَأْتُ: وَاحِدًا مِنَ: الشَّخْصَيْنِ:

يَبْطُلُ، فَالْإِبْهَامُ: جَهْلُ عَيْنِ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٢٨.

(٢) بغير ألف على لغةٍ.

(٣) بغير همز على لغةٍ.

[الحوالة][1]

١٢١٠ - م٥٧٥ . لَـهُ عَلَـى: شَخْصَـيْنِ بِــ: السَّـوِيَّةْ
لَــــهُ، وَكُــــلٌّ ضَـــامِنِ الدِّينِيَّــــةْ

١٢١١ - فَــإِنْ يُحِــلْ عَلَيْهِمَــا: شَخْصًــا عَلَـى:
أَنْ يَأْخُـــذَ: الَّـــذِي لَــهُ: تَحَــوَّلَا[2]

١٢١٢ - مِمَّــنْ يَشَــاءُ مِنْهُمَــا: «الْأَلْـفُ» يَصِـحّ
وَإِنْ يَكُــنْ بِــــ: ذَا: الْمَقَــالِ: لَـمْ يَـبُحْ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٣٠.
(٢) الألف للإطلاق.

الْوَكَالَةُ[1]

١٢١٣ ـ م٥٧٦ . تَعْيِينٌ[2]: مَنْ وَكَّلْتَ فِيمَا لَا غَرَضْ
فِـــي: كَوْنِـــهِ: مُعَيَّنًـــا: لَا يُفْتَـــرَضْ

١٢١٤ ـ وَذَا: مِـــنَ: التَّقْيِيـــدِ لِـــ: لْإِطْـــلَاقِ
أَوْ: مَوْضِـــعِ: الْإِجْمَـــاعِ، وَالْوِفَـــاقِ

١٢١٥ ـ م٥٧٧ . تَصَـــرُّفُ الْمُعَلَّـــقِ الْوَكَالَـــهْ
وَقَـــدْ أَبَـــىٰ: الشَّـــرْطَ رَأَىٰ: خِلَالَـــهْ

١٢١٦ ـ كَمَـا رَأَىٰ: الْأَشْـيَاخُ طُـرًّا[3]: صِـحَّتَهْ
قَـالَ: فَمَـعْ: صِـحَّتِهِ انْـفِ: حُرْمَتَـهْ

١٢١٧ ـ م٥٧٨ . وَفَاسِـدٌ: تَوْكِيـلُ: مَـنْ وَكَّـلَ فِـي:
بَيْـعِ الَّـذِي يُثْمِـرُهُ النَّخْـلُ، اعْـرِفِ

١٢١٨ ـ م٥٧٩ . وَكُلُّـهُ: يُبْـرِيءُ نَفْسَـهُ، فَـلَا
يَحْتَـاجُ لِـ: لْإِبْـرَاءِ فِـي: الْحَـالِ عَلَـىٰ:

١٢١٩ ـ مَـا رَجَّـحَ الْوَالِـدُ ذُو الْإِتْقَـانِ
فِـي: «شَـرْحِهِ»، وَخَـالَفَ: الرُّويَـانِي

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٣١.
(٢) في أ: عر.
(٣) بمعنى: جميعا، وسبق في موضعين.

الإِقرارُ[1]

١٢٢٠ - م٥٨٠. لَيْسَ بِـ: لَاحِقٍ بِـ: مَنْ يَسْتَلْحِقُهْ: عَبْـــدٌ سِـــوَاهُ، وَكَـــذَاكَ: مُعْتَقُـــهْ

١٢٢١ - وَلَـــوْ: يَكُـــونُ: بَالِغًـــا مُصَـــدِّقَا: مَـــنِ ادَّعَـــاهُ: وَلَـــدًا، وَاسْـــتَلْحَقَا[2]



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٣٣.

(٢) الألف للإطلاق.

العاريةُ[1]

١٢٢٢ ـ م٥٨١. وَتُضْــمَنُ: الْعَارِيَــةُ الْمِثْلِيَّــهْ
بِــــ: المِثْــلِ، لَا بِــــ: الْقِيمَــةِ السَّــوِيَّهْ

١٢٢٣ ـ م٥٨٢. «غَصَبْتُ مِنْ: هَذَا، وَهَذَا: هَذَا»:
أَقَــرَّ بِــــ: الشِّــرْكَةِ قَطْعًــا لَاذَا[2]

١٢٢٤ ـ أَمَّــا: «غَصَبْتُ، وَغَصَبْتُ»[3]، فَـأَقَرّ
مِــنْ: بَعْــدِ: أَوَّلٍ، لِــ: ثَــانٍ، وَذَكَــرْ[4]:

١٢٢٥ ـ فِيـهِ: الْخِـلَافَ: الْحَـاكِمُ الْمَـاوَرْدِي
قَضَــىٰ عَلَيْــهِ: وَالِــدِي بِــــ: الْبُعْــدِ

١٢٢٦ ـ م٥٨٣. مَنِ ادَّعَىٰ بِـ: دِرْهَمٍ مِنْ: «أَلْفِ»
فَاشْــهَدْ لَــهُ بِــــ: «الْأَلْــفِ»، دُونَ: وَقْــفِ

١٢٢٧ ـ وَلَــوْ: يَكُــونُ مَــا بِهَــا: حُكُومَتُــهْ[5]
وَقَــدْ خَلَــتْ مِمَّــا يَزِيــدُ: ذِمَّتُــهْ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٣٦.

(٢) الألف للإطلاق.

(٣) في ب: غصب، وغصب.

(٤) في أ: وانَ لِ: ذَكَرْ.

(٥) الحُكُومة ـ بضم الحاء ـ: القضية المحكوم فيها. المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٨٥).

الغصبُ[1]

١٢٢٨ - م٥٨٤. وَلَوْ: تَرَاضَى: مَالِكٌ، وَغَاصِبُ:

أَنْ يَأْخُـذَ: الْقِيمَـةَ، حَيْـثُ: الْوَاجِـبُ

١٢٢٩ - مِثْـلُ: وَجَدْتُـهُ لَـهُ: مَـا عَـازَا

فَفِيـهِ: وَجْهَـانِ، ارْتَضَـى: الْجَـوَازَا[2]

١٢٣٠ - م٥٨٥. وَوَاجِبٌ: قِيمَةُ: مِثْلِ: مَا غَصَبْ

لَا: قِيمَـةَ الْعَـيْنِ، إِذَا الْمِثْـلُ: حَجَـبْ

١٢٣١ - لَكِـنْ: كَـلَامُ النَّـوَوِيِّ: حَمَلَـهْ

عَلَيْـهِ، غَيْـرَ: أَنَّـهُ: تَأَوَّلَـهْ

١٢٣٢ - م٥٨٦. وَإِنْ يَصِـرْ: مِثْلِيًّـا: الْمُقَـوَّمُ

ضُـمِّنَ بِـ: الْأَغْلَـظِ: هَـذَا: الْأَقْـوَمُ

١٢٣٣ - وَعَكْسُـهُ، وَالْمِثْـلُ: مِثْلِيًّـا، كَـذَا:

يُقَـاسُ، وَالتَّقْـوِيمُ بِـ: التَّقْـوِيمِ ذَا

١٢٣٤ - م٥٨٧. وَهَـادِمُ الـدَّارِ عَلَيْـهِ: تَجِـبُ:

أُجْرَتُهَـا: دَارًا قُبَيْـلَ: تَخْـرَبُ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٣٧.

(٢) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

١٢٣٥ ـ م٥٨٨. وَأُجْـرَةُ الْعَرْصَـةِ مُنْـذُ: هَـدًّا:

أَبْلَـــغُ أُجْـــرَةٍ إِلَـــى: أَنْ رَدَّا[١]

١٢٣٦ ـ م٥٨٩. لَوْ: كَانَ: سَمْنٌ جَامِدٌ، فَقَرَّبَا:

نَـــارًا أَضَـــاعَتْهُ بِـــ: حِيـــثُ: ذُوِّبَـــا[٢]

١٢٣٧ ـ أَوْ: كَانَ مِنْ: ظِلٍّ[٣] إِلَى: شَمْسٍ نَقَلْ

فَـــالْقَطْعُ بِـــ: الضَّـــمَانِ: مُخْتَـــارٌ قُبِـــلْ

الشُّفْعَةُ[٤]

١٢٣٨ ـ م٥٩٠. الْمِلْكُ بِـ: الْإِشْهَادِ، مَعْ: تَمَلُّكِ

لَا يَتَهَيَّـــا[٥] لِـــ: لشَّـــفِيعِ، فَاسْـــلُكِ:

١٢٣٩ ـ حُكْمًا، أَوِ: الْإِقْبَاضَ، أَوْ: إِنْ يَرْتَضِي:

ذِمَّتَـــهُ لِـــ: لْحَـــقِّ، إِنْ لَـــمْ يَقْـــبِضِ



(١) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

(٢) أو يمكن ضبطها: ذَوَّبَاْ، والألف آخري الشطرين للإطلاق..

(٣) في أ: طل.

(٤) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٣٩.

(٥) بإبدال الهمزة ألفا للوزن.

القِرَاضُ[١]

١٢٤٠ ـ م٥٩١ . قَالَ: تَصَرَّفْ بِـ: الشِّرَا[٢] ، وَالْبَيْعِ ، لَا
يَكُونُ: إِبْضَاعًا ، وَلَكِنْ: جَعَلَا[٣]:

١٢٤١ ـ هَذَا: قِرَاضًا فَاسِدًا . م٥٩٢ . وَإِنْ يَقُلْ
لِـ: مَنْ عَلَيْهِ دَيْنُهُ: «اعْزِلْ» ، فَعَزَلْ:

١٢٤٢ ـ مِقْدَارَهُ ، فَقَالَ: «قَارَضْتُكَ»: لَمْ
يَصِحَّ قَطْعًا ، وَلَوِ: اشْتَرَىٰ: يَتِمّ[٤]:

١٢٤٣ ـ عَقْدُ الشِّرَا[٥] لَهُ ، وَإِنْ كَانَ: نَقَدْ[٦]:
ذَلِكَ ، إِذْ لَيْسَ بِهِ: شَيْءٌ يُعْتَمَدْ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٣٩ .
(٢) بالقصر للوزن .
(٣) الألف للإطلاق .
(٤) كتب بجوارها في ب: بلغ مقابلة بالأصل الذي بخط المصنف .
(٥) بالقصر للوزن .
(٦) في الأصل: نَقَدْ .



الْمُسَاقَاةُ(١)

١٢٤٤ ـ ٥٩٣م. إِنْ أَذِنَ الْحَـاكِمُ لِـ: لْمَالِـكِ: أَنْ
يُنِيـبَ(٢) عَـنْ: عَامِـلِ سَـقْيٍ، فَلْيُـبِنْ:

١٢٤٥ ـ مِقْـدَارَ: أَجْـرٍ، وَأَجِيـرٍ، وَإِذَنْ(٣):
يَصِـحُّ، أَمَّـا: دُونَ: ذَا، فَأَفْسِـدَنْ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٤٠.

(٢) في ب: تنيب.

(٣) رسمت في أ: وإذًا.

الإجارةُ[1]

١٢٤٦ - م٥٩٤. وَيَبْطُلُ: اسْتِئْجَارُ مُسْلِمٍ عَلَى:
بِنَا[2] كَنِيسَةٍ، وَلَوْ: لِـ: يَعْمَلَا[3]

١٢٤٧ - فِيهَا مِنَ: الْأَعْمَالِ غَيْرَ: مُنْكَرِ
أَوْ: فَصَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ قَدِّرِ[4]

١٢٤٨ - فَالِاسْمُ نَفْسُهُ: قَبِيحٌ بَشِعُ
وَالْقُبْحُ بِـ: الْخِدَاعِ: لَا يَنْدَفِعُ

١٢٤٩ - م٥٩٥. قَالَ: «اصْرِفِ الْأُجْرَةَ»، ثُمَّ: اخْتَلَفَا
فِي: قَدْرِ: مَا ادَّعَاهُ فِيهِ: صَرَفَا[5]

١٢٥٠ - فَالْقَوْلُ فِي: ذَلِكَ لِـ: لْمُسْتَأْجِرِ[6]
وَقَالَهُ بِـ: الْجَزْمِ فِيهِ: الْعَبْدَرِي

١٢٥١ - م٥٩٦. إِنْ بَاعَ: مُسْتَأْجَرَهُ، ثُمَّ: فَسَخْ:
عَقْدَ إِجَارَةٍ بِـ: عَيْبٍ[7] قَدْ رَسَخْ:

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٤٠.
(٢) بالقصر للوزن.
(٣) الألف للإطلاق.
(٤) في خ: لـ: صلاةِ المسلمينَ، فذَرِ.
(٥) هذا البيت والذي يليه ليسا في ب.
(٦) في أ: قول المستأجر. وهو غير متزن.
(٧) رسمها في ب كأنه: معيب.

١٢٥٢ ـ فَنَفْــــعُ بَـــــاقِي مُــــدَّةِ الْإِجَـــارَهْ
لِـــ: لْمُشْـــتَرِي: الشَّـــيْخُ الْإِمَـــامُ: اخْتَـــارَهْ

١٢٥٣ ـ م٥٩٧ . لَوْ: عَلَّمَ الْوَلِي[١]: الْقُرَانَ[٢] لِـ: لصَّبِي
أَوْ: حِرْفَـــةً: أُجْـــرَةَ كُـــلٍّ أَوْجِـــبِ

١٢٥٤ ـ فِـــي: مَالِـــهِ ، لَا[٣]: مَـــالَ مَـــنْ عَلَّمَـــهُ
كَيْـــفَ يُغَـــرَّمُ: الَّـــذِي أَكْرَمَـــهُ؟!

١٢٥٥ ـ م٥٩٨ . لِـــ: لظِّـــلِّ قَـــدْ تُسْـتَأْجَرُ: الْأَشْـجَارُ
وَالنَّشْـــرِ ، أَوْ: لِـــــ: يُـــرْبَطَ الْحِمَـــارُ

١٢٥٦ ـ م٥٩٩ . مُسْـــتَأْجِرٌ عَلَـــى: طَحِـــينِ صَـــبْرَهْ
بِـــ: الصَّـــاعِ ، مِنْهَـــا: لَـــمْ يُحَقِّـــقْ: أَمْـــرَهْ:

١٢٥٧ ـ يَبْطُـــــلُ ، إِنْ أَطْلَـــــقَ ، أَوْ: إِنْ قَـــــالَا
لِـــ: يَطْحَـــنَ: الْكُـــلَّ ، وَلَا: إِبْطَـــالَا[٤]

١٢٥٨ ـ إِنْ يَقُـــلِ: «اطْحَـــنْ: مَـــا وَرَاءَ: الصَّـــاعِ»
بَـــلْ: صَـــحَّ فِـــي: الـــرَّاجِحِ مِـــنْ: نِـــزَاعِ

---

(١) بإسكان الياء للوزن.

(٢) بألف وفتح الراء، على لغة فصيحة صحيحة، قرأ بها ابن كثير المكي.

(٣) في أ: الا.

(٤) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

١٢٥٩ ـ وَلَـمْ يَجِـبْ حَيْـثُ: تَصِـحُّ: الْقِسْـمَهْ
وَهْـــوَ: مَقَـــالُ: صَـــاحِبِ «التَّتِمَّـــهْ»[١]

١٢٦٠ ـ م٦٠٠. «أَجَّرْتُـكَ: الـدَّارَ بِـ: أَنْ تَخُطَّـا:
ذَا: السَّـطْرَ»، صَـحِّحْ: عَقْـدَهُ، وَالشَّـرْطَا[٢]

١٢٦١ ـ م٦٠١. يُصَـدَّقُ: الْمَالِـكُ، لَا: الْخَيَّـاطُ
هَـــذَا: الصَّـــحِيحُ، وَهْـــوَ: الِاحْتِيَـــاطُ

١٢٦٢ ـ وَيُلْـــزَمُ: الْخَيَّـــاطُ بِـــ: الْأَرْشِ، وَلَا
خِـــلَافَ فِـــي: تَصْـــحِيحِ هَـــذَا: نُقِـــلَا[٣]

١٢٦٣ ـ وَإِنَّمَـــا: الْخِـــلَافُ فِـــي: الْأَرْشِ: أَبِـــي
مَـــا بَـــيْنَ: مَقْطُـــوعَيْنِ قَـــالَ: «أَوْجِـــبِ»

---

(١) قال الناظم في «طبقاته»:
عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي، صاحب «التتمة»، أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا، مولده سنة: ست، أو: سبع وعشرين وأربعمائة، أخذ الفقه عن ثلاثة من الأئمة بثلاثة من البلاد عن القاضي الحسين بمرو الروذ، وعن أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي ببخارئ، وعن الفوراني بمرو، وبرع في المذهبِ، وبعد صيته، وله: كتاب «التتمة» على: «إبانة» شيخه الفوراني، وصل فيها إلى: الحدود، ومات، وله: «مختصر» في الفرائض، و«كتاب» في الخلاف، و«مصنف» في أصول الدين على طريق الأشعري، وسمع الحديث من الأستاذ أبي القاسم القشيري وأبي عثمان الصابوني، وأبي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي، وغيرهم، وحدث بشيء يسير، وروى عنه جماعة، ودرس بـ: «النظامية» بعد الشيخ أبي إسحاق، ثم عزل بابن الصباغ، ثم أعيد، واستمر إلى حين وفاته، توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة: ثمان وسبعين وأربعمائة... إلخ. طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٦).

(٢) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

(٣) الألف للإطلاق.

١٢٦٤ - وَابْـنُ أَبِـي عَصْـرُونَ لِـ: لأَرْشِ دَفَـعْ:
مَـا بَـيْنَ: قِيمَتَيْـهِ: صَـحَّ، وَانْقَطَـعْ

الْمَوَاتُ(١)

١٢٦٥ -م٦٠٢. يَجُـوزُ: الِارْتِفَـاقُ بِـ: الشَّـوَارِعْ
لِـ: كُـلِّ ذِمِّـيٍّ، وَلَا تُنَـازِعْ

١٢٦٦ - م٦٠٣. إِنْ يَبْقَ لِـ: لذِّمِّيِّ بَعْدَ: مَا دَفَعْ:
إِحْيَـاءَهُ: آثَـارَ بَعْـضِ مَـا وَقَـعْ

١٢٦٧ - جَـازَ لِـ: مُسْـلِمٍ - بِـدُونِ: إِذْنِ -:
إِحْيَـاءُ تِلْـكَ: الْأَرْضِ، فَـافْهَمْ عَنِّـيْ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٤٢.

الوقفُ[1]

١٢٦٨ ـ م٦٠٤. قَـالَ: «وَقَفْتُـهُ عَلَـىٰ: مُحَمَّـدِ ثُـمَّ: عَلِـيٍّ وَلَـدِي، ثُـمَّ: عَـدِي

١٢٦٩ ـ ثُـمَّ: جَمِيـعِ مَـنْ تَغَنَّـىٰ[2]، وَافْتَقَـرْ» فَمَـاتَ قَبْـلَ: الْأَوَّلِ: الثَّـانِي: اسْـتَقَرّ

١٢٧٠ ـ لِـ: ثَالِـثِ الْقَـوْمِ، بِـلَا تَعَـدِّي[3] وَقَـدْ أَبَـىٰ: رُجُوعَـهُ: الْمَـاوَرْدِي

١٢٧١ ـ م٦٠٥. لَا يَدْخُلُ: الْمَغْرَسُ فِي: وَقْفِ الشَّجَرْ وَلَا: الْأَسَـاسُ فِـي: الْبِنَـاءِ، وَالْجُـدُرْ

١٢٧٢ ـ م٦٠٦. وَغَـرْسُ أَرْضِ الْوَقْـفِ: لَا يَحِـلُّ وَلَا: الْبِنَـاءُ، إِنْ يَكُـنْ يُخِـلُّ[4]

١٢٧٣ ـ كُـلٌّ بِـ: مَـا كَانَـتْ[5] عَلَيْـهِ عِنْـدَ: مَـا أَصْـدَرَهَا: مُسَـبِّلا مُحَرِّمَـا

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٤٣.

(٢) في ب: بغني.

(٣) رسمت في ب: تعد.

(٤) في الأصل: حل.

(٥) في الأصل: كان.

١٢٧٤ - م٦٠٧. «وَقَفْتُــهُ: يُصْــرَفُ مِــنْ: مَغَلِّــهْ
كُــلَّ كَــذَا، كَــذَا، كَــذَا»[1]، فَخَلِّــهْ:

١٢٧٥ - وَقْــفٌ صَــحِيحٌ، وَاحْفَــظِ: الْبَــاقِيَ لَــهْ
فَقَــدْ تَــرَاهُ: نَاقِضًــا[2] مَغَلَّــهْ

١٢٧٦ - م٦٠٨. «وَقَفْتُــهُ عَلَــىٰ: جَمِيــعِ الْخَلْــقِ»:
وَقْــفٌ صَــحِيحٌ، وَكَــلَامُ صِــدْقِ

١٢٧٧ - م٦٠٩. وَقْــفُ الْإِمَــامِ: أَرْضَ بَيْــتِ الْمَــالِ
عَلَــىٰ: مُعَــيَّنٍ مِــنَ: الرِّجَــالِ:

١٢٧٨ - غَيْــرُ: صَــحِيحٍ، وَخِــلَافُ: الْمِيهَنِــي[3]
وَابْــنِ أَبِــي عَصْــرُونَ: غَيْــرُ: بَــيِّنِ

١٢٧٩ - م٦١٠. إِنْ يُؤْجِرِ: الْمَوْقُوفَ، فَالْمَوْقُوفُ:
عَلَيْــهِ: مَــا لَــهُ هُنَــا: مَصْــرُوفُ

---

(١) سقطت من ب.

(٢) في الأصل: ناقصا.

(٣) في ب: المهني. وهو: أبو الفتح أسعد بن أبي نصر ابن أبي الفضل الميهني، الفقيه الشافعي الملقب مجد الدين؛ كان إماماً مبرزاً في الفقه والخلاف، وله فيه: «تعليقةٌ» مشهورة، تفقه بمرو ثم رحل إلىٰ غزنة واشتهر بتلك الديار وشاع فضله... وفوض إليه تدريس «المدرسة النظامية» ببغداد مرتين... واشتغل عليه الناس وانتفعوا به وبطريقته الخلافية... و«الْمِيهَنِي» ـ بكسر الميم وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الهاء والنون ـ وهذه النسبة إلىٰ: ميهنة، وهي قرية من قرىٰ خابران، وهي ناحية بين سرخس وأبيورد من إقليم خراسان. تـ: ٥٢٧ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢٠٧/١).

١٢٨٠ ـ إِلَّا بِـــــ: قَـــدْرِ: زَمَــــنٍ يَعْتَقِـــدُهْ
لَـــــهُ، وَمَـــا زَادَ عَلَيْـــهِ: نُرْصِـــدُهْ

١٢٨١ ـ م٦١١. وَقْفُ الْمُـشَاعِ[1]: مَسْجِدًا: صَحِيحُ
وَقَسْـــمُهُ مِــــنْ: بَعْـــدُ: لَا أُبِـــيحُ

١٢٨٢ ـ قَـالَ لَنَـا: الشَّـيْخُ الْإِمَـامُ: لِــ: لْـوَرَعْ
مَرَاتِــبُ الْإِسْــلَامِ: أَدْنَاهَـــا، وَدَعْ

١٢٨٣ ـ م٦١٢. للهِ: مَا يُـرِيبُ[2] أَعْلَاهَا، وَفِي:
مَـــا بَـيْنَ: ذَيْــنِ: رُتَـــبٌ لَا تَخْتَفِـــي

١٢٨٤ ـ م٦١٣. مَنْ شَغَلَ: الْمَسْجِدَ كَانَتْ: أُجْرَتُهْ
عَلَيْـــهِ: يُبْتَغَـــى بِهَــا: عِمَارَتُـــهْ

١٢٨٥ ـ وَنُـــورُهُ، وَفَرْشُـــهُ إِنْ يَعْـــرَا[3]
وَقِيــلَ: بَــلْ: لِـــ: لْمُسْــلِمِينَ طُــرًّا[4]



(١) بضم الميم وفتحها كما سبق.
(٢) في ب: برت. والفعل بضم أوله وبفتحه.
(٣) الألف للإطلاق.
(٤) بمعنى: جميعا، وسبق في ثلاثة مواضع.



الْهِبَةُ[١]

١٢٨٦ـم٦١٤ـ قَدْ يُوهَبُ: الْعُمُومُ، مِثْلَ: اللُّقَطَا[٢]

وَكَـ: الْمَسَاكِينِ، وَمَا فِيهِ: خَطَا[٣]

١٢٨٧ ـ وَقَالَ فِي: «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ»: يَبْعُدُ

وَفِي: «الصَّغِيرِ»: عِنْدَهُ: تَرَدُّدُ

١٢٨٨ ـ وَالنَّوَوِيُّ: قَدْ طَوَىٰ لِـ: لْمَسْأَلَهْ:

ذِكْرًا، وَقَدْ أَصَابَ فِيمَا فَعَلَهْ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٥١.

(٢) بالقصر للوزن.

(٣) بإبدال الهمزة ألفا على لغة.

الوصيةُ[1]

١٢٨٩ - م٦١٥. أَوْصَـى إِلَـى: اللهِ - تَعَـالَى -، وَإِلَـى:
زَيْـدٍ عَلَـى: الطِّفْـلِ، فَزَيْـدٌ اجْعَـلاَ[2]

١٢٩٠ - هُـوَ: الْوَصِـيَّ مُسْـتَقِلًّا، ثُـمَّ: «ثُـمّ»[3]
كَـ: «الْـوَاوِ» فِـي: هَـذَا، تَفَهَّـمْ تَسْـتَقِمْ

١٢٩١ - أَمَّـا: إِذَا أَوْصَـى بِـ: هَـذَا للهْ
وَلِـ: لْفَتَـى، اصْـرِفْ: نِصْـفَهُ، لَا: كُلَّـهْ

١٢٩٢ - وَخَـلِّ لِـ: لْإِلَـهِ[4]، إِمَّـا: بَرَكَـهْ
أَوْ: فِـي: سَـبِيلِ الْبِـرِّ: قَـوْلُ الشَّـرِكَهْ

١٢٩٣-[م٦١٦][5]أَوْصَى بِـ: أَنْ يُبْنَى لِـ: مَنْ يَجُوزُ[6]:
كَنِيسَـةٌ، فَـذَاكَ: لَا يَجُـوزُ

١٢٩٤ - قَـدَّمْتُ فِـي: «الْوَقْـفِ» لَـهُ: تَوْضِـيحَهُ
فِـي: بَـابِ: «مَـا تَنَازَعَـا: تَصْـحِيحَهُ»

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٥١.
(٢) الأصل: اجعلنْ.
(٣) في الأصل: م.
(٤) في الأصل: لله، والنظم بذلك: غير متزن.
(٥) زيادة من ب.
(٦) أي: يعبر ويمر.

١٢٩٥ ـ م٦١٧ . «أَقَمْــتُ: هَــذَا: صَــاحِبِي: مَقَــامِي

فِــي: أَمْــرِ أَطْفَــالِي ، وَفِــي: أَيْتَــامِي»:

١٢٩٦ ـ وَصِــيَّهُ: يَصِــحُّ فِــي: التَّصَــرُّفِ

وَحِفْـــظِ أَمْـــوَالِهِمُ بِهَـــا: اكْتَـــفِ

١٢٩٧ ـ وَهْــوَ: الْأَصَــحُّ فِـي: سِيَاقِ: «الرَّوْضَــةِ»

وَلَــيْسَ فِــي: «الشَّــرْحِ»: صَــرِيحُ صِــحَّةِ

١٢٩٨ ـ م٦١٨ . أَوْصَــىٰ لِــ: إِنْسَــانٍ بِــ: نَفْسِ الرَّقَبَــهْ

فَقَــطْ ، وَبِـــ: الْمَنْفَعَــةِ الْمُكْتَسَــبَهْ

١٢٩٩ ـ لِــ: آخَــرٍ ، فَــرَدَّ ذَاكَ: الْغَيْــرُ

عَــادَتْ إِلَــىٰ: الْــوَارِثِ ، لَــيْسَ: نُكْــرُ

١٣٠٠ ـ وَضَــمَّنَ الْفَقِيــهُ: هَــذَا: «كُتُبَــهْ»

وَقِيــلَ لِــ: لْمُوصَــىٰ لَــهُ بِــ: الرَّقَبَــهْ

١٣٠١ ـ م٦١٩ . إِنْ كَانَ فِي: بَطْنِكِ ـ يَا هَذِي ـ: ذَكَرْ

يَأْخُــذْ: تَمَــامَ «الْأَلْــفِ» ، أَوْ: أُنْثَــىٰ: اقْتَصَــرْ

١٣٠٢ ـ وَأَعْــطِ: «مِائَــةً» ، فَكَــانَ: «أَرْبَعَــا»[١]:

ابْنَــيْنِ ، مَــعْ: بِنْتَــيْنِ فِــي: الْــبَطْنِ مَعَــا

---

(١) الألف للإطلاق.

١٣٠٣ ـ اشْـتَرَكَ: الْإِبْنَـانِ[١] فِـي: «الْأَلْـفِ»، كَـذَا:
فِـي: «الْمِائَـةِ»: الْبِنْتَـانِ مِـنْ: غَيْـرِ: أَذَىٰ

١٣٠٤ـ[م٦٢٠][٢] إِنْ قَالَ: ضَعْ فِي: نَفْسِكَ: الثُّلْثَ: يَضَعْ
فِـي: نَفْسِـهِ حِـلًّا، وَبِـلًّا[٣] قَـدْ شَـرَعْ

١٣٠٥ ـ م٦٢١. إِنْ قَالَ: «أَوْصَيْتُ لِـ: شَخْصٍ» عَرَفَا:
زَيْـدٌ، وَعَمْـرٌو شَخْصَـهُ، فَاخْتَلَفَـا[٤]

١٣٠٦ ـ لِـي: اثْنَـيْنِ كُـلٌّ مِنْهُمَـا: اقْتَسَـمَ[٥] مَـعْ:
شَـاهِدِهِ، فَـالْحُكْمُ بِـ: الْقِسْـمَةِ دَعْ

١٣٠٧ ـ وَإِنْ يَكُـنْ: قَـوْلًا، فَـذَاكَ: مُشْـكِلُ
وَقِيـلَ: إِنَّ الِاخْـتِلَافَ: يُبْطِـلُ

١٣٠٨ ـ م٦٢٢. ابْـنُ الْمَخَـاضِ، وَالْفَصِيلُ: إِبِـلُ
عَـنْ: لَفْـظِ: «أَعْطُـواْ إِبِـلًا لِـي»: يُقْبَـلُ

١٣٠٩ ـ م٦٢٣. قَـالَ لِـ: صَيَّادٍ: «لِـ: يُعْـطَ كَلْبَـا»:
لَـمْ يَلْـزَمِ: الْـوَارِثَ[٦] حِـينَ: يَـأْبَىٰ:

---

(١) بالهمز للوزن.
(٢) زيادة من ب.
(٣) البِلّ، بالكسر: الشِّفاءُ، والمُباحُ، ويقالُ: حِلٌّ وبِلٌّ، أو: هوَ: إتْباعٌ. القاموس المحيط (ص: ٩٦٨).
(٤) هذا البيت والبيتان بعده ليسا في ب.
(٥) في أ: اقسم.
(٦) في أ: الوارت.

١٣١٠ - إِعْطَاءُ[1] كَلْبِ الصَّيْدِ، بَلْ: يُمَكَّنُ
مِنْ: أَيِّ كَلْبٍ شَاءَ، لَا يُعَيَّنْ

١٣١١ - م٦٢٤. قَالَ لِـ: غَيْرِ: مُعْتَنٍ بِـ: الْكَلْبِ:
«لِـ: يُعْطَ كَلْبًا»: صَحَّ فِي: الْأَحَبِّ

١٣١٢ - وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ، إِذْ لَا حَاجَهْ
لَهُ: بِهِ، وَهَذِهِ: لَجَاجَهْ!

١٣١٣ - لَعَلَّهَا: تَخْرِقُ: إِجْمَاعًا سَبَقْ
يَتَّسِعُ: الْخَرْقُ بِهَا لِـ: ذِي الْحُمُقْ[2]

١٣١٤ - م٦٢٥. قَالَ: ادْفَعُواْ فِي: كُلِّ عَامٍ: دِرْهَمَا
لِـ: خَالِدٍ، فَالثُّلْثُ: مَوْقُوفٌ، وَمَا

١٣١٥ - لِـ: وَارِثٍ فِيهِ: تَصَرُّفٌ إِلَى:
أَنْ يَقْضِيَ: الْمُوصَى لَهُ، أَوْ: يُكْمِلَا[3]

١٣١٦ - [م٦٢٦][4] ولا يُضَحِّي أَحَدٌ عَنْ: غَيْرِهْ
مَيْتًا، وَلَا حَيًّا بِـ: غَيْرِ أَمْرِهْ

١٣١٧ - إِلَّا: إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمُ
مِنْ: بَيْتِ مَالِهِمْ إِذَا مَا يُفْعَمُ

---

(١) في الأصل: عطا.
(٢) حَمُقَ، ككَرُمَ وغَنِمَ، حُمْقاً، بالضم، وبضمَّتَيْنِ، وحَماقَةً، وانْحَمَقَ واسْتَحْمَقَ، فهو: أَحْمَقُ: قليلُ العَقْلِ. القاموس المحيط (ص: ٨٧٦).
(٣) الألف للإطلاق.
(٤) زيادة من ب.

الوديعةُ[1]

١٣١٨ - م٦٢٧. مَنْ يَنْوِ: أَنْ يَخُونَ فِيمَا أُودِعَهْ
لَا بَعْدَ: أَخْذِهِ لَهُ، لَكِنْ: مَعَهْ:

١٣١٩ - يَضْمَنْ، فَلَا تُثْبِتْ[2] لَهُ: أَمَانَهْ
إِذْ هُوَ: دَاخِلٌ عَلَى: خِيَانَهْ

الولاءُ[3]

١٣٢٠ - م٦٢٨. إِنْ أَعْتَقَ: الْكَافِرُ: عَبْدًا مُسْلِمَا
فَمَاتَ، وَالْمُعْتِقُ: كَافِرٌ، فَمَا

١٣٢١ - مِيرَاثُهُ بَعْدُ لِـ: بَيْتِ الْمَالِ
بَلْ: عَصَبَاتُ الْمُعْتِقِ الْمَوَالِي

١٣٢٢ - الْمُسْلِمُونَ: يَرِثُونَ قَرِّرِ
هَذَا: كَمَا قَرَّرَهُ: ابْنُ الْمُنْذِرِ

١٣٢٣ - كَذَاكَ: وَاقْتَضَاهُ: قَوْلُ الرَّافِعِي
وَيَثْبُتُ: الْوَلَاءُ، دُونَ: مَانِعِ

١٣٢٤ - عَلَيْهِ، مَعْ: حَيَاتِهِ لِـ: لْعَصَبَهْ
لَكِنَّمَا: الْقَاضِي الْحُسَيْنُ: حَجَبَهْ

١٣٢٥ - وَقَالَ: لا تَثْبُتُ إِلَّا: بَعْدَهُ:
تَمَّ، وَبَيْتُ الْمَالِ: أَوْلَى عِنْدَهُ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٥٦.
(٢) لم ينقط الحرف الأول في ب، فتحتمل أن تكون: نُثْبِت.
(٣) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٥٥.

النكاحُ(1)

١٣٢٦ ـ م٦٢٩. قَالَ أَبُو الطِّفْلَةِ: «زَوَّجْتُ: ابْنَتِي
مِنِ: ابْنِكَ الطِّفْلِ»: مَقَالَ مُثْبِتِ

١٣٢٧ ـ فَقَالَ: «قَدْ قَبِلْتُ: ذَا: التَّزْوِيجَا»:
أَبُو الصَّغِيرِ: صَحَّ، لَا: تَزْوِيجَا(2)

١٣٢٨ ـ وَلَا بِهِ: الْإِجْبَارُ، لَا يَمْنَعُهَا
عَدَاوَةً أَصْلًا، وَلَا يَقْطَعُهَا(3)

١٣٢٩ ـ م٦٣٠. وَإِنْ تُخَالِطْ: مَحْرَمُ النِّسْوَانِ
أُلْفِينَ: حُرِّمْنَ عَلَى: الْإِنْسَانِ

١٣٣٠ ـ وَكُلَّمَا يَحْضُرُهُ(4): وَالٍ، فَفِي:
نِكَاحِ غَيْرِهِ: الْكِفَايَةُ اكْتَفِ

١٣٣١ ـ وَمَنْ يَقُلْ لِـ: حَاكِمٍ: «مَا لِي، وَلِي
فَقُمْ، فَزَوِّجْنِي»، فَلَا يُعَجِّلِ

١٣٣٢ ـ مَا لَمْ تَفُتْ: مَصْلَحَةٌ، إِنْ أَخَّرَا(5)
بَلْ: يَسْأَلُ: النَّاسَ بِهَا: مُحَرَّرَا

(1) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٥٦.
(2) لعلها: ترويجا.
(3) في ب: تقطعها.
(4) في ب: يحصره.
(5) الألف للإطلاق.

١٣٣٣ ـ م٦٣١. مَـنْ وَكَّـلَ: الْبِنْـتَ، فَقَـالَ: «وَكِّلِـي
عَنِّـي بِـــ: تَزْوِيجِـكِ مِـنْ: ذَا: الرَّجُـلِ»

١٣٣٤ ـ أَوْ: لَمْ يَقُلْ: «عَنِّي»، فَكُلٌّ: بَاطِلُ
وَقَـالَ بِـــ: الصِّـحَّةِ فِيـهِ: «الشَّـامِلْ»

١٣٣٥ ـ م٦٣٢. تَخَـالُفُ الـزَّوْجَيْنِ بَعْـدَ: حَلِـفِ
مِنْهَـا بِـــ: جَهْـلِ السَّـابِقِ الْمُخْتَلِـفِ:

١٣٣٦ ـ يُثْبِتُـــهُ: شَـيْخِي، مَـعَ: الْإِمَـامِ
ومُقْتَفِيـــهِ: حُجَّــةِ الْإِسْـــلَامِ[1]

١٣٣٧ ـ م٦٣٣. إِنْ زَوَّجَ: السَّـفِيهَ مَـنْ يَسْـتَغْرِقُ
بِـــ: الْمَهْـرِ: مَالَـهُ، فَـذَاكَ: خَـرَقُ[2]

١٣٣٨ ـ إِلَّا لِـــ: حَاجَـةٍ، فَإِنَّـهُ: يَصِـحّ
وَمُطْلَـقُ الْخِـلَافِ: غَيْـرُ: مُتَّضِـحْ

١٣٣٩ ـ م٦٣٤. وَنَاسِـخُ التَّـوْرَاةِ، لَا: الْإِنْجِيـلُ
لَكِنَّـــهُ: كِتَابُنَـــا الْجَلِيـــلُ

---

(١) يعني: الإمام أبا حامد الغزالي تـ: ٥٠٥ هـ ﵀، واختلف في ضبط زايه، فمنهم من شددها، ومنهم من خففها. قال الإمام ابن خلكان تـ: ٦٨١هـ:
الغزالي ـ بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي المعجمة وبعد الألف لام ـ هذه النسبة إلىٰ: الغزال، علىٰ عادة أهل خوارزم وجرجان فإنهم ينسبون إلىٰ القصار: القصاري، وإلىٰ العطار: العطاري، وقيل: إن الزاي مخففة نسبة إلىٰ: غزالة، وهي قرية من قرىٰ طوس، وهو: خلاف المشهور، ولكن هكذا قاله السمعاني في: كتاب «الأنساب»، والله أعلم. وفيات الأعيان (١/٩٨).

(٢) في ب: حرق.

١٣٤٠ - م٦٣٥. فَيَــنْكِحَ الْمُسْــلِمُ: مَــنْ تَهَــوَّدَتْ
عَقِيــبَ: عِيسَــى، وَلِــ: مُوسَــى قَلَّــدَتْ

الصَّدَاقُ[1]

١٣٤١ ـ م٦٣٦ . وَالْمَهْرُ بِـ: الْحِلِّ الَّذِي: اسْتَفَدْتَهُ
بِـــ: الْعَقْـــدِ، لَا بِــ: الْــوَطْءِ قَـــدْ قَابَلْتَـــهُ

١٣٤٢ ـ م٦٣٧ . لَوْ: سَكَتَتْ: مَنْ فَوَّضَتْ، فَلَمْ يُبَحْ
بِـــ: نَفْـــيِ مَهْـــرٍ كَـــانَ: تَفْوِيضًـــا، وَصَـــحّ

١٣٤٣ ـ م٦٣٨ . لَوْ: قَالَ: عَلِّمْهَا بِـ: حَرْفِ نَافِعْ
فَلَـــمْ يُعَلِّـــمْ: غَيْـــرَ: حَـــرْفٍ وَاقِـــعْ

١٣٤٤ ـ بَيْنَهُمَـــــا: تَفَـــوُّتٌ تُطَالِـــبُ
بِـــ: قَـــدْرِهِ، فَهْـــوَ: عَلَيْـــهِ: وَاجِـــبُ

[الخُلع][2]

١٣٤٥ ـ م٦٣٩ . مَـنْ عَلَّـقَ: الطَّـلَاقَ بِـ: الْإِبْـرَاءِ
فَكَـــانَ: بَانَـــتْ: أَرْجَـــحَ الْآرَاءِ

١٣٤٦ ـ وَإِنْ تُعَلِّـــقْ هِـــيَ: بِـــ: الطَّـــلَاقِ:
أَبْرَأَهَـــا[3] مِـــنْ: وَاجِـــبِ الصَّـــدَاقِ

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٦١.

(٢) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٦١.

(٣) هكذا في النسختين، ولعلها: إبراءها.

١٣٤٧ ـ فَهْـــوَ: إِذَا طَلَّقَهَــا مُجِيبَــا
أَبَانَهَــا مَــعْ[١]: جَهْلِــهِ: الْمَطْلُوبَــا[٢]

[الطلاق][٣]

١٣٤٨ ـ م٦٤٠. إِنْ قَالَ: «كُـلُّ امْرَأَةٍ غَيْرُكِ لِـي:
فَــ: طَــالِقٌ، وَلَا: سِــوَاهَا»، فَانْقُــلِ[٤]:

١٣٤٩ ـ خُلْفًــا، وَلَا: وُقُــوعَ فِيــهِ يُعْنَــى:
بِــ: غَيْــرِكِ: الْوَصْــفُ، أَوِ: الْإِسْــتِثْنَا[٥]

[الظهار][٦]

١٣٥٠ ـ م٦٤١. رُبَّ مُظَــاهِرٍ عَــنِ: الْإِعْتَــاقِ
وَالصَّــوْمِ، وَالْإِطْعَــامِ ذِي اعْتِيَــاقِ

١٣٥١ ـ لَكِنَّــهُ: يَمْلِــكُ: بَعْــضَ الرَّقَبَــهْ
عَتَاقَــةً لِــ: لْــبَعْضِ لَيْسَــتْ: مُوجِبَــهْ[٧]

---

(١) في الأصل: من.
(٢) الألف للإطلاق.
(٣) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٦٢.
(٤) هذا البيت والذي بعده، ليسا في ب.
(٥) بالهمز للوزن، والقصر له أيضا، وعلى لغة.
(٦) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٦٣.
(٧) في أ: موجه.

[العاقلة](1)

١٣٥٢ - م٦٤٢. إِنْ عَجَزَ الْمُعْتِقُ عِنْدَ: مَا عَقَلْ
فَاضْرِبْ عَلَى: ذِي الْعَصَبَاتِ: مَا فَضَلْ

١٣٥٣ - وَهْوَ: الَّذِي فِي: الرَّافِعِيِّ قَدْ نُقِلْ
فِيمَا رَأَيْتُ، وَالنَّوَاوِيُّ:(2) قَبِلْ

الرِّدَّةُ(3)

١٣٥٤ - م٦٤٣. بَعْدَ: وُجُوبِ الْقَتْلِ: لَوْ: يَقُولُ:
«لِي: شُبْهَةٌ»، فَلْيَقُمِ: الدَّلِيلُ

١٣٥٥ - حَتَّى يُزَاحَ، أَوْ: يُقَامَ: السَّيْفُ
هَذَا: هُوَ: الْعَدْلُ، سِوَاهُ: حَيْفُ



(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٦٣.
(٢) في ب: والنووي. وينكسر به البيت.
(٣) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٦٣.

الذِّمَّةُ(١)

١٣٥٦ ـ م٦٤٤. إِذَا بَنَـــى الْكَـــافِرُ: دَارًا عَالِيَـــهْ
عَلَـــى: بِنَـــاءِ الْمُسْـــلِمِينَ سَـــامِيَهْ

١٣٥٧ ـ وَبَاعَهَـــا لِـــ: مُسْـــلِمٍ: لَـــمْ يَعْصِـــمْ
مِـــنْ: هَـــدْمِ عَالِيهَـــا: شِـــرَاءُ الْمُسْـــلِمْ

١٣٥٨ ـ [م٦٤٥](٢) صُلْحُ قُرَيْشٍ كَانَ فِيهِ: قَدْ شَرَطْ:
رَدَّ النِّسَـــاءِ، ثُـــمَّ: ذَا: الشَّـــرْطُ: سَـــقَطْ

١٣٥٩ ـ بِـــ: الْفَسْـــخِ، لَا: التَّخْصِـيصِ، وَالْإِيهَـامِ
حُوشِـــيَ مِنْـــهُ: شِـــرْعَةُ الْإِسْـــلَامِ

[الأطعمة](٣)

١٣٦٠ ـ م٦٤٦. مَـــنْ يَشْـــتَبِهْ: حَمَامُـــهُ بِـــ: الْـــوَادِي
كَـــانَ لَـــهُ: الْأَكْـــلُ بِـــ: الِاجْتِهَـــادِ

١٣٦١ ـ وَإِنْ يُخَالِطْهَـــا: حَمَـــامُ غَيْـــرِهْ
وَحَـــرَّمَ: الشَّـــهِيدُ(٤): ذَا فِـــي: «بَحْـــرِهْ»

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٦٨.
(٢) زيادة من ب.
(٣) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٧٠.
(٤) يريد: الإمام أبا المحاسن الروياني ت: ٥٠٢ هـ رحمه الله قال الناظم في «طبقاته»: =

[النَّذْر][1]

١٣٦٢ ـم٦٤٧. تَلْـزَمُ: زَوْرَةُ النَّبِـيِّ الْمُصْـطَفَىٰ
ـ صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ اللهُ ـ بِـ: النَّـذْرِ وَفَـا[2]

١٣٦٣ ـ بِـهِ: أَخُـو الْإِسْـلَامِ، فَهْـوَ: لَازِمُ
قَطْعًـا، وَالِاْجْمَـاعُ[3] عَلَيْـهِ: قَـائِمُ

١٣٦٤ ـ أَمَّـا: إِذَا مَـا نَـذَرَ: الْمُضِـيَّا[4]
لِـ: قَبْـرِ شَـخْصٍ لَـمْ يَكُـنْ: نَبِيَّـا

١٣٦٥ ـ فَـإِنْ يَكُـنْ: عَيَّنَـهُ: لَـمْ يَلْـزَمِ
وَإِنْ يَكُـنْ: أَطْلَـقَ: كُـلَّ مُسْـلِمِ

١٣٦٦ ـم٦٤٨. قَـالَ: زِيَـارَةُ الْقُبُـورِ: نَـذْرِي
فَـلَازِمٌ: يَقْضِـي بِـ: فَـرْدِ قَبْـرِ

= وكان القاضي فيما أحسب مدرس «نظامية طبرستان»، ثم انتقل إلىٰ آمل، وهي وطن أهله فأقام بها إلىٰ يوم الجمعة عند ارتفاع النهار حادي عشر المحرم سنة: اثنتين وخمسمائة، فقتلته الملاحدة حسدا، ومات شهيدا بعد فراغه من الإملاء. طبقات الشافعية الكبرىٰ (٧/١٩٥).

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٧٢.

(٢) بالقصر للوزن.

(٣) بالنقل للوزن.

(٤) الألف للإطلاق.




[الزنا، والسرقة][(١)]

١٣٦٧ ـ ٦٤٩م. وَمَـنْ أَقَـرَّ بِـ: الزِّنَـا، ثُـمَّ: شَـهِدْ
بِـهِ، فَبَـاحَ بِـ: الرُّجُـوعِ: لَـمْ يُحَـدّ

١٣٦٨ ـ وَالْقَطْـعُ: مِثْلُـهُ، وَلَـوْ: بِـ: السَّـرِقَهْ
أَوْ: بِـ: الزِّنَـا: أَقَـرَّ، لَكِـنْ: سَـبَقَهْ

١٣٦٩ ـ بِـ: ذَلِـكَ: الشُّـهُودُ، فَهْـوَ: إِنْ رَجَـعْ:
يَقْبَلُـهُ، لَا: حَـدَّهُ، وَلَا: قَطَـعْ

[الأقضية، والدعاوى][(٢)]

١٣٧٠ ـ ٦٥٠م. تَصَـرُّفُ الْحَاكِمِ: لَيْسَ: حُكْمَا
هَـذَا: الصَّـحِيحُ الْمُسْـتَقِرُّ عِلْمَـا

١٣٧١ ـ ٦٥١م. إِذَا أَقَـامَ الْمُـدَّعِي بِـ: الـدَّيْنِ
فِـي: وَجْـهِ خَصْـمِ الـدَّيْنِ: شَـاهِدَيْنِ

١٣٧٢ ـ وَلَـمْ يُزَكَّيَـا، فَقَـالَ الْقَاضِـي
حُسَـيْنٌ: احْجُـرْ، دُونَ: مَـا تَغَاضِـي[(٣)]

١٣٧٣ ـ ٦٥٢م. إِنِ اتَّهَمْتَـهُ بِـ: حِيلَـةِ: الْهِبَـهْ
وَالْوَقْـفِ، أَوْ: مَـا عَلَّـهُ: قَـدْ رَتَّبَـهْ:

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٧٢.
(٢) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٧٤.
(٣) في ب: تفاض.

١٣٧٤ ـ ذُو حِيلَـــةٍ فِـــي: بَعْــضِ مَـــا يَمْلِكُــهُ
وَشَـــيْخُنَا: الْحَجْـــرُ هُنَـــا: يَسْـــلُكُهُ

١٣٧٥ ـ لَكِـــنْ: عَلَـــىٰ: مِقْـــدَارِ: ذَاكَ: الـــدَّيْنِ
قَـــالَ: بِـــ: عَـــدٍّ[١] قَـــدْرِهِ مِـــنْ: عَـــيْنِ

١٣٧٦ ـ م٦٥٣. لَوْ: حَكَمَ الْقَاضِي بِـ: قَوْلِ اثْنَيْنِ:
مَـــاتَ عَلِـــيٌّ فِـــي: الْجُمَـــادِيَيْنِ[٢]

١٣٧٧ ـ فَقَـالَ آخَـرَانِ: «بَـلْ: فِـي: رَجَـبٍ»:
لَـمْ يُـنْقَضِ: الْحُكْـمُ، كَـذَا: قَـالَ: أَبِـي

١٣٧٨ ـ م٦٥٤. كَبِيـرَةُ الـذُّنُوبِ: مَـا تُوُعِّـدَا[٣]:
فَاعِلُهَـــا[٤]، وَلَـــوْ: بِـــلَا حَـــدٍّ غَـــدَا

١٣٧٩ ـ م٦٥٥. حَيْـثُ: يُبَـاحُ: الـدُّفُّ، فَالرِّجَـالُ
مِثْـــلُ: النِّسَـــاءِ: ضَـــرْبُهُمْ: حَـــلَالُ

١٣٨٠ ـ وَالْفَـرْقَ: لَـمْ يَـبُحْ: سِـوَىٰ: الْحَلِيمِـي
بِـــهِ، وَلَـــيْسَ: الْفَـــرْقُ بِـــ: الْقَـــوِيمِ

---

(١) ويمكن ضبطها: نَعُدُّ، فتنصب «قدره» بعدها.

(٢) يعني: شهر جمادىٰ الأولىٰ، وجمادىٰ الآخر.

(٣) الألف للإطلاق.

(٤) ويمكن ضبطها تَوَعَّدا ـ أي: الله تعالىٰ ـ فَاْعِلَهَاْ.

١٣٨١ - م٦٥٦ . مَـا انْقَلَـبَ: الْمُبَـاحُ بِـ: الـدَّوَامِ:
ذَنْبًـــا ، وَقَـــالَ حُجَّـــةُ الْإِسْـــلَامِ[(١)]:

١٣٨٢ - لَرُبَّمَـــا يَصِـــيرُ بِــــ: الْإِصْـــرَارِ
عَلَيْـــهِ مِـــنْ: صَـــغَائِرِ الْأَوْزَارِ

١٣٨٣ - م٦٥٧ . يُطَالَـبُ: الْإِمَـامُ فِـي: الْكَفَّـارَهْ
وَالنَّـذْرِ بِـــ: الْوَاحِـدِ ، مَهْمَـا: اخْتَـارَهْ:

١٣٨٤ - مَـنْ وَجَبَـتْ عَلَيْـهِ ، إِذْ يَحْتَاجُهَـا:
تَسْـليمُهَا إِلَيْـهِ ، أَوْ: إِخْرَاجُهَـا[(٢)]

١٣٨٥- م٦٥٨ . لَا يُنْصَـبُ: الـذِّمِّيُّ: جَابِيًـا ، وَلَـوْ:
مِـنْ: مِثْلِـهِ ، وَنَصْـبُ ذَاكَ: فِعْـلُ سَـوّ[(٣)]

١٣٨٦- م٦٥٩ . وَلَّـى الْإِمَـامُ: شَـافِعِيًّا: الْقَضَـا[(٤)]
مُشْـتَرِطًا: مَـا لَـيْسَ عِنْـدَنَا: رِضَـا

١٣٨٧ - نَقُـولُ بِـ: الـنَّصِّ ، وَبِـ: التَّعْيِـينِ:
لَا: نَقْـضَ بِـ: الشَّـاهِدِ ، وَالْيَمِـينِ

١٣٨٨ - وَلَا: عَلَـى: الْغَائِـبِ ، فَالْقَضَـاءُ:
يَصِـحُّ ، وَالشَّـرْطُ لَـهُ: إِلْغَـاءُ

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله.
(٢) في الأصل حصل تقديم وتأخير بين الشطرين.
(٣) بإبدال الهمزة واوا ، وإدغامها في الواو الأولى . على لغة ، للتناسب مع: «لَوْ» آخر الشطر الأول.
(٤) بالقصر للوزن.

عتقٌ[1]

١٣٨٩ - م٦٦٠ . أَعْتَـقَ: «سِـتَّةً» مِـنَ: الْعَبِيـدِ:
فَتًـى صَـحِيحٌ، غَيْـرُ: ذِي عَتِيـدِ

١٣٩٠ - مِـنَ: الشِّـرَاءِ[2]، غَيْـرَهُمْ: لَا يَمْلِـكُ
فَـالْحُكْمُ بِـ: الْعِتْـقِ عَلَيْـهِ: يُسْـلَكُ

١٣٩١ - فِي: الْحَالِ، ثُمَّ: الْمَوْتُ حِينَ: يَقْتَضِي:
رِقًّـا لِـ: بَعْـضٍ، فَعَتَاقَـهُ ارْفُـضِ

١٣٩٢ - وَصَـاحِبُ «الْبَحْـرِ»: أَبَـى فِـي: الْحَـالِ
أَنْ يَحْكُـمَ: الْعِتْـقَ، لِـ: لِاحْتِمَـالِ

١٣٩٣- قَـالَ: وَلَا: بِـ: الـرِّقِّ - أَيْضًا - يَحْكُـمُ
وَلَـوْ: يَكُـونُ: رَبَّ مَـالٍ يَعْظُـمُ

١٣٩٤ - إِذْ تَلَـفُ الْمَـالِ الْعَظِـيمِ: مُمْكِـنُ
هَـذَا: كَلَامُـهُ، وَلَـيْسَ: يَحْسُـنُ

١٣٩٥ - م٦٦١ . اسْـتَوْلَدَ الْمُعْسِـرُ: قِنًّـا اشْـتَرَكْ
فِيهَـا، فَالِاسْـتِيلَادُ فِيـهِ: قَـدْ سَـلَكْ:

---

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٤٧٧.

(٢) في ب: الثراء.

١٣٩٦ ـ فَـرْدًا، فَـإِنْ أَيْسَـرَ، ثُـمَّ: عَتَقَـا[١]
حِصَّـتُهُ: سَـرَا عَلَيْـهِ: مُطْلَقَـا

١٣٩٧ ـ وَقَـدْ أَبَـىٰ: الْقَاضِـي الْحُسَـيْنُ، جَاعِلَا
فِيـهِ: قِيَـاسَ الْعَكْـسِ: أَمْـرًا نَـازِلَا

١٣٩٨ ـ وَقَـالَ: مَـنْ لَـمْ يَسْـرِ مِنْـهُ: الْعِتْـقُ
لَـمْ يَسْـرِ نَحْـوَهُ، وَهَـذَا: وَفْـقُ

---

(١) الألف للإطلاق.

١٣٩٩ ـ بَـــابُ: «جِمَـــاعِ الْمَـــذْهَبِ الزَّكِـــيِّ

مَـــذْهَبِ: حَـبْــرِ عَصْـــرِهِ: السُّـــبْكِيِّ»[١]:

١٤٠٠ـ٦٦٢م. يُكْرَهُ: مَاءُ شَمْسٍ، انْ[٢] خَافَ: الْأَذَىٰ

مِنْـــهُ: طَبِيـــبٌ وَاحِـــدٌ يَعْـــرِفُ: ذَا

١٤٠١ـ٦٦٣م. قَضَـــىٰ بِـــ: طَاهِرِيَّـــةِ الْغُسَـــالَةْ

مَـــا لَـــمْ تَكُـــنْ: تَغَيَّـــرَتْ بِـــ: حَالَـــةْ

١٤٠٢ ـ لَا: بِـــــ: الطَّهُورِيَّـــــةِ مُسْــــتَقِيمَا

وَخَـــالَفَ: الْجَدِيـــدَ، وَالْقَـــدِيمَا

١٤٠٣ـ٦٦٤م.[٣] وَمُبْتَـدَا[٤] مُـدَّةِ: مَسْـحِ الْخُـفِّ:

مِـنْ: حِـينِ: لُـبْسِ الْخُـفِّ، فَـاعْرِفْ: وَصْـفِي

١٤٠٤ـ٦٦٥م.[٥] فِـي: اللَّيْلَـةِ الْمَطِيـرَةِ الْمُـؤَذِّنُ

فِيهَـــا: «أَلَا صَـــلُّواْ الرِّحَـــالَ»: يَحْسُـــنُ:

١٤٠٥ ـ مَقَالُـــهُ، مَوْضِـــعَ: ذِكْـــرِ: «الْحَيْعَلَـــهْ»

وَتِلْـــكَ: لَا تُـــذْكَرُ فِـــي: ذِي: الْمَسْـــأَلَهْ

(١) ينظر: «الترشيح» ص: ٧٧٥.

(٢) بالنقل للوزن.

(٣) سقط الرمز من ب.

(٤) بإبدال الهمزة ألفا على لغة لأجل الوزن.

(٥) سقط الرمز من ب.



١٤٠٦ - م٦٦٦. مَـنْ أَدْرَكْتَـهُ قَـادِرًا فِـي: الْمَسْـجِدِ:
فَرِيضَـــــةٌ: صَـــــلَّى، وَإِلَّا: يَعْتَـــــدِي

١٤٠٧ - م٦٦٧. مَـنْ أَدْرَكَ: الرُّكُـوعَ، مَـعْ: إِمَـامِ
لَـمْ يُـدْرِكِ: الرَّكْعَـةَ بِـ: التَّمَـامِ:

١٤٠٨ - فَلْيُعِـــدِ: الرَّكْعَـــةَ، وَالْبُخَـــارِي
وَابْـــنُ خُزَيْمَـــةَ[1]: عَلَيْـــهِ: جَـــارِ

١٤٠٩ - م٦٦٨. يَصِـحُّ: الِاقْتِـدَاءُ بِـ: الْمُخَـالِفِ
مَـا لَـمْ تَـرَهْ[2]: تَـارِكَ فَـرْضٍ جَـاءَ فِـي:

١٤١٠ - مَذْهَبِـــهِ، أَوْ: مَـــذْهَبِ الْمَـــأْمُومِ
فَـــاقْضِ بِـــ: هَـــذَيْنِ عَلَـــى: الْعُمُـــومِ

١٤١١ - م٦٦٩. وَضْعُ الْيَدَيْنِ فِي: السُّجُودِ يَسْبِقُ
لِـــ: لِـــرُّكْبَتَيْنِ، وَهْـــوَ: قَـــوْلٌ يُشْـــرِقُ

١٤١٢ - م٦٧٠. حَمْـلُ الْمُصَـلِّي: مَـا يُلَاقِـي: نَجَسَـا
كَيْـــفَ يَكُـــونُ: مُـــبْطِلًا، وَمَـــا عَسَـــى؟!

١٤١٣ - [م...][3] مُعْتَمَـــدُ الْمَوْقِـــفِ: أَنْ يُعَـــدَّا:
مُجْتَمِعَـــــيْنِ، ثُـــــمَّ: لَا تَحُـــــدَّا[4]:

---

(١) بدون صرف، وبه.
(٢) في ب: نره.
(٣) لم ترد في الأصل، وعليه فتزاد المسائل: واحدة.
(٤) الألف آخري الشطرين للإطلاق.

١٤١٤ ـ ذَاكَ بِـــــ: أَنْ يُحَـــــاذِيَ الْمَـــــأْمُومُ:
إِمَامَـــــهُ، فَضِـــــيقُهُ[١]: مَعْلُـــــومُ

١٤١٥ ـ م٦٧١. إِنْ عَـيَّنَ الْإِمَـامُ: مُخْطِئًـا، فَمَـا
يَبْطُـلُ، غَيْـرُ: الِاقْتِـدَاءِ، فَاعْلَمَـا[٢]

١٤١٦ ـ وَالْأَقْـرَأُ الْأَدْيَـنُ: خَيْـرٌ مِنْـهُ
إِنْ حَفِـظَ: الْمُجْـزِيءَ، فَـاحْفَظْ عَنْـهُ

١٤١٧ ـ م٦٧٢. وَلَا يُجِيـزُ: الْجَمْـعَ: عُـذْرُ الْمَطَـرِ
وَإِنْ أَجَـازَ: الْجَمْـعَ: عُـذْرُ السَّـفَرِ

١٤١٨ ـ م٦٧٣. قَـالَ لَنَـا: أُسْـتَاذُنَا الْعَلَّامَـهْ:
إِذَا نَـوَىٰ الْمُسَـافِرُ: الْإِقَامَـهْ

١٤١٩ ـ فِـي: مَوْضِـعٍ أَكْثَـرَ مِـنْ: قَـدْرِ عِلْـمْ:
«إِحْـدَىٰ وَعِشْـرِينَ» صَـلَاةً، فَيُـتِمّ

١٤٢٠ ـ م٦٧٤. قَالَ: وَفِي: الْقَلْبِ مِنَ: «الْفَاتِحَةِ»
وَقَـوْلِهِمْ: وَاجِبَـةُ الْقِـرَاءَةِ

١٤٢١ ـ بِـ: الْجَـزْمِ فِـي: الْقِيَـامِ فِـي: الْكُسُـوفِ
بَعْـدَ: الرُّكُـوعَيْنِ، وَفِـي: الْخُسُـوفِ

---

(١) في ب: فصنفه.
(٢) الأصل: فاعلمن.

١٤٢٢ - م٦٧٥ . وَفِــي: الْخُسُــوفَيْنِ[١] إِذَا تَمَــادَىٰ
عَلَــىٰ: الرُّكُــوعَيْنِ: رُكُوعَــا زَادَا[٢]

١٤٢٣ - م٦٧٦ . وَتَـارِكُ الصَّـلَاةِ بِـ: الْعَصَـا ضُـرِبْ
حَتَّــىٰ: يَمُــوتَ، أَوْ: يُصَــلِّي مَــا وَجَــبْ

١٤٢٤ - وَضَـرَبَ الْجُمْهُـورُ بِـ: السَّـيْفِ: الْعُنُـقْ
مِنْــهُ، إِذَا مَــا لَــمْ يُــؤَدِّ: الْمُسْــتَحَقّ

١٤٢٥ - م٦٧٧ . قَــالَ: وَقَتْلُــهُ عَلَــىٰ: غَفْلَتِهَــا[٣]
آخِــرَ وَقْــتٍ وَاسِــعٍ مِــنْ: وَقْتِهَــا

١٤٢٦ - وَهْــوَ: مَقَــالُ: ابْــنِ سُــرَيْجٍ قَبْلَــهُ
وَلَــمْ يَــرَ: الْجُمْهُــورُ قَبْــلُ: قَتْلَــهُ

١٤٢٧ - م٦٧٨ . لِـ: لْـوَارِثِ: الصَّـلَاةُ عَـنْ: مَيِّتِـهِ
وَالصَّــوْمُ، فَلْيُسْــقِطْهُ مِــنْ: ذِمَّتِــهِ

١٤٢٨ - وَابْـنُ أَبِـي عَصْـرُونَ فِـي: الصَّـلَاةِ، مَـعْ:
أَبِــي، وَفِــي: الصَّــوْمِ: النَّــوَاوِيَّ تَبِــعْ

١٤٢٩ - م٦٧٩ . قَــالَ: وَلِـ: لْـوَلِيِّ: أَنْ يَعْتَكِفَــا[٤]
عَــنْ: مَيِّــتٍ مَــاتَ، وَمَــا كَــانَ: وَفَــا

---

(١) يعني: الكسوف والخسوف، من: باب التغليب.
(٢) الألف للإطلاق.
(٣) في أ: عفلتها.
(٤) الألف للإطلاق.

١٤٣٠ ـ م٦٨٠ . إِنْ طَـوَّلَ الْإِمَـامُ فِـي: الْقِـرَاءَهْ
وَسْـطَ الصَّـلَاةِ قَاصِـدًا: وَرَاءَهْ

١٤٣١ ـ أَعْنِـي: إِمَـامَ مَسْـجِدٍ، جَمَاعَتُـهْ:
إِتْيَـانَ فَـوْجٍ بَعْـدَ: فَـوْجٍ عَادَتُـهْ

١٤٣٢ ـ غَيْـرَ: مُشَـوِّشٍ عَلَـىٰ: الْحُضُـورِ
فَلَـيْسَ: مَكْرُوهًـا، بِـلَا نَكِيـرِ

١٤٣٣ ـ م٦٨١ . وُجُـوبُ: إِخْـرَاجِ زَكَـاةِ الْفِطْـرِ
قَبْـلَ: الصَّـلَاةِ: حَسَـنٌ فِـي: السَّـبْرِ

١٤٣٤ ـ م٦٨٢ . وَجَـائِزٌ: تَخْصِيصُ: جَمْعٍ فُقَرَا[1]
بِهَـا، وَبَعْضُـنَا: بِـ: ذَا: الـرَّأْيِ يَـرَىٰ

١٤٣٥ ـ م٦٨٣ . وَقَـالَ فِـي: الْمَـرْءِ يُـدِيمُ السَّـفَرَا[2]:
يَجُـوزُ: تَرْكُـهُ: الصِّـيَامَ، لَا أَرَىٰ

١٤٣٦ ـ م٦٨٤ . الْقَـوْلُ فِـي: الْمَبِيـتِ فِـي: مُزْدَلِفَـهْ
بِـ: أَنَّـهُ: رُكْـنٌ قَـوِيٌّ عَرَفَـهْ

١٤٣٧ ـ م٦٨٥ . وَلَا يَجُـوزُ: الرَّمْـيُ فِـي: التَّشْـرِيقِ
فِـي: رَأْيِـهِ الْمَنْصُـورِ ذِي التَّحْقِيـقِ

---

(١) بالقصر للوزن.
(٢) الألف للإطلاق.

١٤٣٨ - قَبْــلَ: مَصِــيرِ الشَّــمْسِ لِــ: لـزَّوَالِ
وَهْـــوَ: مَقَـــالُ: الحُجَّـــةِ الْغَزَالِـــي

١٤٣٩ - م٦٨٦ . تَجَـاوُزُ الـرِّيِّ،[1] وَمِقْـدَارِ الشِّـبَعْ:
يَحْــرُمُ، فَــاحْتَرِزْ، وَلَا تَــنْسَ: الْــوَرَعْ

١٤٤٠ - م٦٨٧ . يَحْـرُمُ: أَنْ يَـذْبَحَ شَـخْصٌ: فَرَسَـا
يَصْــلُحُ لِــ: لْجِهَــادِ، إِنْ يَفْعَــلْ: أَسَــا[2]

١٤٤١ - إِلَّا: إِذَا مَـــــا أَذِنَ الْإِمَـــــامُ
حَيْــثُ: يَــرَاهُ الــرَّأْيَ، وَالسَّــلَامُ

١٤٤٢ - م٦٨٨ . وَيَحْـرُمُ: التَّفْرِيـقُ فِـي: الْمَحَـارِمِ
مَــا بَيْــنَهُمْ، فَــاخْشَ مِــنَ: الْمَــآثِمِ

١٤٤٣ - وَخَصَّـــهُ بِـــ: رَحِـــمٍ ذِي مَحْــرَمِ
فَمَــا بَنُــو الْعَــمِّ: هُنَــاكَ، فَــاعْلَمِ

١٤٤٤ - م٦٨٩ . يَجُـوزُ: الِانْتِفَـاعُ بِــ: الْمَبِيـعِ
مُــــدَّةَ: رَدِّهِ، مَــــعَ: الرُّجُــــوعِ

١٤٤٥ - لِــ: رَدِّهِ بِــ: الْعَيْــبِ وَقْــتَ: سَــيْرِهِ
فِيــهِ، وَهُــمْ: مَــا صَــرَّحُوا بِــ: حَظْــرِهِ

---

(١) في ب: الرمي.
(٢) بالقصر للوزن على لغة.

١٤٤٦-م٦٩٠. قَـالَ: «اشْـتَرَيْتُهُ بِـ: «أَلْـفٍ»» ، وَنَـدِمْ
فَقَـــالَ: مَـــا أَخْبَرْتُـــهُ: لَـــمْ يَسْـــتَقِمْ

١٤٤٧ ـ وَلَـمْ يَقُـلْ: «عَـنْ: غَلَـطٍ فَعَلْـتُ»
بَـــلْ: قَـــالَ: «قَـــدْ كَـــذَبْتُ ، وَاعْتَمَـــدْتُّ

١٤٤٨ ـ فَـلَا تُؤَاخِـذْنِي بِـ: شَـيْءٍ وَقَعَـا[1]
فَلَـــيْسَ لِـــ: لْإِنْسَـــانِ إِلَّا: مَـــا سَـــعَىٰ

١٤٤٩ ـ وَلَـمْ يَكُـنْ إِلَّا: بِـ: فَـوْقِ: «الْأَلْـفِ»
وَهَـــذِهِ: بَيِّنَـــةٌ بِـــ: وَصْـــفِي

١٤٥٠ ـ تَشْـــهَدُ» ، فَلْتُسْـــمَعْ لَـــهُ: بَيِّنَتُـــهْ
فَـــإِنْ يَقُـــمْ: قَامَـــتْ ، وَتَمَّـــتْ: حُجَّتُـــهْ

١٤٥١ ـم٦٩١. قَـالَ: وَإِثْبَـاتُ الرِّبَـا فِـي: «السِّتَّهْ»:
تَعَبُّـــدٌ ، ثُـــمَّ: الرِّبَـــا: أَثْبَتَّـــهْ

١٤٥٢ ـ - يَـا أَيُّهَـا الْفَقِيـهُ - بِـ: الْعُمُـومِ
لَا بِـــ: قِيَـــاسٍ قَـــامَ فِـــي: الْمَطْعُـــومِ

١٤٥٣ ـ رَأْيٌ: إِمَـامُ الْحَـرَمَيْنِ قَـدْ سَـلَكْ
أَبُـــو الْمَعَـــالِي ، قَبْلَـــهُ: عَبْـــدُ الْمَلِـــكْ

---

(١) الألف للإطلاق.



١٤٥٤ ـ م٦٩٢. وَالنَّقْـدُ فِـي: الذِّمَّـةِ: جَـازَ: بَيْعُـهُ
بِـ: النَّقْـدِ فِـي: الذِّمَّـةِ لَـيْسَ: مَنْعُـهُ

١٤٥٥ ـ مِمَّـا عَلَيْـهِ فِـي: الـدَّلِيلِ: سَـالِكُ
وَهْـوَ: الَّـذِي قَـالَ: الإِمَـامُ مَالِـكُ

١٤٥٦ ـ م٦٩٣. قَـالَ: احْتِكَـارُ مَـا احْتِيَـاجُ النَّـاسِ
إِلَيْـهِ: بَـالِغٌ، بِـ: غَيْـرِ: بَـاسِ(١)

١٤٥٧ ـ أَصَـابَ: مَـنْ يَفْعَلُـهُ: حَـرَامُ
سَـوَاءٌ: الثِّيَـابُ، وَالطَّعَـامُ

١٤٥٨ ـ م٦٩٤. وَالْمُفْلِسُ الْمَحْجُورُ: بَيْتُ الْمَالِ
يَقُـومُ مِـنْ: كُلْفَتِـهِ بِـ: الْحَـالِ

١٤٥٩ ـ فَـانْفِقْ(٢) عَلَيْـهِ مِنْـهُ، لَا: مِـنْ: مَالِـهْ
رِفْقًـا بِـهِ، وَنَظَـرًا لِـ: حَالِـهْ

١٤٦٠ ـ وَهْـوَ: احْتِمَـالٌ، قَالَـهُ: ابْـنُ الرِّفْعَـهْ
وَقَـالَ وَالِـدِي: قَـوِيٌّ، فَارْعَـهْ

١٤٦١ ـ م٦٩٥. جَازَ عَلَى: الْمَغْشُوشِ: إِنْ تَقَارَضَا
وَبَعْضُـنَا لَـهُ بِـ: ذَا: الْقَـوْلِ رِضَـا

---

(١) بإبدال الهمزة ألفا للتجانس مع: «النَّأْسِ» آخر الشطر الأول.

(٢) بألف الوصل للوزن.

١٤٦٢ - م٦٩٦. وَمِـنْ: مَقَـالَاتِ إِمَـامِي الْجَازِمَـهْ:
إِنَّ الْمُسَـــاقَاةَ لَـــ: غَيْـــرُ لَازِمَـــهْ

١٤٦٣ - م٦٩٧. وَلَـيْسَ مِـنْ: شُـرُوطِهَا: التَّوْقِيـتُ
قَـــالَ: وَمَـــا الْجَدِيـــدُ، وَالْمَثْبُـــوتُ

١٤٦٤ - عَلَـى[1]: الْقَـدِيمِ مُطْلَقًـا فِـي: الشَّـجَرِ
بِـــ: مَـذْهَبِي، بَـلْ: مَـذْهَبِي فِـي: الْمُثْمِـرِ

١٤٦٥ - م٦٩٨. يَحْتَاجُ لِـ: لْأَعْمَالِ: سَاقِي مَنْ يَشَا[2]
عَلَيْـــهِ: كَرْمًـــا كَائِنًـــا، أَوْ: مِشْمِشَـــا

١٤٦٦ - وَغَيْـرُ: مُحْتَـاجٍ، وَلَـوْ: كَـانَ: الْعِنَـبْ
مَـــا لِـــ: لْمُسَـــاقَاةِ عَلَيْـــهِ مِـــنْ: سَـــبَبْ

١٤٦٧ - م٦٩٩. قَـالَ: وَجَـازَتْ: عُقْـدَةُ الْمُزَارَعَـهْ
وَالْحَبْـــرُ، وَالشَّـــيْخُ النَّـــوَاوِيُّ: مَعَـــهْ

١٤٦٨ - م٧٠٠. قَـالَ: وَمَـنْ يَـزْرَعْ بِـ: أَرْضِ غَيْـرِهْ
بِـــ: غَيْـــرِ: إِذْنٍ، ظَالِمًـــا[3] بِـــ: بَـــذْرِهْ

١٤٦٩ - فَـالزَّرْعُ لِـ: لْمَالِـكِ، لَا لِـ: مَـنْ زَرَعْ
وَقَالَـــهُ: الْقَاضِـــي شَـــرِيكُ ابْـــنُ[4] النَّخَـــعْ[5]

---

(١) في ب: عن.
(٢) بالقصر للوزن.
(٣) في الأصل: طالما.
(٤) في النسختين بدون ألف.
(٥) المراد: القاضي شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي (٩٥ ـ ١٧٧هـ) رحمه الله.



١٤٧٠ ـ م٧٠١. قَـالَ: وَيَسْـتَأْجِرُ: مَـنْ شَـاءَ: الشَّـجَرْ
عَقْـــدًا صَــحِيحًا، لِـــ: اسْــتِبَاحَةِ: الثَّمَــرْ

١٤٧١ ـ م٧٠٢. سَـمِعْتُهُ يَقُـولُ فِـي: «الْإِمْـلَاءِ»[1]:
يَصِـــحُّ: الِاسْــــتِئْجَارُ لِـــــ: لِـــدُّعَاءِ

١٤٧٢ ـ قَـالَ: وَلَـوْ: وَجَـدتُّ: عَبْـدًا صَـالِحَا
يَـــدْعُو بِــــ: غُفْــرَانِ ذُنُـــوبِي نَاصِـــحَا

١٤٧٣ ـ بِــــ: أُجْــرَةٍ، لَكُنْــتُ: أَسْــتَأْجِرُهُ
وَبِــــ: الْجَمِيـــــلِ، وَالنَّـــدَىٰ أَذْكُــــرُهُ

١٤٧٤ ـ م٧٠٣. وَمَـنْ يَقِـفْ عَلَـىٰ: سَبِيلِ الْبِـرِّ
يُصْــرَفْ لِــ: ذِي الْقُرْبَــىٰ، وَأَهْــلِ الْأَسْــرِ

١٤٧٥ ـ وَأَهْــــلِ وُدِّ الْأَبِ، وَالْيَتَـــــامَىٰ
وَالسَّــــائِلِينَ صُــــنْهُمُ كِرَامَــــــا

١٤٧٦ ـ وَفِـي: الرِّقَـابِ، وَالْمَسَـاكِينِ، وَقَـدْ
لَا يُنْكِــرُ الْأَصْــحَابُ: هَــذَا: الْمُعْتَقَــدْ

١٤٧٧ ـ م٧٠٤. قَالَ: الْوَفَا[2] بِـ: الوَعْدِ: حَتْمٌ وَاجِبُ
وَلَــيْسَ فِــي: ذِمَّــةِ مَــنْ يُطَالَــبْ

(١) وهذا من ميزات هذه: «الأرجوزة» كما لا يخفى.

(٢) بالقصر للوزن.



١٤٧٨ ـ م٧٠٥. أَنْ يُشْهِدَ الْمُوصِي عَلَىٰ: كِتَابِهْ:
غَيْـرَ: الَّـذِي: يَـدْرِي بِــ: مَـا أَوْصَـىٰ بِـهْ

١٤٧٩ ـ وَقَــالَ: ذَا: خَطِّــي ، وَذِي: وَصِــيَّتِي:
صَــحَّ وِفَاقًــا لِــ: ابْــنِ نَصْــرِ[1] الثِّقَــةِ

١٤٨٠ ـ م٧٠٦. وَيَـدْخُلُ: الْقُـرَّاءُ بِــ: الرِّوَايَـةْ
فِــــي: الْعُلَمَــــاءِ ، وَذَوِي الدِّرَايَـــةْ

١٤٨١ ـ قَــالَ: وَلَـيْسَ: مَـذْهَبًا لِــ: الشَّـافِعِي
وَلَا: إِلَـــىٰ: مَأْخَــذِهِ بِـــ: نَـــازِعِ

١٤٨٢ ـ م٧٠٧. قَالَ: الْبَنَاتُ مِنْ: بَنِي الْمُطَّلِبِ
وَهَاشِـمٍ: مَـا[2] بَـانَ لِـي - فِـي: مَـذْهَبِي -:

١٤٨٣ ـ لَهُـنَّ فِـي: الْفَـيْءِ مِـنِ: اسْـتِحْقَاقِ
بَــلْ: هُــوَ لِــ: لِـذُّكُورِ بِــ: الْإِطْـلَاقِ

١٤٨٤ ـ قَــالَ: وَإِنْ قِيــلَ: لَهُــنَّ: حَـقُّ
فَهُــنَّ: كَــ: الــذُّكُورِ ، لَـيْسَ: فَـرْقُ

١٤٨٥ ـ فَلْيَسْـــتَوُواْ ، وَلَا يُفَضَّــلُ: الــذَّكَرْ
كَمَــا الْإِمَــامُ الْمُزَنِــيُّ قَــدْ ذَكَــرْ

---

(١) بكسرة واحدة للوزن.

(٢) نافية.



١٤٨٦ - م٧٠٨. قَالَ: وَلَا يَحِلُّ: لَا عُمْرَىٰ، وَلَا:

رُقْبَــىٰ، وَإِنْ صَــحَّا: نَفَــاذًا[١] عَمَــلَا

١٤٨٧ - م٧٠٩. مَنْ مَاتَ مَدْيُونًا، وَكَانَ: يَسْتَحِقّ

فِـي: بَيْــتِ مَــالِ الْمُسْــلِمِينَ: بَعْــضَ حَــقّ

١٤٨٨ - وَفَــىٰ: الْإِمَــامُ عَنْــهُ: ذَاكَ: الْبَعْضَــا[٢]

وَإِنْ يَكُــنْ مَــاتَ: غَنِيًّــا فَرْضَــا[٣]

١٤٨٩ - م٧١٠. أَمَّا: الَّذِي مَاتَ: فَقِيرًا، فَيَجِبْ:

وَفَــاءُ دَيْنِــهِ تَمَامًــا اطَّلَــبْ:

١٤٩٠ - وَفَــاؤُهُ مِــنَ: الْإِمَــامِ، أَمْ: لَا ؟

فَرْعًــا رَآهُ فِــي: الْخِطَــابِ: أَصْــلَا

١٤٩١ - م٧١١. وَمَنْ يُقَاتِـلْ لِـ: تَكُـونَ: الْكَلِمَـهْ:

عُلْيَــا، فَيَقْضِــي نَحْبَــهُ بِــ: الْمَلْحَمَــهْ:

١٤٩٢ - مَــاتَ: شَــهِيدًا، وَسَــعِيدًا، غَــلَّا

أَمْ: لَــمْ يَغُــلَّ، وَالْجِنَــانَ حَــلَّا[٤]

١٤٩٣ - احْتَسَــبَ: الْأَجْــرَ، وَكَــانَ: يَصْــبِرُ

أَمْ: لَا، وَأَجْــرُ الصَّــابِرِينَ: أَكْثَــرُ

---

(١) في ب: نفادا.
(٢) الألف للإطلاق.
(٣) هذا البيت، والذي بعده سقطا من ب.
(٤) الألف في: «غَلَّاْ ـ حَلَّاْ» للإطلاق.

١٤٩٤ ـ ٧١٢م. وَمَـنْ قَضَـىٰ بِــ: صِـحَّةِ النِّكَـاحِ
بِـــلَا وَلِـــيٍّ: بَـــاءَ بِـــ: الْجُنَـــاحِ

١٤٩٥ ـ فَانْقُضْـــهُ مِـــنْ: مُعْتَقَـــدٍ، وَغَيِّـــرِ[١]
وَهْـــوَ: مَقَـــالٌ قَالَـــهُ: الْإِصْـــطَخْرِي

١٤٩٦ ـ ٧١٣م. وَعِلَّـةُ الْإِجْبَـارِ: وَصْـفَانِ مَعَـا:
بَكَـــارَةٌ، وَصِـــغَرٌ: قَـــدْ جُمِعَـــا

١٤٩٧ ـ ٧١٤م. أَنْكِحَـةُ الْمَجُـوسِ: لَا يَبِـينُ لِـي:
تَحْرِيمُهَـــا: دَلَالَـــةً، فَاسْتَشْـــكِلِ

١٤٩٨ ـ ٧١٥م. وَمَـنْ يَقُـلْ: إِنْ عَلِـمَ اللهُ وَفَـا[٢]
ذِي بِــ: النِّـكَاحِ لِـي، إِذَا عِتْقِـي: صَـفَا

١٤٩٩ ـ لَهَـــا، فَتِلْـــكَ: حُـــرَّةٌ، لَا تُعْتَـــقُ
إِلَّا: إِذَا وَفَـــتْ لَـــهُ، فَيَصْـــدُقُ[٣]

١٥٠٠ ـ وَيَحْصُـــلُ: الْقَصْـــدَانِ، وَالْغَزَالِـــي:
عَلَيْـــهِ[٤]، وَابْـــنُ الْأَكْبَـــرِ الْقَفَّـــالِ

١٥٠١ ـ ٧١٦م. أَوْلَادُ مَـنْ غَـرَّ بِــ: حُرِّيَّـةِ مَـنْ
زَوَّجَهَـــا مِنْـــهُ: أَرِقَّـــاءُ إِذَنْ[٥]

---

(١) في ب: وعير.
(٢) بالقصر للوزن.
(٣) في ب: فتصدق.
(٤) رسمها في ب كأنه: عكسه.
(٥) رسمت في ب: إذًا.

١٥٠٢ ـ وَيَلْحَقُونَــــهُ: انْتِسَــابًا حَقَّــا
وَلَا يَضُـــرُّ: كَـــوْنُهُمْ: أَرِقَّــا[١]

١٥٠٣ ـ م٧١٧. قَـالَ لِـيَ: الشَّـيْخُ الْإِمَامُ لَفْظَـا:
«احْفَـظْ - بُنَـيَّ -: مَـا أَقُـولُ حِفْظَـا»:

١٥٠٤ ـ لِـ: لْمُتَـوَفَّىٰ زَوْجُهَـا: أَنْ تَسْـكُنَا[٢]
عَامًـــا، إِذَا لَــمْ تَتَــزَوَّجْ، وَهُنَـــا:

١٥٠٥ ـ إِنْ خَرَجَـتْ، فَـلَا جُنَـاحَ: إِنْ قَضَـتْ:
عِـدَّتَهَا مِـنْ: حَوْلِهَـا، ثُـمَّ: مَضَـتْ

١٥٠٦ ـ وَهْـوَ: الَّـذِي: يَقُولُـهُ: مُجَاهِـدُ
وَمَـا عَـدَاهُ فِـي: اجْتِهَـادِي: فَاسِـدُ

١٥٠٧ ـ وَمُـدَّعَىٰ الشَّـيْخِ لَـدَيَّ: مُـدَّعِ
لِقَنِيـــهِ يَافِعًـــا، وَقَـــالَ: «عِ»[٣]

١٥٠٨ ـ م٧١٨. مَا الْخُلْعُ: شَيْئًا، لَا: طَلَاقًا، لَا، وَلَا:
فَسْـخًا، وَلَكِـنْ: كَلِمًـا قَـدْ أُهْمِـلَا[٤]

(١) بالقصر للوزن.
(٢) الألف للإطلاق.
(٣) فعل أمر من: وَعَىٰ.
(٤) الألف للإطلاق.



١٥٠٩ - م٧١٩. لَـمْ يَـرَ شَـيْخُنَا: الطَّـلَاقَ وَاقِعَـا
عَلَـىٰ: الَّـذِي بِـهِ: نَحْـوِ: خَمْـرٍ خَالِعَـا[1]

١٥١٠ - م٧٢٠. وَأَوْجَـبَ: الْمُتْعَـةَ لِـ: لْمُطَلَّقَـهْ
بِـ: كُـلِّ حَـالٍ: مَـذْهَبًا: قَـدْ أَطْلَقَـهْ

١٥١١ - م٧٢١. وَمَنَـعَ: الـذِّمِّيَّ مِـنْ: أَكْلِ الرِّبَـا
وَلَـوْ: مَـعَ: الـذِّمِّيِّ مُطْلَقًـا، أَبَـىٰ

١٥١٢ - وَقَـالَ: فِـي: الْإِسْـلَامِ: لَا يُقَـرُّ
عَلَـىٰ: الزِّنَـا، وَلَـوْ: يُقَـرُّ: الْخَمْـرُ

١٥١٣ - م٧٢٢. وَإِنْ رَأَىٰ الْإِمَامُ: أَنْ يَعْفُوَ عَنْ:
ذِي جُرْمَـةٍ كَبِيـرَةٍ قَاتِـلٍ: مَـنْ

١٥١٤ - لَا وَارِثٌ لَـهُ: عَفَـا مَجَّانَـا
إِنْ شَـاءَ، أَوْ: بِـ: دِيَـةٍ إِحْسَـانَا

١٥١٥ - وَقَـالَ فِـي: آخِـرِ عُمْـرِهِ: إِذَا
مَـا جَـاءَ مِـنْ: ذَا: الْمَـالِ شَـيْءٌ، فَخُـذَا[2]

١٥١٦ - وَلَـوْ: حَرَامًـا، ثُـمَّ: فِـي: الْحِلِّ اصْرِفِ
يَـا غَيْـرَ سَـائِلٍ، وَغَيْـرَ مُشْـرِفِ

---

(١) الألف للإطلاق.
(٢) الأصل: فخُذَنْ. بنون التوكيد الخفيفة قلبت ألفا عند الوقف.



١٥١٧ - م٧٢٣. وَلَـيْسَ فِـي: مَعْصِـيَةِ الـرَّحْمَنِ:

صَـــغِيرَةٌ، فَاحْـــذَرْ مِـــنَ: الشَّـــيْطَانِ

١٥١٨ - إِيَّــاكَ، إِيَّــاكَ: الــذُّنُوبَ، إِنَّهَــا:

عَمْــدًا، وَسَــهْوًا: لَا تُجَــامِعُ: النُّهَــى

١٥١٩ - لَا تَحْقِــرَنْ: ذَنْبًــا مِــنَ: الــذُّنُوبِ

فَإِنَّــــهُ: دَاعِيَـــــةُ الْعُيُـــــوبِ

١٥٢٠ - تُعْـدِي الـذُّنُوبُ بَعْضُـهَا: بَعْضًـا، فَـلَا

تَقَـعْ، وَحَـاذِرْ، وَاجْتَنِـبْ، وَاخْـشَ: الْـبَلَا[1]

١٥٢١ - وَاسْـأَلْ بِــ: جَـاهِ الْهَاشِـمِيِّ الْمَـاحِي[2]

-صَـلَّى عَلَيْـهِ: خَـالِقُ الْأَشْـبَاحِ -[3]:

١٥٢٢ - مَغْفِـرَةً، تَمْحُـو: الـذُّنُوبَ مَحْـوَا

وَتَقْلِـبُ الْأَكْـدَارَ: عَفْـوًا صَـفْوَا

١٥٢٣ - - رَبِّ - تَـوَفَّنِي: حَنِيفًـا مُسْـلِمَا

بِــ: الصَّـالِحِينَ مُلْحَقًـا مُسَـلَّمَا

---

(١) بالقصر للوزن.

(٢) «الماحي»: من أسماء النبي ﷺ، وفي الحديث المتفق عليه: «وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر».

(٣) الأشباح: الأجساد، وسبق في المقدمة التعليق على مسألة التوسل.

[الخاتمة، نسأل الله حُسنَها]

١٥٢٤ ـ وَالْحَمْـــدُ للهِ، وَقَـــدْ تَنَجَّـــزَا[١]:

«نَظْمِـــيَ» هَـــذَا: وَاضِـــحًا، مُرَجَّـــزَا

١٥٢٥ ـ فِـي: السِّـجْنِ، وَالتَّضْـيِيقِ، وَالتَّرْسِـيمِ

أَتْمَمْـــتُ: مَـــا حَـــرَّرْتُ مِـــنْ: «مَنْظُـــومِ»

١٥٢٦ ـ وَرُبَّمَـــا: أَهْمَلْـــتُ، أَوْ: أَغْفَلْـــتُ

فَـــالْحَبْسُ: قَـــدْ يُنْسِـــي: الَّـــذِي عَلِمْـــتُ

١٥٢٧ ـ وَلَـــيْسَ عِنْـــدِي: «كُتُـــبٌ» أُطَـــالِعُ

وَالْحِفْـــظُ يَـــا كَـــمْ جَهْـــدَ مَـــا يُرَاجَـــعُ

١٥٢٨ ـ أَسْـــأَلُ رَبَّ الْعَـــالَمِينَ: فَرَجَـــا

مُعَجَّـــلًا، فَهْـــوَ: الْكَـــرِيمُ الْمُرْتَجَـــى

١٥٢٩ ـ وَالنَّصْـــرَ، وَالتَّأْيِيـــدَ مِـــنْ: عِنَايَتِـــهْ

وَالْعِـــزَّ، وَالْجَـــاهَ، كَـــ: جَـــارِي عَادَتِـــهْ

١٥٣٠ ـ مَعِي، وَمَعْ: أَبِي، وَمَعْ: أَخِي بِـ: حَقّ

مُحَمَّـــدٍ مَلْجَـــأِ كُـــلِّ مُسْـــتَرَقّ[٢]

---

(١) الألف للإطلاق.

(٢) سبق في المقدمة: بيان أن التوسل بالإيمان بالنبي ﷺ جائز إجماعا، وأما ما سوى ذلك، كالتوسل بالذات، والجاه، والحق ـ كما هنا ـ فقد اختلف فيه العلماء، والناظم من أساطين العلماء، وهو ممن يرى جواز ذلك، وإلا لما فعله!.

١٥٣١ - – عَلَيْـهِ: أَفْضَـلُ الصَّـلَاةِ – ، وَكُتِـبْ[١]

فِي: صُبْحِ يَوْمِ «النِّصْفِ» مِنْ: شَهْرِ «رَجَبْ»

١٥٣٢ - فِـي: سَـنَةٍ تُخْـتَمُ بِـ: الْعِنَايَـةِ:

«تِسْـع ، وَسِـتِّينَ ، وَسَـبْعِمِائَةِ»

١٥٣٣- جِـوَارَ: «قَبْـرِ السِّـتِّ عَـذْرَا» - رُحِمَـتْ -

ثُـمَّ: عَلَـى: النَّبِـيِّ مَـا تَرَنَّمَـتْ:

١٥٣٤ - وَرْقَـاءُ مِـنْ: رَبِّ السَّـمَاوَاتِ الْعُلَـى:

صَـلَاتُهُ ، مَـعَ: السَّـلَامِ كُمِّـلَا

١٥٣٥ - وَآلِـهِ ، وَصَـحْبِهِ الْكِـرَامِ

مَـا نَـاحَ: قُمْـرِيٌّ مِـنَ: الْحَمَـامِ

١٥٣٦ - وَحَسْـبُنَا اللهُ ، وَنِعْـمَ: الْوَاحِـدُ

الْأَحَـدُ ، الْفَـرْدُ ، الْوَكِيـلُ ، الْمَاجِـدُ

١٥٣٧ - وَلَـمْ أَزَلْ فِـي: حَـبْسِ «قَبْـرِ عَـذْرَا»:

«خَمْسِـينَ يَوْمًـا» – لَا عَـدِمْتُ: أَجْـرَا –

١٥٣٨ - حَتَّـى: نُقِلْـتُ بَعْـدَهُ لِـ: «الْقَلْعَـةِ»

وَحَبْسُـهَا: مُـرٌّ ، وَذُو مَنَعَـةِ[٢]

---

(١) ويمكن ضبطها: وكَتَبْ. أي: ناظمه.

(٢) في ب: . . . للقلعهْ ـ . . . ولكنْ ذُو سَعَهْ.

١٥٣٩ ـ وَمَكْــرَ الْأَعْـــدَاءُ: مَكْــرًا، وَمَكْــرْ
رَبِّــي لِــي: مَكْــرًا لَطِيفًــا، وَنَصْــرْ

١٥٤٠ـ وَكَانَ فِـي: «التَّاسِـعِ وَالْعِشْـرِينَ» فِـي:
«شَــوَّالٍ»: الْإِفْــرَاجُ، وَاللُّطْــفُ الْخَفِـي

١٥٤١ ـ وَالْحَمْــدُ للهِ عَلَــىٰ: مَــا أَحْسَــنَا
بِــ: لُطْفِــهِ[1] أَذْهَــبَ عَنَّــا: الْحَزَنَــا[2]

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، خاتم النبيين، وعلىٰ آله، وصحبه، وسلم[3].

وكان الفراغ من: هذه: «النسخة»:

في: نهار الأحد، التاسع والعشرين من: ذي الحجة الحرام، سنة: اثنتين، وسبعين، وسبعمائة[4].

(١) أشار في هامش أ: أن في نسخة: بفضله. وهو المثبت في متن ب.
(٢) الألف آخري الشطرين للإطلاق.
(٣) كتب بجوارها في هامش أ: بلغ مقابلة.
(٤) يعني: بعد وفاة الناظم ﷺ بعام واحد تقريبا، وفي ب: والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ محمد، وآله، وصحبه، وسلم، وكان الفراغ من نسخها:
يوم الخميس، سادس شهر ربيع الآخر، سنة: إحدىٰ وسبعين وسبعمائة، علىٰ يد: إبراهيم بن عبد الغالب بن إبراهيم الأنصاري الدومي ـ عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين، آمين ـ.
يعني: في نفس العام الذي توفي فيه الناظم ـ رحمه الله، ونفعنا بعلمه ـ.

المصَادر والمراجع

* الإصابة في تمييز الصحابة رضي الله عنهم، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٤١٥ هـ.
* الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر ـ بيروت.
* الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، المؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
* تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
* ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح، للإمام تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار أسفار، ط١، سنة ١٤٤٣هـ.
* التوشيح، للإمام تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار أسفار، ط١، سنة ١٤٤٣هـ.
* جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق عقيلة حسين، دار ابن حزم، ط١، سنة ١٤٣٢هـ.
* الصلات والوفا في الصلاة على المصطفى ﷺ، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، عني به محمد بن أحمد آل رحاب، دار البشائر الإسلامية، ط١ سنة ١٤٣٧هـ، ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام.




* طبقات الشافعية الكبرىٰ، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفىٰ: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
* الفتاوىٰ الكبرىٰ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م
* فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف علىٰ طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
* القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادىٰ (المتوفىٰ: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م.
* القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية، المؤلف: ابن طولون (المتوفىٰ: ٩٥٣هـ)، تحقيق محمد أحمد دهمان. الناشر: دمشق: مجمع اللغة العربية بدمشق.
* مجموع الفتاوىٰ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
* مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفىٰ: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.




❊ المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

❊ المعجم المفصل في شواهد العربية، المؤلف: د. إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

❊ منع الموانع عن جمع الجوامع، للإمام تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق د سعيد الحميري، دار البشائر الإسلامية، ط٢، سنة١٤٣٢هـ. الناشر: دار صادر - بيروت.

❊ النفع العام من فوائد مشايخ الإسلام، المؤلف: العلامة ابن الحمصي (المتوفى: ٩٣٤هـ)، تحقيق مشهور آل سلمان، مركز سطور للبحث العلمي، دار الإمام مسلم، ط١، سنة ١٤٤٠هـ.

❊ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس.



إجازة

الحمْدُ للهِ علىٰ نِعَمِه المُتَسَلْسِلَة، وآلائِه المُتَّصِلة، والصَّلاة والسَّلام علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ عَالِي المَنْزِلَة، وعلىٰ آلِه وصَحْبِه وكُلِّ تابعٍ له، وبعدُ:

فقد................... (١).....................................

.........................(٢).

...................(٣).

«تصحيح ترجيح الخلافِ»

مِن نَظْمِ العلَّامة تاج الدين السبكي رحمه الله.

وأَجَزْتُهُ(٤) بها خاصَّةً، وبجميع ما يصحُّ لي وعنِّي عامَّةً، بالشَّرط المُعْتَبَر، عند أهل الحديث والأَثَر، وأُوصِيه أَلَّا يَنْسَاني ووالديَّ وأهلي ومشايخي من صالح دَعَوَاتِه، في خَلَوَاتِه وجَلَوَاتِه، والحَمْدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ سيِّد المُرْسَلِين، وآلِه وصَحْبِه أَجْمَعِين.

وكتب:

الزمان:

المكان:

الشهود:

رقم الإجازة:

---

(١) يُكْتَب هنا نوع التَّلَقِّي (سماع ـ قراءة ـ هما معًا): إذا كان سماعًا من لفظ الشيخ؛ فيُكْتَب: سَمِع منِّي، أو بقراءة غيره؛ فيُكْتَب: سَمِع عليَّ، أو بقراءة الطالب؛ فيُكْتَب: قَرَأَ عليَّ.

(٢) هنا يكتب اسم المُتلقِّي.

(٣) يُكْتَب هنا مِقْدَار الجزء المسموع أو المقروء (كاملًا ـ غيرَ كاملٍ «بعضه ـ جزءه ـ أكثره ـ أوَّله ـ آخِره»).

(٤) وإذا كانت أنثى تُضَاف الألف.




فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

